إتحاف البررة

بتفسير

الجزء الرابع

٤-٦

تأليف

د. محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٢٦هـ

هذا الكتاب عبارة عن المحاضرات التي سجلها

الدكتور محمد طرهوني

لطلاب جامعة المدينة العالمية بكلية القرآن الكريم

والتي كانت بمعدل ستين محاضرة لكل فصل وأتم في ذلك

فصلين كاملين وذلك عام ١٤٢٦هـ

المحاضرة الحادية والستون

***

تفسير الآية (١٥٨) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.}

القراءات:

قرأ حمزة والكسائي وخلف ويعقوب يطوع على صيغة المضارع المجزوم لتضمن (من) معنى الشرط وأصله يتطوع فأدغم وقرأ الآخرون ومن تطوع بالماضي على أن من موصولة بمعنى الذي.

مناسبة الآية:

لما أشار سبحانه فيما تقدم إلى الجهاد عقب ذلك ببيان معالم الحج فكأنه جمع بين الحج والغزو لما فيهما من شق الأنفس وتلف الأموال.

وقيل: لما ذكر الصبر عقبه ببحث الحج لما فيه من الأمور المحتاجة إليه.

لغويات

{الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ :}علمان للجبلين بمكة؛ كالمقطم واللام لازمة فيهما وقيل: سمي (الصفا) لأنه جلس عليه آدم صفي الله تعالى وسمي المروة لأنه جلست عليه امرأته حواء.)والصفا :(في الأصل الحجر الأملس مأخوذ من صفا يصفو إذا خلص واحده صفاة كحصى وحصاة ونوى ونواة

وقيل: (إن الصفا) واحد. قال المبرد: وهو كل حجر لا يخالطه غيره من طين أو تراب وأصله من الواو لأنك تقول في تثنيته صفوان ولا يجوز إمالته.

)والمروة :(في الأصل الحجر الأبيض اللين والمرو لغة فيه وقيل: هو جمع مثل تمرة وتمر.

والشعائر :جمع شعيرة أو شعارة وهي العلامة والمراد أعلام المتعبدات أو العبادات الحجية.

الحج :لغة القصد مطلقا أو إلى معظم وقيده بعضهم بكونه على وجه التكرار.

والعمرة :الزيارة أخذا من العمارة كأن الزائر يعمر المكان بزيارته.

ثم غلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين وهما في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان.

{فَلا جُنَاحَ :}أصل الجناح الميل ومنه{ :وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ }وسمي الإثم به لأنه ميل من الحق إلى الباطل.

{يَطَّوَّفَ :}أصله يتطوف فأدغم من الطوف وهو المشي حول الشيء.

الآثار

أخرج مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي داود وابن الأنباري في المصاحف معا وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن عائشة: "أن عروة قال لها أرأيت قول الله تعالى{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }فما أرى على أحد جناحا أن يطوف بهما. فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }الآية قالت عائشة ثم سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما."

وأخرج عبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية

ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبي الله إنا كنا لانطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }الآية قال عروة فقلت لعائشة ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله{ :فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }فقالت يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ."}

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي –صلى الله عليه وسلم– إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وأن الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }الآية كلها قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف.

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وابن ماجه وابن جرير عن عائشة قالت لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ولأن الله قال{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.}

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا أحرموا لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.}

وأخرج عبد بن حميد والبخاري والترمذي وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم وابن السكن والبيهقي عن أنس أنه سئل عن الصفا والمروة قال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.}

وأخرج عبد بن حميد ومسلم عن أنس قال كانت الأنصار يكرهون السعي بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }فالطواف بينهما تطوع.

وأخرج ابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة فكانت فيها آلهة لهم أصنام فلما جاء الإسلام قال المسلمون يا رسول الله ألا نطوف بين الصفا والمروة فإنه شيء

كنا نصنعه في الجاهلية فأنزل الله{ :فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }يقول ليس عليه إثم ولكن له أجر.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }الآية.

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن حبيش قال سألت ابن عمر عن قوله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ } الآية فقال انطلق إلى ابن عباس فاسأله فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد فأتيته فسألته فقال إنه كان عندهما أصنام فلما أسلموا أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ }الآية.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }الآية وذلك أن ناسا تحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة فأخبر الله أنهما من شعائره الطواف بينهما أحب إليه فمضت السنة بالطواف بينهما

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عامر الشعبي قال كان وثن بالصفا يدعى إساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت يسعون بينهما ويمسحون الوثنين فلما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالوا يا رسول الله إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر فأنزل الله: }إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ{ الآية فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه وأنثت المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: قالت الأنصار إنما السعي بين هذين الحجرين من عمل أهل الجاهلية فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } قال من الخير الذي أخبرتكم عنه فلم يحرج من لم يطف بهما فمن تطوع خيرا فهو خير له فتطوع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكانت من السنن فكان عطاء يقول يبدل مكانه سبعين بالكعبة إن شاء.

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: كان ناس من أهل تهامة في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }وكان من سنة إبراهيم وإسماعيل الطواف بينهما.

وعن ابن عباس أنه كان يقرأ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

وعن عطاء قال في مصحف ابن مسعود :فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

وعن حماد قال وجدت في مصحف أبي: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

وعن مجاهد أنه كان يقرأ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

وعن ابن عباس أنه قرأ فلا جناح عليه أن يطوف مثقلة فمن ترك فلا بأس.

وعن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال أبدأ بالصفا قبل المروة وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق فقال ابن عباس خذوا ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال الله{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }فالصفا قبل المروة وقال : {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ] }البقرة:١٩٦]؛ فالذبح قبل الحلق وقال : {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] }الحج:٢٦] والطواف قبل الصلاة.

وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لم بدء بالصفا قبل المروة قال لأن الله قال{ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.}

وأخرج مسلم والترمذي وابن جرير والبيهقي في سننه عن جابر قال لما دنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الصفا في حجته قال)) :إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه.((

وأخرج الشافعي وابن سعد وأحمد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول)) :اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي ((

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال)) :إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا.((

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة قال :))فعله إبراهيم عليه السلام.((

وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سعى بين الصفا والمروة وإن ذلك سنة قال)) :صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم.((

وعن ابن عباس أنه رآهم يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا مما أورثتكم أم اسماعيل.

وعن سعيد بن جبير قال: أقبل إبراهيم ومعه هاجر وإسماعيل عليهم السلام فوضعهم عند البيت فقالت الله أمرك بهذا قال نعم قال فعطش الصبي فنظرت فإذا أقرب الجبال إليها الصفا فسعت فرقت عليه فنظرت فلم تر شيئا ثم نظرت فإذا أقرب الجبال إليها المروة فنظرت فلم تر شيئا قال فهي أول من سعى بين الصفا والمروة ثم أقبلت فسمعت حفيفا أمامها قال قد أسمع فإن يكن عندك غياث فهلم فإذا جبريل أمامها يركض زمزم بعقبه فنبع الماء فجاءت بشيء لها تقرى فيه الماء فقال لها تخافين العطش هذا بلد ضيفان الله لا يخافون العطش.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داو والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :-إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله لا لغيره.((

وأخرج الأزرقي عن أبي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة.

وعن مسروق عن ابن مسعود أنه خرج إلى الصفا فقام إلى صدع فيه فلبى فقلت له إن ناسا ينهون عن الإهلال ههنا قال ولكني آمرك به هل تدري ما الإهلال إنما هي استجابة موسى لربه فلما أتى الوادي رمل وقال رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز والأكرم.

وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن مسعود أنه قام على الصدع الذي في الصفا وقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وعن الأعمش قال في قراءة عبد الله" :ومن تطوع بخير."

وعن ابن عمر أنه كان يدعو على الصفا والمروة يكبر ثلاثا سبع مرات يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وكان يدعو بدعاء كثير حتى يبطئ من معه وإنهم لشباب وكان من دعائه اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك

الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني للعسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من الأئمة المتقين ومن ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني على الإسلام وقد رضيت عني اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن.

وعن عمر بن الخطاب قال: من قدم منكم حاجا فليبدأ بالبيت فليطف به سبعا ثم ليصل ركعتين عند مقام إبراهيم ثم ليأت الصفا فليقم عليه مستقبل الكعبة ثم ليكبر سبعا بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك.

وعن ابن عباس قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع وعند الجمرات.

وأخرج الشافعي في الأم عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعلى عرفات وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت.

وعن قتادة قال لا شيء أشكر من الله ولا أجزى بخير من الله عز وجل.

أقوال المفسرين

ذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة أن إسافا ونائلة كانا بشرين فزنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس فلما طال عهدهما عبدا ثم حولا إلى الصفا والمروة فنصبا هنالك فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم	لمفضي السيول من إساف ونائل

قلت: صح عن عائشة أنها قالت: كنا نتحدث أن إسافا ونائلة أحدثا في الكعبة فمسخهما الله حجرين.

وتقدم في الآثار تحرج المسلمين من الطواف بهما فبين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج.

والمعنى :إن الطواف بين هذين الجبلين من علامات دين الله تعالى أو أنهما من المواضع التي يقام فيها دينه أو من علاماته التي تعبد بالسعي بينهما لا من علامات الجاهلية.

وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر وترددها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفذ ماؤهما وزادهما حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك وليس عندهما أحد من الناس فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك ونفذ ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله عز وجل فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله عز وجل حتى كشف الله كربتها وآنس غربتها وفرج شدتها وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعام طعم وشفاء سقم فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه وأن يلتجئ إلى الله عز وجل لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب وأن يهديه إلى الصراط المستقيم وأن يثبته عليه إلى مماته وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة كما فعل بهاجر عليها السلام.

{وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً) :}أي من انقاد انقيادا خيرا أو بخير أو آتيا بخير فرضا كان أو نفلا وهو عطف على{ فَمَنْ حَجَّ }إلخ مؤكد أمر الحج والعمرة والطواف تأكيد الحكم الكلي للجزئي أو من تبرع تبرعا خيرا أو بخير أو آتيا بخير من حج أو عمرة أو طواف لقرينة المساق وعليه تكون الجملة مسوقة لإفادة شرعية التنفل بالأمور الثلاثة وفائدة{ خَيْراً } على الوجهين مع أن التطوع لا يكون إلا كذلك التنصيص بعموم الحكم بأن من فعل خيرا أي خير كان يثاب عليه أو من تبرع تبرعا خيرا أو بخير أو آتيا بخير من السعي فقط بناءا على أنه سنة والجملة حينئذ تكميل لدفع ما يتوهم من نفي الجناح من الإباحة وفائدة القيد التنصيص بخيرية الطواف دفعا لحرج المسلمين.

وقوله{ :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً }قيل زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ثامنة وتاسعة ونحو ذلك وقيل يطوف بينهما في حجة تطوع أو عمرة تطوع.

وقيل المراد تطوع خيرا في سائر العبادات حكى ذلك الرازي وعزى الثالث إلى الحسن البصرى والله أعلم.

قوله{ :فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }أي يثيب على القليل بالكثير عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحدا ثوابه و لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما.

وقوله{ :عَلِيمٌ }مبالغة في العلم بالأشياء فيعلم مقادير أعمالهم وكيفياتها فلا ينقص من أجورهم شيئا وبهذا ظهر وجه تأخير هذه الصفة عما قبلها.

ومنهم من قال: أتى بالصفتين ههنا لأن التطوع بالخير يتضمن الفعل والقصد فناسب ذكر الشكر باعتبار الفعل وذكر العلم باعتبار القصد وأخر صفة العلم وإن كانت متقدمة على الشكر كما أن النية متقدمة على الفعل لتواخي رؤوس الآي.

وهذه الجملة علة لجواب الشرط المحذوف قائم مقامه كأنه قيل: ومن تطوع خيرا جازاه الله تعالى أو أثابه فإن الله شاكر عليم.

المعنى الإجمالي

يخبر تعالى أنه قد شرع لعباده السعي بين الصفا والمروة وأن ذلك من مناسك الحج والعمرة وأعمالهما التي جعلها الله تعالى علامات عليهما فلا وجه لأن يتحرج أحد من الطواف بهما ولا يلحق الطائف بهما أي إثم فإن طواف أهل الجاهلية بهما ووجود إساف ونائلة عليهما قبل الإسلام لا يؤثر في مشروعية الطواف.

كما بين سبحانه أن كل من فعل خيرا وتطوع به ومن ذلك الطواف بينهما في حج تطوع أو عمرة تطوع فإن الله سبحانه يشكر له ذلك ويثيبه عليه ويعلم منه صدقه ونيته والقدر الذي يستحقه من الثواب.

من مسائل الآية

اختلف في السعي فمن قائل هو تطوع بدليل رفع الجناح وما فيه من التخيير بين الفعل والترك كقوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا البقرة ٢٣٠ وغير ذلك.

ولقوله{ :وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً }كقوله{ :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ{ }البقرة:١٨٤.[
ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وتنصره قراءة ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.
وعندهم لا شيء على من تركه.
وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين وحكي عن مالك في العتبية.
وقيل إنه واجب وليس بركن فإن تركه عمدا أو سهوا جبره بدم وهو رواية عن أحمد وبه تقول طائفة وحكاه البعض عن أبي حنيفة.
وعند مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد هو ركن لقوله عليه السلام اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
ورجح ابن كثير وغيره الركنية لأنه عليه السلام طاف بينهما وقال لتأخذوا عني مناسككم.
فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل والله أعلم.
وقال الآلوسي: وقد وقع الإجماع على مشروعية الطواف بينهما في الحج والعمرة لدلالة نفي الجناح عليه قطعا لكنهم اختلفوا في الوجوب فروى عن أحمد أنه سنة وبه قال أنس وإبن عباس وإبن الزبيرلأن نفي الجناح يدل على الجواز والمتبادر منه عدم اللزوم كما في قوله تعالى : {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا }وليس مباحا بالاتفاق ولقوله تعالى{ :مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } فيكون مندوبا وضعف بأن نفي الجناح وإن دل على الجواز المتبادر منه عدم اللزوم إلا أنه يجامع الوجوب فلا يدفعه ولا ينفيه والمقصود ذلك فلعل ههنا دليلا يدل على الوجوب كما في قوله تعالى{ :فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ }ولعل هذا كقولك لمن عليه صلاة الظهر مثلا وظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فإنه جواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر وعن الشافعي ومالك إنه ركن وهو رواية عن الإمام أحمد واحتجوا بما أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن الله تعالى كتب عليكم السعي فأسعوا ومذهب إمامنا أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- أنه واجب يجبر بالدم لأن الآية لا تدل إلا على نفي الإثم المستلزم للجواز والركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد والحديث إنما يفيد حصول الحكم معللا ومقررا في الذهن ولا يدل على بلوغه غاية الوجوب بحيث يفوت

الجواز بفوته لتتحقق الركنية وهو ظني السند وإن فرض قطعي الدلالة فلا يدل على الفرضية وما روى مسلم عن عائشة أنها قالت لعمري ما أتم الله تعالى حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ليس فيه دليل على الفرضية أيضا سلمنا لكنه مذهب لها والمسألة اجتهادية فلا تلزم به على أنه معارض بما أخرجه الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يارسول الله جئت من جبل طي ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال: من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فأخبر -صلى الله تعالى عليه وسلم- بتمام حجه وليس فيه السعي بينهما ولو كان من فروضه لبينه للسائل لعلمه بجهله وقرأ ابن مسعود وأبي أن لا يطوف ولا تصلح أن تكون ناصرة للقول الأول لأنها شاذة لا عمل بها مع ما يعارضها ولاحتمال أن (لا) زائدة كما يقتضيه السياق.

قلت: تحرير المسألة ليس هذا مجاله ولم أر في شيء من الأدلة ما يدلل على الركنية وأما الوجوب فنعم إلا أن احتجاج الآلوسي بحديث عروة بن مضرس متهافت لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أخبر فيه عما مضى من المناسك لا ما يستقبل وليت شعري أين الطواف بالبيت وأين النحر والحلق والرمي والمبيت بمنى وما هذا إلا كقول البعض بالاكتفاء بالوقوف بعرفة عن سائر أعمال الحج.

المحاضرة الثانية والستون

***

تفسير الآيات (١٥٩ (١٦٣–من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ * وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

هذه الآية عود على ما تقدم ذكره من حال بعض أهل الكتاب في كتمانهم الحق وتلبيسهم على الناس وناسب ذلك هنا العطف على مقام الترغيب في قوله{ :وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }بمقام الترهيب في هذه الآيات. هذا مجمل كلام البقاعي.

قلت: ويمكن أيضا أن يكون الرابط متعلقا بإخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن الصفا والمروة من شعائر الله وهي من إرث إبراهيم –عليه السلام –وهذا يقتضي نبوته وتلقيه الوحي عن الله واتباعه لملة أبيه إبراهيم فناسب العود لهؤلاء المنكرين لنبوته الكاتمين لصفته صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله{ :وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ }فهي جملة معطوفة على{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ }عطف القصة على القصة والجامع أن الأولى مسوقة لإثبات نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه لإثبات وحدانيته تعالى وهما أمران لا ينفصلان وناسب ذلك أيضا ما تقدم من سياق جملة من أحكام الشريعة وبيان ثواب المطيع وعقاب العاصي وهذا يقتضي تفرده سبحانه بالألوهية.

لغويات

{يَكْتُمُونَ :}الكتم والكتمان :ترك إظهار الشيء قصدا مع مساس الحاجة إليه وتحقق الداعي إلى إظهاره وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه واليهود قاتلهم الله تعالى ارتكبوا كلا الأمرين.

{مِنْ بَعْدِ :}الظرف متعلق ب يكتمون واللام في الناس صلة بينا أو لام الأجل والمراد بهم الجنس أو الاستغراق وفي تقييد الكتمان بالظرف إشارة إلى شناعة حالهم بأنهم يكتمون ما وضح للناس وإلى عظم الإثم بأنهم يكتمون ما فيه النفع العام.

وقوله{ :فِي الْكِتَابِ :}متعلق بيناه وتعلق جارين بفعل واحد عند اختلاف المعنى مما لا ريب في جوازه .

{يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ :}اللعن :الطرد والإبعاد على سبيل السخط وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه ومن الإنسان دعاء على غيره.

{وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ :}من الإنظار وهو الإمهال أي لا يمهلون ولا يؤجلون وأصل النظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص ويراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية.

الآثار

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني الأشهل وخارجة بن زيد أخو الحارث بن الخزرج نفرا من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه وأبوا أن يخبروهم فأنزل الله فيهم{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى }الآية.

وعن مجاهد في قوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى }قال هم أهل الكتاب.

وعن قتادة في قوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى }الآية قال أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام وهو دين الله وكتموا محمدا –صلى الله عليه وسلم- وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل.

وعن أبي العالية في الآية قال هم أهل الكتاب كتموا محمدا –صلى الله عليه وسلم- ونعته وهم يجدونه مكتوبا عندهم حسدا وبغيا.

وعن السدي في الآية قال: زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الأنصار يقال له ثعلبة بن غنمة قال له هل تجدون محمدا عندكم قال لا.

وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }يعنى تلعنهم ملائكة الله والمؤمنون.

وعن عطاء في قوله{ :أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال الجن والإنس وكل دابة.

وعن مجاهد في قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال إذا أجدبت البهائم دعت على فجار بني آدم.

فقالت تحبس عنا الغيث بذنوبهم.

وعن مجاهد في قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال: إن البهائم إذا اشتدت عليهم السنة قالت هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم.

وعن مجاهد في قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال دواب الأرض العقارب والخنافس يقولون إنما منعنا القطر بذنوبهم فيلعنونهم.

وعن عكرمة في قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال: يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب بني آدم.

وعن أبي جعفر في قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال: كل شيء حتى الخنفساء.

وأخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب قال: كنا في جنازة مع النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال)) :إن الكافر يضرب ضربتين بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين فتلعنه كل دابة سمعت صوته فذلك قول الله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }يعني دواب الأرض .((

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال: قال البراء بن عازب إن الكافر إذا وضع في قبره أتته دابة كأن عينيها قدران من نحاس معها عمود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح لا يسمع أحد صوته إلا لعنه ولا يبقى شيء إلا سمع صوته إلا الثقلين الجن والإنس.

وعن الضحاك في قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }قال الكافر إذا وضع في حفرته ضرب ضربة بمطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس فلا يسمع صيحته شيء إلا لعنه.

وعن عبد الوهاب بن عطاء في قوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ }الآية قال سمعت الكلبي يقول هم اليهود قال ومن لعن شيئا ليس هو بأهل رجعت اللعنة على يهودي فذلك قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ.}

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن مروان أخبرني الكلبي عن أبي صالح عن ابن مسعود في هذه الآية قال: هو الرجل يلعن صاحبه في أمر يرى أن قد أتى إليه فترتفع اللعنة في السماء سريعا فلا تجد صاحبها التي قيلت له أهلا فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجد لها أهلا فتنطلق فتقع على اليهود فهو قوله{ :وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ }فمن تاب منهم ارتفعت عنهم اللعنة فكانت فيمن بقي من اليهود وهو قوله{ :إِلا الَّذِينَ تَابُوا }الآية.

وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال)) :من سئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.((

وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.((

وأخرج ابن ماجه والمرهبي في فضل العلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–من كتم علما مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.((

وأخرج ابن ماجه عن جابر قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله.((

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–أيما عبد آتاه الله علما فكتمه لقي الله يوم القيامة ملجما بلجام من نار .((

واخرج أبو يعلى والطبراني قال السيوطي بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم)) :–من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامه ملجما بلجام من نار.((

وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر وابن عمرو مثله.

وذكر ابن كثير هذا الحديث وقال: ورد في الحديث المسند من طرائق يشد بعضها بعضا.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه.((

وعن سلمان قال)) :علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه .((

وعن أبي هريرة قال: لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحدا بشيء أبدا ثم تلا هذه الآية{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى }الآية.

وعن ابن عباس في قوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى }إلى قوله : {اللاعِنُونَ }ثم استثنى فقال{ :إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا }الآية.

وعن عطاء{ :إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا }قال ذلك كفارة له .

وعن قتادة{ :إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا }قال أصلحوا ما بينهم وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله ولم يكتموا ولم يجحدوا به.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله{ :أَتُوبُ عَلَيْهِمْ }يعني أتجاوز عنهم.

وعن أبي زرعة عمرو بن جرير قال إن أول شيء كتب أنا التواب أتوب على من تاب.

وعن أبي العالية قال: إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس أجمعون.

وعن قتادة في قوله{ :أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }قال: يعني الناس أجمعين المؤمنين.

وعن السدي في الآية قال: لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول: أحدهما لعن الله الظالم إلا رجعت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم فكل أحد من الخلق يلعنه.

وعن أبي العالية في قوله{ :خَالِدِينَ فِيهَا }يقول خالدين في جهنم في اللعنة وفي قوله{ :وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ }ويقول لا ينظرون فيعتذرون.

وعن ابن عباس في قوله{ :وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ }قال لا يؤخرون.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وأبو مسلم الكجي في السنن وابن الضريس وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال)) :اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين{ :وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ }و{اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ] ((}آل عمران الآيتان:١-٢.[

وأخرج الديلمي عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال)) :ليس أشد على مردة الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة{ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ((}الآيتين.

وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن وثمة قال: ((الآيات التي يدفع الله بهن من اللمم من لزمهن في كل يوم ذهب عنه ما يجد{ :وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ((}الآية وآية الكرسي وخاتمة البقرة و }إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ{ الأعراف الآية٥٤ إلى{ المحسنين }وآخر الحشر بلغنا أنهن مكتوبات في زوايا العرش وكان يقول اكتبوهن لصبيانكم من الفزع واللم.

أقوال المفسرين

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ :}أي من أحبار اليهود ما أنزلنا في التوراة أو على الأنبياء{ مِنَ الْبَيِّنَاتِ }أي الآيات الواضحة الدالة على الحق ومن ذلك ما أنزلناه على موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام في أمر محمد –صلى الله عليه وسلم.–

والهدى عطف على البينات والمراد به ما يهدي إلى الرشد مطلقا ومنه ما يهدي إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم والإيمان به وهي الآيات الشاهدة على صدقه صلى الله عليه وسلم والعطف باعتبار التغاير في المفهوم كجاءني الآكل فالشارب وقيل إنه عطف على "ما أنزلنا" إلخ والمراد بالأول الأدلة النقلية وبالثاني ما يدخل فيه الأدلة العقلية .

من بعدما بيناه ولخصناه للناس في الكتاب أي في التوراة لم ندع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على أحد منهم.

وقيل الكتاب المراد به الجنس وقيل التواراة والإنجيل وقيل القرآن فعمدوا إلى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس والمراد منهم أمة محمد- صلى الله عليه وسلم.-

{أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ :}أي يبعدهم عن رحمته ويذيقهم أليم نقمته والالتفات إلى الغيبة بإظهار اسم الذات لتربية المهابة والإشعار بأن مبدأ صدور اللعن صفة الجلال المغايرة لما هو مبدأ الإنزال والتبيين من صفة الجمال.

{وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ :}أي من يتأتى منه اللعن عليهم من الملائكة والثقلين فالمراد باللاعنون معناه الحقيقي والاستغراق عرفي أي كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف وليس بحقيقي حتى يرد أنه لا يلعنهم كل لاعن في الدنيا ويحتاج إلى التخصيص وإنما أعاد الفعل لأن لعنة اللاعنين بمعنى الدعاء عليهم بالإبعاد عن رحمة الله تعالى .

قال الآلوسي: والأقرب أنها نزلت في اليهود والحكم عام كما تدل عليه الأخبار وكونها نزلت في اليهود لا يقتضي الخصوص فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالموصول للاستغراق ويدخل فيه من ذكر دخولا أوليا .اهـ.

وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله.

ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في الهواء فهؤلاء بخلاف العلماء فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

وقد جاء في الحديث)) :أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر ((وجاء في هذه الآية)) :أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون ((واللاعنون أيضا وهم كل فصيح وأعجمى إما بلسان المقال أو الحال أن لو كان له عقل ويوم القيامة والله أعلم.

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه فقال{ :إِلا الَّذِينَ تَابُوا- }أي رجعوا عن الكتمان أو عنه وعن سائر ما يجب أن يتاب عنه- بناءا على أن حذف المعمول يفيد العموم، وفيه إشارة إلى أن التوبة عن الكتمان فقط لا يوجب صرف اللعن عنهم ما لم يتوبوا عن الجميع فإن للعنهم أسبابا جمة.

{وَأَصْلَحُوا :}أي ما أفسدوا بالتدارك فيما يتعلق بحقوق الحق والخلق ومن ذلك أن يصلحوا قومهم بالإرشاد إلى الإسلام بعد الإضلال وأن يزيلوا الكلام المحرف ويكتبوا مكانه ما كانوا أزالوه عند التحريف{ وَبَيَّنُوا }أي أظهروا ما بينه الله تعالى للناس معاينة وبهذين الأمرين تتم التوبة وقيل أظهروا ما أحدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عن أنفسهم ويقتدي بهم أضرابهم فإن إظهار التوبة ممن يقتدي به شرط فيها على ما يشير إليه بعض الآثار.

وفيه إن الصحيح أن إظهار التوبة إنما هو لدفع معصية المتابعة وليس شرطا في التوبة عن أصل المعصية فهو داخل في قوله تعالى{ :وَأَصْلَحُوا.}

{فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ }بالقبول وإفاضة المغفرة والرحمة{ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.}

ثم أخبر تعالى عمن كفر به واستمر به الحال إلى مماته يعني الذين ماتوا من هؤلاء الكاتمين ولم يتوبوا بأن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فذكر لعنتهم أحياء أولا ثم لعنتهم أمواتا ثانيا.

والآية مشتملة على الجمع والتفريق جمع الكاتمين في حكم واحد وهو أنهم ملعونون ثم فرق فقال: أما الذين تابوا فقد تاب الله تعالى عليهم وأزال عنهم عقوبة اللعنة وأما الذين ماتوا على الكتمان ولم يتوبوا عنه فقد استقرت عليهم اللعنة ولم تزل عنهم.

قال الزمخشري: فإن قلت ما معنى قوله{ :وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }وفي الناس المسلم والكافر؟

قلت: أراد بالناس من يعتد بلعنه وهم المؤمنون وقيل يوم القيامة يلعن بعضهم بعضا.

{خَالِدِينَ فِيهَا :}أي في اللعنة التابعة لهم إلى يوم القيامة ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي لا يخفف عنهم العذاب فيها أي لا ينقص عما هم فيه.

وقيل: فيها أي في النار إلا أنها أضمرت تفخيما لشأنها وتهويلا.

{وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ :}أي لا يغير عنهم ساعة واحدة ولا يفتر بل هو متواصل دائم فنعوذ بالله من ذلك.

وإما من النظر بمعنى الانتظار أي لا ينتظرون ليعتذروا وإما من النظر بمعنى الرؤية أي لا ينظر الله تعالى إليهم نظر رحمة.

{وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ :}قيل نزلت كما روى عن ابن عباس لما قال كفار قريش للنبي –صلى الله تعالى عليه وسلم– صف لنا ربك والخطاب عام لكل من يصح أن يخاطب كما هو الظاهر غير مختص بشأن النزول.

وفيها يخبر تعالى عن تفرده بالإلهية وأنه لا شريك له ولا عديل له ولا يصح أن يسمى غيره إلها بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا إله إلا هو تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته.

وأكثر الناس على أن الواحد هنا بمعنى لا نظير له ولا شبيه في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وقيل إن المراد به ما ليس بذي أبعاض ولا يجوز عليه الانقسام ولا يحتمل التجزئة أصلا وليس المعنى به هنا مبدأ العدد وأصح الأقوال عند ذوي العقول السليمة أنه الذي لا نظير له ولا شبيه له في استحقاق العبادة وهو مستلزم لكل كمال.

وأنه الرحمن الرحيم المولي لجميع النعم أصولها وفروعها دنيا وأخرى ولا شيء سواه بهذه الصفة.

المعنى الإجمالي

يخبر سبحانه وتعالى عن جزاء الذين يخفون ويسترون ما أنزله الله تعالى من دلائل واضحات وهدايات ظاهرات إلى الدين الحق والرسول الحق بعد أن أظهرها الله تعالى ووضحها أكمل توضيح فيما انزل من كتب على رسله أنهم مطرودون من رحمته نائلون سخطه وعقابه مستحقون لدعاء الخلائق عليهم من إنس وجن وملائكة بل وبهائم وهوام لأنهم أفسدوا الأرض بصنيعهم ومنعوها الخير بفعلهم.

ثم استثنى سبحانه من تاب منهم ورجع عن كتمان الحق وبين للناس ما أخفاه عنهم وستره وأصلح ما أفسد من قبل فإن هذا يتوب الله عليه ويتجاوز عنه ويغفر له ويعيده إلى حظيرته ويرفع عنه سخطه ولعنته فهو التواب الذي يقبل التوبة عن عباده الرحيم بهم.

ثم أكد سبحانه شمول حكم اللعن والطرد والإبعاد من رحمته وإحاطته بمن مات على الكفر ولم يرجع عنه في الدنيا وأن الدعاء عليه متحقق من الملائكة ومن الناس جميعا يوم القيامة وسوف يبقى في ذلك خالدا لا ينفك عنه عذابه ولا يمهل ليعتذر أو يخفف عنه منه شيء.

ويقرر الله سبحانه تفرده باستحقاق العبادة والخوف والرهبة والرجاء والرغبة فلا معبود في هذا الكون يستحق العبادة غيره وهو الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء الرحيم الذي سبقت رحمته غضبه وأفاضها على عباده المؤمنين.

مسائل الآيات

الأولى :

استدل بهذه الآية على وجوب إظهار علم الشريعة وحرمة كتمانه لكن اشترطوا لذلك أن لا يخشى العالم على نفسه وأن يكون متعينا وإلا لم يحرم عليه الكتم إلا إن سئل فيتعين عليه الجواب ما لم يكن إثمه أكبر من نفعه.

قلت: ونحن الآن في أمس الحاجة للاهتداء بمثل هذه الآية لما تمر به الأمة من ظروف عصيبة أسكتت الكثير عن كلمة الحق.

قالوا وفيها دليل أيضا على وجوب قبول خبر الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وقد تكاثرت الأدلة عليه.

وقد يستدل بها على عدم وجوب ذلك على النساء بناءا على أنهن لا يدخلن في خطاب الرجال.

قلت: يسلم بأن الخطاب أساسا للرجال ولكن يلحق بهم النساء ما لم يظهر من الملابسات وسائر النصوص ما يدلل على عدم الإلحاق ولاشك أن الأمر إذا وصل إلى كلمة الحق عند السلطان الجائر فلا يدخل النساء لأنه لا جهاد عليهن.

الثانية:

استدل بالآية على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

قلت: والأدلة على ذلك كثيرة والله سبحانه يقبل التوبة من العبد مالم يغرغر ويغفر الذنوب جميعا ولا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

الثالثة:

قال ابن كثير: لا خلاف في جواز لعن الكفار وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره.

فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يعلن لأنا لا ندري بما يختم الله له واستدل بعضهم بالآية إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقالت طائفة أخرى بل يجوز لعن الكافر المعين واختاره الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي ولكنه احتج بحديث فيه ضعف واستدل غيره بقوله عليه السلام في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتي به فقال رسول الله —صلى الله عليه وسلم- لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن والله أعلم.

قلت: يعني أخذ ذلك من باب مفهوم المخالفة ولاشك أن لعن المسلم الفاسق بغير تعيين ثابت في نصوص كثيرة كلعن السارق والمصور والكاسيات العاريات وغير ذلك أما المسلم الفاسق المعين فلا يجوز لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : لعن المسلم كقتله. وأما الكافر فلا يوجد دليل على المنع من ذلك بل الأدلة تؤيده كما لعن إبليس ولعن أبو لهب ولعن النبي —صلى الله عليه وسلم- قبائل كافرة بعينها ولكن ينظر فيه للمصلحة لأنه ليس على سبيل الوجوب والله أعلم .

الرابعة:

اختلف في المنفى في قوله تعالى{ :لا إِلَهَ إِلا هُوَ}؛ هل المعبود بحق أو المعبود بباطل؟

فقال بعضهم: النفي إنما تسلط على الآلهة المعبودة بباطل تنزيلا لها منزلة العدم وقال آخرون : إنما تسلط على الآلهة المعبودة بحق.

والراجح :أن الحق مع الثاني لأن المعبود بباطل له وجود في الخارج ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو من حيث وجوده في الخارج في نفسه لا ينفى لأن الذات لا تنفى وكذا من حيث كونه معبودا بباطل لا ينفى أيضا إذ كونه معبودا بباطل أمر حق لا يصح نفيه وإلا كان كذبا وإنما ينفي من حيث وجوده بوصف كونه معبودا بحق فالمعبودات الباطلة لم تنف إلا من حيث كونها معبودة بحق فلم ينف في هذه الكلمة إلا المعبود بحق غيره تعالى.

المحاضرة الثالثة والستون

***

تفسير الآية رقم (١٦٤) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.}

القراءات:

قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر{ :الريح }على الإفراد وأريد به الجنس .وقرأ الباقون : {الرِّيَاحِ }على الجمع وعن ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما :-الرياح للرحمة والريح للعذاب.

وروي أن النبي- صلى الله تعالى عليه وسلم -كان إذا هبت ريح قال)) :اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ((ولعله قصد بالأول والثاني قوله تعالى{ :وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ }وقوله تعالى{ :وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ.}

المناسبة:

ناسب هنا ذكر بعض دلائل قدرة الله وعظيم مخلوقاته ما تقدم من تفرده سبحانه بالألوهية في الآية السابقة وقد صرحت بعض الروايات الواردة في أسباب النزول بنحو ذلك كما سيأتي.

لغويات

{وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ :}أي اعتقابهما لأن كل واحد منهما يعقب الآخر كقوله{ :جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً }لألفرقان [٦٢:لكون كل منهما خلفا للآخر- أي يجيء خلفه أو اختلاف كل منهما في أنفسهما ازديادا وانتقاصا أو ظلمة ونورا.-

{وَالْفُلْكِ :}السفينة، أو السفن وهو من الألفاظ التي استعملت مفردا وجمعا وقدر بينهما تغاير اعتباري فإن اعتبر أن ضمته أصلية كضمة قفل فمفرد وإن اعتبر أنها عارضة كضمة أسد فجمع .ومن الأول قوله تعالى{ :فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ }ومن الثاني قوله تعالى{ :حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ }وقيل إنه جمع فلك بفتح الفاء وسكون اللام وقيل إنه اسم جمع وزعم بعضهم أنه قرئ فلك بضمتين وهو عند بعض مفرد لا غير وقال الكواشي الفلك والفلك بضمتين لغتان الواحد والجمع سواء في اللفظ ويعرف ذلك بجمع ضمير فعلهما وإفراده .

{وَبَثَّ :}أصل البث التفريق وإثارة الشيء كبث الريح التراب وبث النفس ما انطوت عليه من الغم والسر والمراد هنا إيجاد الله ما لم يكن موجودا وإظهاره إياه.

{وَتَصْرِيفِ :}الصرف رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره والتصريف مثله إلا في التكثير.

{وَالسَّحَابِ :}اسم جنس واحده سحابة سمي بذلك لانسحابه في الجو أو لجر الرياح له أو لجره الماء وأصل السحب الجر كسحب الذيل.

{الْمُسَخَّرِ :}من التسخير وهو سياقة الشيء إلى الغرض المراد له قهرا.

الآثار

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال :أتت قريش محمدا- صلى الله عليه وسلم -فقالوا :يا محمد إنا نريد أن تدعو ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنشتري به الخليل والسلاح فنؤمن بك ونقاتل معك .قال)) :أوثقوا لي لئن دعوت ربي فجعل لكم الصفا ذهبا لتؤمنن بي فأوثقوا له فدعا ربه فأتاه جبريل فقال إن ربك قد أعطاهم الصفا ذهبا على أنهم إن لم يؤمنوا بك عذبهم عذابا لم يعذبه أحدا من العالمين قال محمد صلى الله عليه وسلم رب لا بل دعني وقومي فلأدعهم يوما بيوم ((فأنزل الله هذه الآية{ :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ }الآية . وزاد ابن أبي حاتم: وكيف يسألونك الصفا وهم يرون من الآيات ماهو أعظم من الصفا.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال :سألت قريش فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فأخبروهم أنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم -ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد به يقينا ونتقوى به على عدونا)) فسأل النبي- صلى الله عليه وسلم -ربه فأوحى الله إليه أني معطيكم ذلك ولكن إن كذبوا بعد عذبتهم عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين فقال :ذرني وقومي فأدعوهم يوما بيوم ((فأنزل الله عليه{ :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }الآية فخلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل الصفا ذهبا.

وأخرج وكيع والفريابي وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الضحى قال لما نزلت : {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ }عجب المشركون وقالوا :إن محمدا يقول وإلهكم إله واحد فليأتنا بآية إن كان من الصادقين فأنزل الله{ :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }الآية يقول :إن في هذه الآيات{ :لآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.}

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء قال نزل على النبي- صلى الله عليه وسلم -بالمدينة{ :وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ] }البقرة [١٦٣ : فقال كفار قريش بمكة :كيف يسع الناس إله واحد فأنزل الله{ :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }إلى قوله تعالى{ :لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }فبهذا يعلمون أنه إله واحد وأنه إله كل شيء وخالق كل شيء.

وعن سلمان قال :الليل موكل به ملك يقال له" :شراهيل "فإذا حان وقت الليل أخذ خرزة سوداء فدلاها من قبل المغرب فإذا نظرت إليها الشمس وجبت في أسرع من طرفة عين وقد أمرت الشمس أن لا تغرب حتى ترى الخرزة فإذا غربت جاء الليل فلا تزال الخرزة معلقة حتى يجيء ملك آخر يقال له" هراهيل "بخرزة بيضاء فيعلقها من قبل المطلع فإذا رآها" شراهيل " مد إليه خرزته وترى الشمس الخرزة البيضاء فتطلع وقد أمرت أن لا تطلع حتى تراها فإذا طلعت جاء النهار.

وعن أبي مالك في قوله{ :والفلك }قال :السفينة.

عن السدي في قوله{ :وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ }قال بث: خلق.

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل إن الله يبث من خلقه بالليل ما شاء.((

عن قتادة في قوله{ :وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ }قال :إذا شاء جعلها رحمة لواقح للسحاب ونشرا بين يدي رحمته وإذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لا تلقح.

وعن أبي بن كعب قال :كل شيء في القرآن من الرياح فهي رحمة وكل شيء في القرآن من الريح فهو عذاب.

وعن أبي بن كعب قال :لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن.

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال :الريح من روح الله فإذا رأيتموها فأسألوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها.

وعن عبدة عن أبيها قال :إن من الرياح رحمة ومنها رياح عذاب فإذا سمعتم الرياح فقولوا اللهم اجعلها رياح رحمة ولا تجعلها رياح عذاب.

وعن ابن عباس قال :الماء والريح جندان من جنود الله والريح جند الله الأعظم.

وعن مجاهد قال :الريح لها جناحان وذنب.

وعن ابن عمرو قال :الرياح ثمان أربع منها رحمة وأربع عذاب :فأما الرحمة :فالناشرات والمبشرات والمرسلات والذاريات .وأما العذاب :فالعقيم والصرصر وهما في البر والعاصف والقاصف وهما في البحر.

وعن ابن عباس قال :الرياح ثمان أربع رحمة وأربع عذاب الرحمة المنتشرات والمبشرات والمرسلات والرخاء والعذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر.

وعن عيسى ابن أبي عيسى الخياط قال :بلغنا أن الرياح سبع الصبا والدبور والجنوب والشمال والخروق والنكباء وريح القائم؛ فأما الصبا فتجيء من المشرق وأما الدبور فتجيء من المغرب وأما الجنوب فيجيء عن يسار القبلة وأما الشمال فتجيء عن يمين القبلة وأما النكباء فبين الصبا والجنوب وأما الخروق فبين الشمال والدبور وأما ريح القائم فأنفاس الخلق.

وعن الحسن قال :جعلت الرياح على الكعبة فإذا أردت أن تعلم ذلك فأسند ظهرك إلى باب الكعبة فإن الشمال عن شمالك وهي مما يلي الحجر والجنوب عن يمينك وهو مما يلي الحجر الأسود والصبا مقابلك وهي مستقبل باب الكعبة والدبور من دبر الكعبة.

وعن حسين بن علي الجعفي قال :سألت اسرائيل بن يونس عن أي شيء سميت الريح قال على القبلة شماله الشمال وجنوبه الجنوب والصبا ما جاء من قبل وجهها والدبور ما جاء من خلفها.

وعن ضمرة بن حبيب قال الدبور الريح الغربية والقبول الشرقية والشمال الجنوبية واليمان القبلية والنكباء تأتي من الجوانب الأربع.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه و سلم -قال :))نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور.((

وأخرج أبو الشيخ عن أنس قال قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-الجنوب من ريح الجنة.((

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-ريح الجنوب من الجنة وهي من اللواقح وفيها منافع للناس والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها نفحة من الجنة فبردها من ذلك.((

وأخرج ابن أبي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما والبخاري في تاريخه والبزار وأبو الشيخ عن أبي ذر عن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال)) :إن الله خلق في الجنة ريحا بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق إنما يأتيكم الروح من خلل ذلك الباب ولو فتح ذلك الباب لأذرت ما بين السماء والأرض وهي عند الله الأزيب وعندكم الجنوب.((

وعن ابن عباس قال :الجنوب سيدة الأرواح واسمها عند الله الأزيب ومن دونها سبعة أبواب وإنما يأتيكم منها ما يأتيكم من خللها ولو فتح منها باب واحد لأذرت ما بين السماء والأرض.

وعن ابن عباس قال :الشمال ملح الأرض ولولا الشمال لأنتنت الأرض.

وعن كعب قال :لو احتبست الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض.

وعن عثمان الأعرج قال :إن مساكن الرياح تحت أجنحة الكروبيين حملة العرش فتهيج فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جرها ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع في البحر ثم تهيج في البحر فتقع برؤوس الجبال ثم تهيج من رؤوس الجبال فتقع في البر فأما الشمال فإنها تمر بجنة عدن فتأخذ من عرف طيبها ثم تأتي الشمال وحدها من كرسي بنات نعش إلى مغرب

الشمس وتأتي الدبور وحدها من مغرب الشمس إلى مطلع الشمس إلى كرسي بنات نعش فلا تدخل هذه ولا هذه في حد هذه.

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال :أخذت لنا الريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح فقلت سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يقول)) :الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب فلا تسبوها وسلوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها.((

وأخرج الشافعي عن صفوان بن سليم قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها .((

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم)) :-لا تلعن الريح فإنها مأمورة وأنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.((

وأخرج الشافعي وأبو الشيخ والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس قال :ما هبت ريح قط إلا جثا النبي- صلى الله عليه وسلم -على ركبتيه وقال)) :اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا.((

قال ابن عباس :والله إن تفسير ذلك في كتاب الله{ :فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً }]القمر:١٩{ [أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ] }النازعات [٤١:وقال{ :وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ }]الحجر{ [٢٢:أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ] }الروم.[٤٦:

وأخرج الترمذي والنسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن أبي بن كعب قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-لا تسبوا الريح فإنها من روح الله وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وتعوذوا بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به.((

وعن مجاهد قال :هاجت ريح فسبوها .فقال ابن عباس :لا تسبوها فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب ولكن قولوا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-لا تسبوا الليل والنهار ولا الشمس ولا القمر ولا الريح فإنها تبعث عذابا على قوم ورحمة على آخرين.((

وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال :رأيت ابن عباس سأل تبيعا ابن امرأة كعب هل سمعت كعبا يقول في السحاب شيئا قال :نعم سمعته يقول إن السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض قال وسمعت كعبا يذكر أن الأرض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابلا غيره وسمعته يقول إن البذر ينزل من السماء مع المطر فيخرج في الأرض قال ابن عباس صدقت وأنا سمعت ذلك من كعب.

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء قال :السحاب تخرج من الأرض.

عن خالد بن معدان قال :إن في الجنة شجرة تثمر السحاب فالسوداء منها الثمرة التي قد نضجت التي تحمل المطر والبيضاء الثمرة التي لا تنضج لا تحمل المطر.

وعن أبي المثنى :أن الأرض قالت :رب أروني من الماء ولا تنزله علي منهمرا كما أنزلته علي يوم الطوفان قال سأجعل لك السحاب غربالا.

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبو الشيخ عن الغفاري سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يقول)) :ينشىء الله السحاب فينطق أحسن المنطق ويضحك أحسن الضحك.((

وأخرج أبو الشيخ عن عائشة سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يقول)) :إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين أو عام غديقة يعني مطرا كثيرا.((

وعن علي- رضي الله عنه -قال :أشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال النار تأكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السماء والأرض يحمل الماء والريح تنقل السحاب والإنسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الإنسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهم.

عن الحسن أنه كان إذا نظر إلى السحاب قال فيه والله رزقكم ولكنكم تحرمونه بذنوبكم.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة)) :أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -كان إذا رأى سحابا ثقيلا من أفق من آفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول :اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به فإن أمطر قال اللهم سيبان نافعا مرتين أو ثلاثا وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك.((

والأحاديث والآثار في السحاب والرياح والأمطار كثيرة وفيما ذكرناه كفاية.

أقوال المفسرين

يقول تعالى{ :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }أي :تلك في ارتفاعها ولطافتها واتساعها وكواكبها السيارة والثوابت ودوران فلكها وهذه الأرض في كثافتها وانخفاضها وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمرانها وما فيها من المنافع.

واختلاف الليل والنهار هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه لا يتأخر عنه لحظة كما قال تعالى{ :لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ] }يس:٤٠ [وتارة يطول هذا ويقصر هذا وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتعاوضان كما قال تعالى{ :يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ }أي :يزيد في هذا ومن هذا في هذا.

وقدم الليل قيل : لسبقه في الخلق أو لشرفه .

{وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ :}أي في تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى جانب لمعايش الناس والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم ونقل هذا إلى هؤلاء وما عند أولئك إلى هؤلاء.

{بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ :}ما إما مصدرية أي بنفعهما أو موصولة أي بالذي ينفعهم وعلى الأول ضمير الفاعل إما للفلك لأنه مذكر اللفظ مؤنث المعنى كما قيل أو للجري أو للبحر.

{وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا }كما قال تعالى{ :وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ * سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ.}

والمراد من السماء جهة العلو فأحيا به الأرض بتهييج قواها النامية وإظهار ما أودع فيها من أنواع النبات والأزهار والأشجار بعد موتها وعدم ظهور ذلك فيها لاستيلاء اليبوسة عليها حسبما تقتضيه طبيعتها.

{وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ :}أي على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصغرها وكبرها وهو يعلم ذلك كله ويرزقه لا يخفى عليه شيء من ذلك، كما قال تعالى{ :وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.}

ومعنى :بثها تكثيرها بالتوالد والتولد فالاستدلال بتكثير كل نوع مما يدب على الأرض وعدم انحصاره في البعض.

وقيل :من تبعيضية؛ لأن الله تعالى لم يبث إلا بعض الأفراد بالنسبة إلى ما في قدرته على أنه أثبت الزمخشري دوابا في السماء أيضا وفيه أن بث كل نوع مما يدب على الأرض لا ينافي كون بعض أفراده مقدرا ولا وجوده في السماء.

وسببية إنزال الماء للبث باعتبار أن الماء سبب حياة المواشي والدواب والبث فرع الحياة.

{وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ :}أي فتارة تأتي بالرحمة وتارة تأتي بالعذاب وتارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب وتارة تسوقه وتارة تجمعه وتارة تفرقه وتارة تصرفه ثم تارة تأتي من الجنوب وهي الشامية وتارة تأتي من ناحية اليمن وتارة صبا وهي الشرقية التي تصدم وجه الكعبة وتارة دبورا وهي غريبة تنفذ من ناحية دبر الكعبة وفي أحوالها حارة وباردة وعاصفة ولينة وعقما ولواقح وقيل تارة بالرحمة وتارة بالعذاب.

وقد صنف الناس في الرياح والمطر والأنواء كتبا كثيرة فيما يتعلق بلغاتها وأحكامها وبسط ذلك يطول هاهنا والله أعلم.

وعقب إحياء الأرض بالمطر وبث كل دابة فيها بتصريف الرياح لأن في ذلك تربية النبات وبقاء حياة الحيوانات التي تدب على وجه الأرض ولو أمسك الله تعالى الريح ساعة لأنتن ما بين السماء والأرض كما نطق به بعض الآثار.

{وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ :}أي سائر بين السماء والأرض مسخر إلى ما يشاء الله من الأراضي والأماكن كما يصرفه تعالى وسخر للرياح تقلبه في الجو بمشيئة الله يمطر حيث شاء.

ومعنى تسخيره أنه لا ينزل ولا يزول مع أن الطبع يقتضي صعوده إن كان لطيفا وهبوطه إن كان كثيفا.

وتعقيب تصريف الرياح بالسحاب لأنه كالمعلول للرياح كما يشير إليه قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا ولأن في جعله ختم المتعاطفات مراعاة في الجملة لما بدئ به منها لأنه أرضى سماوي فينتظم بدء الكلام وختمه.

{لآياتٍ :}أي في هذه الأشياء دلالات بينة على وحدانية الله تعالى لقوم يعقلون ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة كما قال تعالى{ :إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.}

وفيها تعريض بجعل المشركين الذين اقترحوا على النبي- صلى الله تعالى عليه وسلم -آية تصدقه وتسجيل عليهم بسخافة العقول وإلا فمن تأمل في تلك الآيات وجد كلا منها مشتملا على وجوه كثيرة من الدلالة على وجوده تعالى ووحدانيته وسائر صفاته الكمالية الموجبة لتخصيص العبادة به تعالى واستغنى عن سائرها.

المعنى الإجمالي

يذكر سبحانه دلائل واضحات على استحقاقه لأن يفرد بالعبادة، ومن ذلك :

-إيجاده السموات بعجائبها والأرضين بغرائبها بعد أن كانت عدما وكذا تغاير الليل والنهار وتعاقبهما وما يترتب على ذلك من منافع عظيمة.

-وكذلك الآية العظمى في تمكينه سبحانه السفن بأنواعها المختلفة صغيرة وكبيرة من الجريان فوق مياه البحار محملة موقرة تحمل الناس وتحمل أمتعتهم وعليها يصطادون ويقتاتون وسائر ذلك من المنافع.

-وكذا الأمطار التي يرزق الله بها العباد فينزلها عليهم من فوقهم فيحيي بها الأرض الجدباء العطشى التي لا حياة فيها من نبات وحيوان فإذا بها تهتز بها الحياة بأشكالها المختلفة.

-ثم الرياح التي غاير الله سبحانه بينها فجعلها مختلفة الجهات مختلفة الحالات مختلفة المنافع.

-وأيضا هذا السحاب الذي جعله الله طائعا مذللا بين السماء والأرض لا يختفي لأعلى ولا يسقط لأسفل يحمل مياه الأمطار بهذه الكميات الهائلة ومع ذلك يسوقه الهواء بقدرة الله تعالى حيث يشاء الله.

فهذه كلها آيات ودلائل باهرات لأصحاب العقول على الخالق الذي خلقها وعلى ربوبيته واستحقاقه للألوهية لارب سواه ولا إله غيره.

من مسائل الآيات

لماذا جمع الله السموات وأفرد الأرض؟

الجواب :قيل: للانتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار ما فيها من نور كواكبها وغيره دون الثانية فإنه إنما ينتفع بواحدة من آحادها وهي ما نشاهده منها.

وقال أبو حيان: لم تجمع الأرض لأن جمعها ثقيل وهو مخالف للقياس ورب مفرد لم يقع في القرآن جمعه لثقله وخفة المفرد وجمع لم يقع مفرده كالألباب وفي المثل السائر نحوه.

وقال بعض المحققين: جمع السموات لأنها طبقات ممتازة كل واحدة من الأخرى بذاتها الشخصية كما يدل عليه قوله تعالى فسواهن سبع سموات سواء كانت متماسة أو لا لما أن الاختلاف في الآثار المشار إليه بقوله تعالى فأوحى في كل سماء أمرها يدل عليه ولم يجمع الأرض لأن طبقاتها ليست متصفة بجميع ذلك.

المحاضرة الرابعة والستون

***

تفسير الآيات رقم (١٦٥-١٦٧) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ.}

القراءات:

قرأ نافع وابن عامر ويعقوب وابن وردان{ :ولو ترى }بالمثناة من فوق خطابا للنبي- صلى الله عليه وسلم -و{الذين }مفعول به، وقرأ الباقون :بالياء التحتية على إسناد الفعل للظالمين والذين هنا فاعله. وجواب{ لو }محذوف على القراءتين وتقديره على القراءة الأولى لرأيت أمرا فظيعا وعلى القراءة الثانية لعلموا أن القوة لله جميعا.

وقرأ ابن عامر{ :إذ يُرون }بضم الياء على البناء للمفعول أي يريهم الله ذلك .وقرأ الباقون : {إذ يَرون }بالفتح على البناء للفاعل على ما تقدم من قوله ولو يرى.

وقرأ أبو جعفر ويعقوب{ :إن القوة لله جميعا }بكسر همزة إن على تقدير أن جواب{ لو :} لقلت في قراءة ولو ترى، ولقالوا في قراءة ولو يرى. ويحتمل أيضا أن تكون للاستئناف .وقرأ الباقون :بفتح الهمزة على أن تقدير جواب لو: لعلمت أو لعلموا.

المناسبة:

لما سطعت البراهين في الآية السابقة على أنه سبحانه المتفرد بالألوهية عقب بذكر من ضلت عقولهم واتخذوا الأنداد من دونه سبحانه وذكر حالهم ومآلهم.

لغويات

{أَنْدَاداً :}نديد الشيء مشاركه في جوهره وهو ضرب من المماثلة لأن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل وليس كل مثل ندا.

{يُحِبُّونَهُمْ :}المحبة ميل القلب من الحب واحد الحبوب استعير لحبة القلب وسويدائه فيقال: حببت فلانا بمعنى أصبت حبة قلبه ثم اشتق منه الحب لأنه يؤثر في صميم القلب ويرسخ فيه.

والمحبة :إرادة ما تراه أو تظنه خيرا وهي على ثلاثة أنواع-:

-محبة للذة كمحبة الرجل المرأة.

-ومحبة للنفع كمحبة الشيء ينتفع به.

-ومحبة للفضل كمحبة أهل العلم

.وربما فسرت المحبة بالإرادة.

{وَرَأَوُا الْعَذَابَ :}الواو للحال أي تبرؤا في حال رؤيتهم العذاب.

و{الأَسْبَابُ :}أصل السبب الحبل مطلقا أو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء أو الحبل الذي أحد طرفيه متعلق بالسقف أو الحبل الذي يرتقى به النخل والمراد هنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الأنساب والمحاب وغير ذلك .

{لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً :}لو في معنى التمني ولذلك أجيب بالفاء الذي يجاب به التمني كأنه قيل ليت لنا كرة فنتبرأ منهم.

والكرة :من الكر وهو العطف على الشيء بالذات أو بالفعل والمراد رجعة.

الآثار

عن مجاهد في قوله{ :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ }قال : مباهاة ومضارة للحق بالأنداد{ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ }قال من الكفار لآلهتهم.

عن السدي في الآية قال :الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمر وهم أطاعوهم وعصوا الله.

عن عكرمة{ :وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً }أي :شركاء{ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ } أي :يحبون آلهتهم كحب المؤمنين لله{ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ }قال :من الكفار لآلهتهم أي لأوثانهم.

عن قتادة، في قوله{ :يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ }قال :يحبونهم أوثانهم كحب الله{ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ }من الكفار لأوثانهم.

عن الزبير في قوله{ :وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا }قال :ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبكم إياي حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم لعلمتم أن القوة كلها إلي دون الأنداد والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقينتهم أني شديد عذابي لمن كفرني وادعى معي إلها غيري.

عن جعفر بن محمد قال :كان في خاتم أن القوة لله جميعا .

عن قتادة في قوله{ :إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا }قال :هم الجبابرة والقادة والرؤوس في الشر والشرك {مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا }وهم الأتباع والضعفاء.

عن السدي في قوله{ :إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا }قال :هم الشياطين تبرؤوا من الإنس.

عن ابن عباس في قوله{ :وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }قال :المودة.

عن ابن عباس في قوله{ :وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }قال :المنازل.

عن ابن عباس في قوله{ :وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }قال :الأرحام.

عن مجاهد في قوله{ :وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }قال :الأوصال التي كانت بينهم في الدنيا والمودة.

عن الربيع{ :وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }قال :أسباب المنازل.

عن قتادة في قوله{ :وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }قال :أسباب الندامة يوم القيامة والأسباب التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون بها فصارت عداوة يوم القيامة يلعن بعضهم بعضا.

عن قتادة في قوله{ :وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً }قال :رجعة إلى الدنيا.

عن أبي العالية في قوله{ :كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ }يقول :صارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة.

عن عكرمة في قوله{ :وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ }قال :أولئك أهلها الذين هم أهلها.

عن ثابت بن معبد قال ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت{ :وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ.}

أقوال المفسرين

يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا ومالهم في الدار الآخرة حيث جعلوا له أندادا أي أمثالا ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه وهو الله لا إله إلا هو ولا ضد له ولا ند له ولا شريك معه.

ومعنى{ :يُحِبُّونَهُمْ :}يعظمونهم ويخضعون لهم تعظيم المحبوب.

{كَحُبِّ اللَّهِ :}كتعظيم الله والخضوع له أي كما يحب الله تعالى.

وقيل :كحبهم الله أي يسوون بينه وبينهم في محبتهم لأنهم كانوا يقرون بالله ويتقربون إليه.

وضمير الجمع المنصوب راجع إلى الأنداد فإن أريد بها الرؤساء فواضح وإلا فالتعبير عنها بضمير العقلاء باعتبار ذلك الزعم الباطل أنهم أنداد الله تعالى.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال)) :قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ .

قال :أن تجعل لله ندا وهو خلقك.((

وقوله{ :وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ }لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره بخلاف المشركين فإنهم يعدلون عن أندادهم إلى الله عند الشدائد فيفزعون إليه ويخضعون له ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه فيقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه إلى غيره أو يأكلونه كما أكلت باهلة إلهها المصنوع من الحيس عام المجاعة.

ولحب المؤمنين لله وتمام معرفتهم به وتوقيرهم وتوحيدهم له لا يشركون به شيئا بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه ويلجأون في جميع أمورهم إليه.

ثم توعد تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك فقال{ :وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً.}

و{الَّذِينَ ظَلَمُوا :}إشارة إلى متخذي الأنداد، وتقدير الكلام لو عاينوا العذاب لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعا أي أن الحكم له وحده لا شريك له وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه{ وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ }كما قال{ :فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ }يقول :لو يعلمون ما يعاينونه هنالك وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم وكفرهم لانتهوا عما هم فيه من الضلال.

وفائدة هذه الجملة :المبالغة في تهويل الخطب وتفظيع الأمر فإن اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدة العذاب لجواز تركه عفوا مع القدرة عليه.

ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبرئ المتبوعين من التابعين فقال{ :إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا.}

والمعنى :إذ تبرأ الرؤساء المتبعون من الذين اتبعوا أي المرؤوسين فتبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدار الدنيا، فتقول الملائكة :تبرأنا إليك ماكانوا إيانا يعبدون ويقولون سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون والجن أيضا تتبرأ منهم ويتنصلون من عبادتهم لهم كما قال تعالى{ :وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ }وقال تعالى{ :وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزّاً *كَلا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدّاً }وقال الخليل لقومه{ :إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ.}

وقال تعالى{ :وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.}

وقال تعالى{ :وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.}

وقوله{ :وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ }أي :عاينوا عذاب الله وتقطعت بهم الحيل وأسباب الخلاص ولم يجدوا عن النار معدلا ولا مصرفا.

والباء من{ بِهِمُ }للسببية أي تقطعت بسبب كفرهم الأسباب التي كانوا يرجون منها النجاة وقيل للملابسة أي تقطعت الأسباب موصولة بهم كقولك :خرج زيد بثيابه .وقيل بمعنى عن .وقيل للتعدية- أي قطعتهم الأسباب -كما تقول تفرقت بهم الطريق، ومنه قوله تعالى{ :فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ .}

وقوله{ :وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا }أي :لو أن لنا عودة إلى الدار الدنيا حتى نتبرأ من هؤلاء ومن عبادتهم فلا نلتفت إليهم بل نوحد الله وحده بالعبادة.

{وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً }أي :لو ثبت لنا عودة ورجوع إلى الدنيا{ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ }أي :من المتبوعين كما تبرؤا منا تمنوا الرجوع إلى الدنيا حتى يطيعوا الله تعالى فيتبرؤوا من متبوعيهم في الآخرة إذا حشروا جميعا مثل تبري المتبوعين منهم مجازاة لهم بمثل صنيعهم أي كما جعلوا بالتبري غائظين متحيرين على متابعتهم نجعلهم أيضا بالتبري غائظين متحيرين على ما حصل لنا بترك متابعتهم ولذا لم يتبرؤوا منهم قبل تمني الرجوع لأنه لا يغيظ المتبوعين حيث تبرؤا من الأتباع أو لا.

وهم كاذبون في هذا بل لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك .ولهذا قال{ :كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ }أي :تذهب وتضمحل كما قال تعالى{ :وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً }وقال تعالى{ :مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ }الآية . وقال تعالى{ :وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً }الآية، ولهذا قال تعالى{ :وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ.}

وقوله{ :كَذَلِكَ }أي :مثل ذلك الإراء الفظيع يريهم الله أعمالهم حسرات أي ندامات، ومعناه :أن أعمالهم تنقلب حسرات عليهم فلا يرون إلا حسرات مكان أعمالهم.

وحسرات مفعول ثالث ليرى إن كانت الرؤية قلبية وحال من أعمالهم إن كانت بصرية ومعنى رؤية هؤلاء المشركين أعمالهم السيئة يوم القيامة حسرات رؤيتها مسطورة في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وتيقن الجزاء عليها فعند ذلك يندمون على ما فرطوا في جنب الله تعالى.

المعنى الإجمالي

يخبر سبحانه وتعالى عن فريق المشركين الذين اتخذوا من دون الله جل وعلا الشركاء والأنداد من الأصنام وغيرها وقد أحبوها وعظموها كما يعظمون الله أو كما يجب عليهم أن يعظموا ربهم ويحبوه.

ثم بين سبحانه أن عباده المؤمنين هم الذين أحبوه حقيقة ورسخت محبته في قلوبهم فلا يشركون به غيره.

وأردف ذلك سبحانه بالوعيد لهؤلاء الظلمة لأنفسهم بالشرك والكفر فبين سبحانه أن عذابهم الذي يعذبون به في الآخرة لو رأوه بأعينهم أو رآه النبي- صلى الله عليه وسلم -أو أي أحد لعلم وتيقن وأقر بأن الله سبحانه هو المتفرد بالقوة والقاهر فوق عباده وأنه جل وعز شديد العذاب لا عذاب أشد من عذابه.

وذكر سبحانه أن في هذا الموقف العصيب يتبرأ المتبوعون ممن اتبعهم ويرى هؤلاء الأتباع عذاب الله وأنهم لم تنفعهم الوصائل والعلاقات والمودات التي كانت تربطهم بأولئك المتبوعين وهنا يتمنى هؤلاء الأتباع لو يعيدهم الله تعالى إلى الدنيا مرة أخرى ليتبرءوا ممن اتبعوهم وعبدوهم من دون الله ويفردوا ربهم بالعبادة كما تبرأ أولئك منهم في هذا الموقف العصيب وما ذلك إلا لكي يشعرهم الله تعالى بالحسرة والندامة على ما فعلوا ولن يخرجوا من هذه النار ولن يرجعوا لهذه الدنيا أبدا ولو كانت لهم رجعة لعادوا لما نهوا عنه فإنهم كاذبون

من مسائل الآيات

الأولى:

محبة العباد لله تعالى نوع من الإرادة سواء قلنا إنها نفس الميل التابع لاعتقاد النفع أو صفة مرجحة مغايرة له.

ومحبة العبد له سبحانه إرادة طاعته وتحصيل مراضيه .وقال جماعة إن الله سبحانه محبوب لذاته أيضا فالعبد يحب الله تعالى لذاته لأنه الكامل المطلق الذي لا يداني كماله كمال وأما محبة خدمته وثوابه فمرتبة نازلة.

وأما محبة الله تعالى للعباد فهي صفة له عز شأنه تليق به لا تتكيف ولا يحوم طائر الفكر حول حماها ويترتب عليها لا شك إرادة إكرامه سبحانه للعبد واستعماله في الطاعة وصونه عن المعاصي .وليس معنى المحبة التي هي صفة فعلية من صفاته سبحانه نفس إرادة الثواب والإكرام كما يقوله مؤولة الصفات.

الثانية:

الترجيح بين المحبتين في قوله أشد حبا لله باعتبار رسوخ إحداهما دون الأخرى فإن المراد بشدة محبة المؤمنين شدتها في المحل وهو رسوخها فيهم وعدم زوالها عنهم بحال لا كمحبة المشركين لآلهتهم حيث يعدلون عنها إلى الله تعالى عند الشدائد ويتبرؤون منها عند معاينة الأهوال وليس المراد من شدة المحبة شدتها وقوتها في نفسها ليرد أنا نرى الكفار يأتون بطاعات شاقة لا يأتي بشيء منها أكثر المؤمنين فكيف يقال إن محبتهم أشد من محبتهم ومن هذا ظهر وجه اختيار أشد حبا على أحب إذ ليس المراد الزيادة في أصل الفعل بل الرسوخ والثبات وهو ملاك الأمر.

الثالثة:

استدل بقوله تعالى{ :كَذَلِكَ }يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالفروع وهي مسألة خلافية بين أهل العلم والأرجح أنهم مخاطبون بها ولكن ليس بعد الكفر ذنب وتحرير المسألة في كتب الأصول.

الرابعة:

قوله{ :وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ }المتبادر في أمثاله حصر النفي في المسند إليه نحو{ :وما أنا بطارد الذين آمنوا}،{ وما أنت علينا بعزيز }ففيه إشارة إلى عدم خلود عصاة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى{ :وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ }في النار وإذا أريد من الذين ظلموا الكفار مطلقا دون المشركين فقط كان الحصر حقيقيا ويكون المقصود منه المبالغة في الوعيد بأنه لا يشاركهم في الخلود غيرهم فإن الشركة تهون العقوبات.

المحاضرة الخامسة والستون

***

تفسير الآيات (١٦٨-١٧١) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو وأنه المستقل بالخلق شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه فذكر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض.

وقال الآلوسي :مناسبة الآية لما قبلها أنه سبحانه لما بين التوحيد ودلائله وما للتائبين والعاصين أتبع ذلك بذكر إنعامه وشمول رحمته ليدل على أن الكفر لا يؤثر في قطع الأنعام.

ثم ذكر في الآية التالية ما يتعلق بذلك من تلبيسات الشيطان على المشركين وحالهم في تقليد آبائهم وضرب مثالا لهم في تلك الحال.

لغويات

{خُطُوَاتِ :}بضمتين وخطوات بضمة وسكون وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الماشي.
وخطوات بفتحتين وخطوات بفتحة وسكون والخطوة المرة من الخطو.
وهما كالغرفة والغرفة والقبضة والقبضة.
ويقال اتبع خطواته ووطئ على عقبه إذا اقتدى به واستن بسنته.

والسوء :في الأصل مصدر ساءه يسوؤه سوءا أو مساءة إذا أحزنه ثم أطلق على جميع المعاصي سواء كانت قولا أو فعلا أو عقدا لاشتراك كلها في أنها تسوء صاحبها
و (الفحشاء) أقبح أنواعها وأعظمها مساءة وروي عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما :– أن السوء ما لا حد فيه و(الفحشاء) ما فيه حد.
وقيل: هما بمعنى وهو ما أنكره العقل وحكم بأنه ليس فيه مصلحة وعاقبة حميدة واستقبحه الشرع.
والعطف حينئذ لتنزيل تغاير الوصفين منزلة تغاير الحقيقتين فإن ذلك سوء لاغتمام العاقل وفحشاء باستقباله إياه، ولعل الداعي إلى هذا القول أنه سبحانه سمى جميع المعاصي والفواحش سيئة في قوله جل شأنه{ :مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً }و{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }وسمى جميع المعاصي بالفواحش فقال تعالى{ :قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ }ويمكن أن يقال: سلمنا ولكن السيئة والفاحشة إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا فلا يتم الاستدلال.

{أَلْفَيْنَا :}يقال: ألفيت الشيء أُلفيه إلفاء إذا وجدته وصادفته ولقيته، واللَفَى الشيء المطروح .

{يَنْعِقُ :}النعيق: التصويت، وقيل التتابع في التصويت على البهائم للزجر.

يقال نعَق المؤذن ونعق الراعي بالضأن، قال الأخطل:

فانعِق بضأنك يا جرير فإنما	منتك نفسك في الخلاء ضلالا

ويقال: نعَق الغراب نُعاقا ونعيقا إذا صوت من غير أن يمد عنقه ويحركها ونغَق بالغين بمعناه فإذا مد عنقه وحركها ثم صاح قيل: نعَب بالباء.

{دُعَاءً وَنِدَاءً :}الدعاء والنداء بمعنى وقيل: إن الدعاء ما يسمع والنداء قد يسمع وقد لا يسمع وقيل :إن الدعاء للقريب والنداء للبعيد.

الآثار

أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند النبي –صلى الله عليه وسلم – {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً }فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال)) :يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فما يتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به.((

عن ابن عباس في قوله{ :وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ }قال: عمله.

ابن عباس قال :ما خالف القرآن فهو من خطوات الشيطان.

عن مجاهد في قوله{ :وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ }قال: خطأه.

عن عكرمة{ :وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ }نزغات الشيطان.

عن سعيد بن جبير في قوله{ :خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ }قال: تزيين الشيطان.

عن قتادة قال :كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان

وعن السدي مثله.

عن ابن عباس قال: ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان وكفارته كفارة يمين.

عن ابن مسعود :أنه أتى بضرع وملح فجعل يأكل فاعتزل رجل من القوم فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم فقال لا أريد فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن آكل ضرعا أبدا. فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان فاطعم وكفر عن يمينك.

عن أبي مجلز في قوله{ :وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ }قال: النذور في المعاصي.

وقال الشعبي :نذر رجل أن ينحر ابنه فأفتاه مسروق بذبح كبش وقال هذا من خطوات الشيطان.

وعن أبي رافع قال: غضبت مولاتي يوما على امرأتي فقالت: هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر إن لم تطلق امرأتك، فأتيت عبد الله بن عمر فقال إنما هذه من خطوات الشيطان وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة وهي يومئذ أفقه امرأة في المدينة وأتيت عاصما وابن عمر فقالا مثل ذلك.

عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال: جاء رجل إلى الحسن فسأله وأنا عنده فقال له حلفت إن لم أفعل كذا وكذا أن أحج حبوا فقال هذا من خطوات الشيطان فحج واركب وكفر عن يمينك.

عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب فقال هي من خطوات الشيطان ولا يزال عاصيا لله فليكفر عن يمينه.

عن السدي في قوله{ :إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ }قال المعصية والفحشاء قال :الزنا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. قال: هو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ويزعمون أن الله حرم ذلك.

أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اليهود إلى الإسلام ورغبهم فيه وحذرهم عذاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف: بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا أعلم وخيرا منا فأنزل الله في ذلك{ :وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } الآية.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله{ :مَا أَلْفَيْنَا }قال: يعني وجدنا. قال: وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول نابغة بني ذبيان:

فحسبوه فألفوه كما زعمت	تسعا وتسعين لم تنقص ولم تزد

وعن الربيع وقتادة في قوله{ :مَا أَلْفَيْنَا }قالا: وجدنا.

عن ابن عباس في قوله{ :وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ }قال: كمثل البقر والحمار والشاة وإن قلت لبعضهم كلاما لم يعلم ما تقول غير أنه يسمعك وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك.

عن ابن عباس في الآية قال: مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل{ :كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ }قال: شبه الله أصوات المنافقين والكفار بأصوات البهم أي بأنهم لا يعقلون قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت بشر بن أبي حازم وهو يقول:

هضيم الكشح لم يغمز ببؤس	ولم ينعق بناحية الرقاق

عن مجاهد في قوله{ :كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ }قال: الراعي{ .بِمَا لا يَسْمَعُ }قال: البهائم{ .إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً }قال: كمثل البعير والشاة تسمع الصوت ولا تعقل.

عن عكرمة في قوله{ :كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً }مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل.

هكذا روى عن أبي العالية وعطاء والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع بن أنس نحو هذا.

عن ابن جريج قال: قال لي عطاء في هذه الآية: هم اليهود الذين أنزل الله فيهم{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ] }البقرة:١٧٤ [إلى قوله{ :فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ.}

أقوال المفسرين

قوله{ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً }قيل: نزلت في المشركين الذين حرموا على أنفسهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

وقيل: في عبد الله بن سلام وأضرابه حيث حرموا على أنفسهم لحم الإبل لما كان حراما في دين اليهود.

وقيل: في قوم من ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج حيث حرموا التمر والأقط على أنفسهم.

وقوله{ :حَلالاً :}أي: في حال كونه حلالا من الله طيبا أي مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول.

ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان وهي طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم كما في حديث عياض بن حمار الذي في صحيح مسلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال)) :يقول الله تعالى إن كل مال منحته عبادي فهو لهم حلال وفيه وإني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم.((

ومن للتبعيض لأن كل ما في الأرض ليس بمأكول.

وقوله{ :إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ }تنفير عنه وتحذير منه كما قال{ :إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ }وقال تعالى{ :أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً.}

وقوله{ :إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ }تعليل للنهي و{مُبِينٌ }من أبان بمعنى بان وظهر أي ظاهر العداوة عند ذوي البصيرة وإن كان يظهر الولاية لمن يغويه ولذلك سمي وليا في قوله تعالى : {أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ }ويحتمل أن يكون ذلك من باب تحيتهم السيف وقيل: أبان بمعنى أظهر أي مظهر العداوة والأول أليق بمقام التعليل.

وقوله{ :إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ }استئناف لبيان كيفية عداوته وتفصيل لفنون شره وإفساده وانحصار معاملته معهم في ذلك، أو علة للعلة بضم :وكل من هذا شأنه فهو عدو مبين أو علة للأصل بضم: وكل من هذا شأنه لا يتبع، فيكون الحكم معللا بعلتين العداوة والأمر بما ذكر.

والمعنى :إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه.

{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ }أي: ويأمركم الشيطان بأن تفتروا على الله الكذب بأنه حرم هذا وأحل هذا أو بأنه أمر باتخاذ الأنداد ورضي بما أنتم عليه من الإفساد ويدخل فيه كل ما يضاف إلى الله تعالى مما لا يجوز عليه فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضا.
والتنصيص على الأمر بالتقول مع دخوله فيما سبق للاهتمام بشأنه ومفعول العلم محذوف أي ما لا تعلمون الإذن فيه منه تعالى والتحذير عن ذلك مستلزم للتحذير عن التقول عليه سبحانه بما يعلمون عدم الأذن فيه كما هو حال كثير من المشركين استلزاما ظاهرا.

وقوله{ :إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ }بيان لوجوب الإنهاء عن اتباعه وظهور عداوته أي لا يأمركم بخير قط.

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ :}الضمير للناس وعدل بالخطاب عنهم على طريقة الالتفات للنداء على ضلالهم لأنه لا ضال أضل من المقلد كأنه يقول للعقلاء انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون.
قيل هم المشركون وقيل هم طائفة من اليهود دعاهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الإسلام فقالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا.
وقيل: إنه راجع إلى من يتخذ أو إلى المفهوم من إن الذين يكتمون.
وأنت تعلم أن النزول في حق اليهود أو المشركين لا يقتضي تخصيص الضمير بهم.
يقول تعالى :وإذا قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين اتبعوا ما أنزل الله على رسوله واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل قالوا في جواب ذلك بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا أي من عبادة الأصنام والأنداد قال الله تعالى منكرا عليهم أو لو كان آباؤهم أي الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون أي ليس لهم فهم ولا هداية.
ثم ضرب لهم تعالى مثلا كما قال تعالى{ :لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ }فقال : {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا }أي فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها بل إذا نعق بها راعيها أي دعاها إلى ما يرشدها لا تفقه ما يقول ولا تفهمه بل إنما تسمع صوته فقط.

ولابد من مضاف محذوف تقديره ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق أو ومثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق.

والمعنى :ومثل داعيهم إلى الإيمان في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النغمة ودوي الصوت من غير إلقاء أذهان ولا استبصار كمثل الناعق بالبهائم التي لا تسمع إلا دعاء الناعق ونداءه الذي هو تصويت بها وزجر لها ولا تفقه شيئا آخر ولا تعي كما يفهم العقلاء ويعون.

ويجوز أن يراد بما لا يسمع الأصم الأصلخ الذي لا يسمع من كلام الرافع صوته بكلامه إلا النداء والتصويت لا غير من غير فهم للحروف.

وقيل: معناه ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم كمثل البهائم التي لا تسمع إلا ظاهر الصوت ولا تفهم ما تحته فكذلك هؤلاء يتبعونهم على ظاهر حالهم ولا يفقهون أهم على حق أم باطل.

وقيل: إنما هذا مثل ضرب لهم في دعائهم الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئا اختاره ابن جرير والأول أولى لأن الأصنام لا تسمع شيئا ولا تعقله ولا تبصره ولا بطش لها ولا حياة فيها.

قال الآلوسي :أو تمثيلهم في دعائهم الأصنام بالناعق في نعقه وهذا يغني عن الإضمار لكن لا يساعده قوله تعالى{ :إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً }لأن الأصنام بمعزل عن ذلك فلا دخل للاستثناء في التشبيه إلا أن يجعل من التشبيه المركب ويلتزم كون مجموع{ لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً }كناية عن عدم الفهم والاستجابة.

وقوله{ :صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ }أي: صم عن سماع الحق بكم لا يتفوهون به عمي عن رؤية طريقه ومسلكه{ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ }أي: لا يعقلون شيئا ولا يفهمونه كما قال تعالى{ :وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.}

{فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ }أي: لا يدركون شيئا لفقدان الحواس الثلاثة وقد قيل: من فقد حسا فقد فقد علما وليس المراد نفي العقل الغريزي باعتبار انتفاء ثمرته كما قيل به لعدم صحة ترتبه بالفاء على ما قبله.

المعنى الإجمالي

يأمر الله تعالى عباده ممتنا عليهم بأن يأكلوا مما خلقه لهم في هذه الأرض الواسعة من الأصناف المتنوعة من الحلال الذي لم يحرمه عليهم مما تستطيبه النفوس وتستلذ به ولا تتضرر منه ولا تتأذى وألا يسيروا وراء وساوس الشيطان ونزغاته في تحريم ما لم يحرمه الله تعالى بأيمان غضب أو شبهات باطلة أو افتراءات كاذبة لأنه عدو لهم واضح ظاهر لا خفاء به لا يريد لهم خيرا بل يأمرهم ويحثهم ويزين لهم المعاصي بأنواعها المختلفة صغيرها وكبيرها مما يسوؤهم في دنياهم وأخراهم وأعظم ذلك الكذب على الله والافتراء عليه بلا دليل ولا برهان.

ثم ذكر سبحانه حال بعض هؤلاء الذين حرموا ما أحل الله وتقولوا على الله ما لم يأذن به وهم اليهود ومن سلك سبيلهم حيث كان جوابهم عندما أمروا باتباع شريعة الله وما أنزل على نبيه- صلى الله عليه وسلم- التعلق بالتقليد المذموم لما وجدوا آباءهم عليه من الباطل فهم يتبعوهم على كل حال حتى ولو كانوا لا عقل لديهم يردعهم عن باطلهم ولا سبيل لهم يتبعونه يهديهم إلى الحق.

ثم بين تعالى أن حال هؤلاء الكفار الذين أعرضوا عن دعوة الحق كحال الراعي الذي ينادي على بهائمه حيث لا تعرف بهائمه معنى ما يقال لهم وإنما يسمعون صوتا فقط يناديهن من بعيد أو من قريب فهم في حقيقة الأمر كالذي فقد سمعه وقدرته على النطق والنظر فكأنهم لا عقول لهم يعون بها الحق من الباطل لفقدانهم حواسهم الأساسية.

مسائل الآيات

الأولى:

قوله{ :كُلُوا :}الأمر للوجوب فيما إذا كان الأكل لقوام البنية مثلا، وللندب كما إذا كان لمؤانسة الضيف مثلا، وللإباحة فيما عدا ذلك.

الثانية :

قوله{ :مِمَّا فِي الأَرْضِ }يجوز أن تكون من هنا ابتدائية بل قال بعضهم هي متعينة وفي ذلك دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهو الصحيح بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع.

وقوله تعالى{ :طَيِّباً }صفة{ حَلالاً }ومعناه كما قال الإمام مالك ما يجده فم الشرع لذيذا لا يعافه ولا يكرهه أو تراه عينه طاهرا عن دنس الشبهة.

وفائدة وصف الحلال به تعميم الحكم كما في قوله تعالى{ :وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ } ليحصل الرد على من حرم بعض الحلالات فإن النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم بخلاف غير الموصوفة.

وقال الإمام الشافعي: المراد به ما تستطيبه الشهوة المستقيمة الناشئة من المزاج الصحيح.

ورد بأن ما لا تستطيبه إما حلال لا شبهة فيه فلا منع، وإلا خرج بقيد الحلال.

وأجيب: بأن المراد بالحلال ما نص الشارع على حله، وبالطيب ما لم يرد فيه نص ولكنه مما يستلذ ويشتهيه الطبع المستقيم ولم يكن في الشرع ما يدل على حرمته كإسكار وضرر والأولى نظرا للمقام أن يقال إن التقييد ليس للإحتراز عما تستطيبه الشهوة الفاسدة بل لكونه معتبرا في مفهومه إذ لا يقال الطيب واللذيذ إلا على ما تستلذه الشهوة المستقيمة وتكون فائدة التوصيف حينئذ التنصيص على إباحة ما حرموه.

الثالثة:

إن قلت كيف كان الشيطان آمرا مع قوله{ :لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ] }الحجر:٤٢]؟.

قلت: شبه تزيينه وبعثه على الشر بأمر الآمر كما تقول أمرتني نفسي بكذا، وتحته رمز إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم له وقبولكم وساوسه ولذلك قال{ :وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ] }النساء:١١٩] وقال الله تعالى{ :إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ] }يوسف:٥٣] لما كان الإنسان يطيعها فيعطيها ما اشتهت.

كذا قال الزمخشري، والذي يظهر أن الأمر هنا متعلق بالكفار والمشركين ومن تبعه وأما نفي السلطان فإنما هو عن المؤمنين كما قال تعالى: إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون.

وقال{ :إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ.}
كما أنه لا مانع إن قيل بالعموم أن يأمر فيعصى من البعض ويطاع من البعض الآخر وأمره إنما هو وسوسته وتزيينه الباطل.

الرابعة:
ظاهر الآية المنع من إتباع الظن رأسا لأن الظن مقابل للعلم لغة وعرفا ويشكل عليه أن المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الحاصل عنده من النصوص فكيف يسوغ اتباعه للمقلد؟
وأجيب: بأن الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به للإجماع على ذلك وخلاصته أن الظن كاف في طريق تحصيله ثم بواسطة الإجماع على وجوب العمل صار المظنون معلوما وانقلب الظن علما فتقليد المجتهد ليس من اتباع الظن في شيء وتحقيق ذلك في الأصول.

الخامسة:
قيل: في الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر وأما اتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما إنه محق فاتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى وليس من التقليد المذموم في شيء وقد قال سبحانه{ :فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ.}

المحاضرة السادسة والستون

***

تفسير الآيات (١٧٣-١٧٢) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

تقدم الأمر للناس بأكل الحلال الطيب فترقى الخطاب هنا إلى أعلى منهم رتبة وهم المؤمنون، كما أنه سبحانه قد أباح ما في الأرض ولما كانت وجوه الحلال كثيرة بين لهم ما حرم عليهم ليبقى ما سوى ذلك على التحليل حتى يأتي مانع آخر.

لغويات

{أُهِلَّ :}أصل الإهلال عند كثير من أهل اللغة رؤية الهلال لكن لما جرت العادة أن يرفع الصوت بالتكبير إذا رؤي سمي بذلك إهلالا ثم قيل لرفع الصوت وإن كان بغيره.

{اضْطُرَّ :}من الضر وهو سوء الحال إما في النفس أو البدن والإضرار حمل الإنسان على ما يضره أو على أمر يكرهه وذلك على ضربين :

أحدهما :إضرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد كما قال تعالى: ثم أضطره إلى عذاب النار .

والثاني :بسبب داخل وذلك إما بقهر قوة له لا يناله بدفعها هلاك كمن غلب عليه شهوة خمر مثلا وإما بقهر قوة يناله بدفعها الهلاك كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل الميتة وهو المراد هاهنا.

{بَاغٍ :}البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى؛ تجاوزه أو لم يتجاوزه. والمراد هنا: غير طالب ما ليس له طلبه ولا متجاوز ما رسم له.

{عَادٍ :}العدو التجاوز، وقد عدا طوره تجاوزه وتعدى إلى غيره، والمراد هنا: غير متجاوز سد الجوعة وقيل غير ذلك كما يأتي.

الآثار

أخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم)) :-إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال{ :يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } وقال{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ- }ثم ذكر -الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك .((

عن سعيد بن جبير{ :كُلُوا مِنْ طَيِّبَات }قال: من الحلال.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال يوما: إني أكلت حمصا وعدسا فنفخني. فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين إن الله يقول في كتابه{ :كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }فقال عمر: هيهات ذهبت به إلى غير مذهبه إنما يريد به طيب الكسب ولا يريد به طيب الطعام.

وعن الضحاك في قوله{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }يقول: صدقوا{ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } يعني :اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمونه أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله يقول أثنوا على الله بما هو أهل له على النعم التي رزقكم وطيبها لكم.

وعن أبي أمية{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }قال فلم يوجد من الطيبات شيء أحل ولا أطيب من الولد وماله.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن أنس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :–))إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمد الله عليها.((

وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم)) :–أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال.((

عن ابن عباس في قوله{ :وَمَا أُهِلَّ بِهِ }قال: ذبح.

وعن ابن عباس في قوله{ :وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ }يعني: ما أهل للطواغيت.

وعن مجاهد{ :وَمَا أُهِلَّ بِهِ }قال: ما ذبح لغير لله.

وعن أبي العالية{ :وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ }يقول: ما ذكر عليه اسم غير الله.

وعن ابن عباس في قوله{ :فَمَنِ اضْطُرَّ }يعني: إلى شيء مما حرم غير باغ ولا عاد يقول من أكل شيئا من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى.

وعن ابن عباس في قوله{ :غَيْرَ بَاغٍ }قال: في الميتة{ وَلا عَادٍ }قال: في أكله.

وعن مجاهد في قوله{ :غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ }قال: غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم من خرج يقطع الرحم أو يقطع سبيل أو يفسد في الأرض أو مفارقا للجماعة والأئمة أو خرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له.

وعن سعيد بن جبير في قوله{ :فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ }قال: العادي الذي يقطع الطريق لا رخصة له فلا إثم عليه يعني في أكله حين اضطر إليه إن الله غفور يعني لما أكل من الحرام رحيم به إذ أحل له الحرام في الاضطرار.

وقال سعيد في رواية عنه ومقاتل بن حيان{ :غَيْرَ بَاغٍ }يعني غير مستحلة.

وقال السدي{ :غَيْرَ بَاغٍ :}يبتغي فيه شهوته.

وعن عطاء الخراساني: قال: لا يشوى من الميتة ليشتهيه ولا يطبخه ولا يأكل إلا العلقة ويحمل معه ما يبلغه الحلال فإذا بلغه ألقاه وهو قوله ولا عاد يقول لا يعدو به الحلال.

وعن ابن عباس: لا يشبع منها.

وفسره السدي: بالعدوان.

وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله{ :فَمَنِ اضْطُرَّ }أي أكره على ذلك بغير اختياره.

وقال مقاتل بن حيان في قوله{ :فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }فيما أكل من اضطرار وبلغنا والله أعلم أنه لا يزاد على ثلاث لقم.

وعن إبراهيم والشعبي قالا: إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قدر ما يقيمه.

وعن مسروق قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فتركه تقذرا ولم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار.

وعن قتادة في قوله{ :فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ }قال: غير باغ في أكله ولا عاد بتعدي الحلال إلى الحرام وهو يجد عنه بلغة ومندوحة.

أقوال المفسرين

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده.

والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة.

والآية إما أمر للمؤمنين بما يليق بشأنهم من طلب الطيبات وعدم التوسع في تناول ما رزقوا من الحلال وذا لم يستفد من الأمر السابق في قوله{ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً.}

وإما أمر لهم على طبق ما تقدم إلا أن فائدة تخصيصهم بعد التعميم تشريفهم بالخطاب وتمهيد لطلب الشكر.

وقوله{ :إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ :}بمنزلة التعليل لطلب الشكر كأنه قيل: واشكروا له لأنكم تخصونه بالعبادة وتخصيصكم إياه بالعبادة يدل على أنكم تريدون عبادة كاملة تليق بكبريائه وهي لا تتم إلا بالشكر لأنه من أجل العبادات ولذا جعل نصف الإيمان وورد من حديث أبي الدرداء مرفوعا)) :يقول الله تعالى إني والإنس والجن لفي نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر سواي .((

ولما امتن تعالى عليهم برزقه وأرشدهم إلى الأكل من طيبه ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية وسواء قضاء أو موقوذة أو مترديه أو نطيحة أو عدا عليها السبع.

وقوله{ :إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ :}أي أكلها والانتفاع بها وأضاف الحرمة إلى العين مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية التي هي من صفات فعل المكلف وليست مما تتعلق بالأعيان إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه إلا ما خصه الدليل كالتصرف بالمدبوغ.

وقوله{ :وَالدَّمَ :}قيد في سورة الأنعام بالمسفوح.

وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير سواء ذُكِّيَ أم مات حتف أنفه ويدخل شحمه في حكم لحمه إما تغليبا أو أن اللحم يشمل ذلك أو بطريق القياس على رأي.

وكذلك حرم عليهم ما أهل به لغير الله وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له.

وما أهل به أي برفعه الصوت لغير الله تعالى وذلك مثل قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى.

قال الآلوسي: والمراد بغير الله تعالى الصنم وغيره كما هو الظاهر وذهب عطاء ومكحول والشعبي والحسن وسعيد بن المسيب إلى تخصيص الغير بالأول أي بالصنم وأباحوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح وهذا خلاف ما اتفق عليه الأئمة من التحريم.

ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد، وقيل: غير باغ على مضطر آخر بالاستيثار عليه ولا عاد سد الجوعة، وقيل غير ذلك.

وخالف في ذلك الإمام مالك فقال: يأكل منها حتى يشبع ويتزود فإن وجد غنى عنها طرحها ونقل عن الشافعي أن المراد{ غَيْرَ بَاغٍ }على الوالي{ وَلا عَادٍ }بقطع الطريق وجعل من ذلك السفر في معصية فالعاصي في سفره لا يباح له الأكل من هذه المحرمات وهو المروي عن الإمام أحمد أيضا .

واستدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي خلافا لمن منع ذلك.

{فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ }أي في أكل ذلك إن الله غفور رحيم.

المعنى الإجمالي

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين لأنهم هم الذين ينتفعون بأوامره بأن يأكلوا وينتفعوا بما رزقهم مما أحل لهم منه واستطابته نفوسهم وأمرهم بشكره والثناء عليه لجزيل نعمه عليهم لأن عبادتهم إياه وخضوعهم له واعترافهم بربوبيته وألوهيته يستلزم منهم ذلك.

ثم بين سبحانه ما حرمه عليهم من الأطعمة المستخبثة وهي كل ما مات دون ذكاة شرعية ولم يرد في الشرع استثناؤه وكذلك الدم والمراد المسفوح من كل حيوان وكذا الخنزير بصفة عامة سواء ذكي أم لم يذكى وسواء لحمه أو شحمه أو عظمه أو جلده وأيضا كل ما ذبح لغير الله وقصد به التقرب لغيره سبحانه أو رفع الصوت عند ذبحه باسم غيره كما كان يفعل المشركون من الذبح للأنصاب والجن وغير ذلك.

ومن رحمته سبحانه وسعة مغفرته استثنى من هذا التحريم ومن لحوق الإثم بمن يفعل ذلك المضطر الذي ألجأه الجوع إلى أكل شيء من هذه المحرمات شريطة ألا يكون ذلك برغبة منه في أكل الميتة أو يتجاوز حد دفع الضرر عنه.

مسائل الآيات

الأولى:

قال الزمخشري{ :مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ :}من مستلذاته لأن كل ما رزقه الله لا يكون إلا حلالا.

قلت: هذا على مذهب المعتزلة في اختصاص الرزق بالحلال وقد سبق في أول السورة أن الصواب شمول الرزق للحلال والحرام.

الثانية:

إن قلت في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد لقوله تعالى{ :أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ }وكما في الحديث فى البحر)) :هو الطهور ماؤه الحل ميتته ((وحديث العنبر في الصحيح وحديث)) :أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ((فكيف نوفق بينه وبين الآية؟

قلت: قصد ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة ألا ترى أن القائل إذا قال أكل فلان ميتة لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد كما لو قال أكل دما لم يسبق إلى الكبد والطحال ولاعتبار العادة والتعارف قالوا من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وإن أكل لحما في الحقيقة قال الله تعالى{ :لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً] }النحل:١٤] وشبهوه بمن حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وإن سماه الله تعالى دابة في قوله{ :إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا] }الأنفال:٥٥.[

نعم حرم بعضهم ميتة السمك الطافي وما مات من الجراد بغير سبب وعليه أكثر المالكية وأستدل بعموم الآية على تحريم الأجنة وتحريم ما لانفس له سائلة خلافا لمن أباحه من المالكية.

الثالثة:

ألحق ب{الْمَيْتَةَ }ما أبين من حي للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله- صلى الله تعالى عليه وسلم)) :-ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة.((

الرابعة:

لبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره لأنه جزء منها، وقال مالك في رواية: هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة، وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف والمشهور عندهم أنها نجسه وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس فقال القرطبي في التفسير ههنا يخالط اللبن منها يسير ويعفى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع.

وقد روى ابن ماجه من حديث سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان -رضي الله عنه- سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السمن والجبن والفراء فقال)) :الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.((

قلت: الحديث لا يثبت.

الخامسة:

فإن قلت: فما له ذكر لحم الخنزير دون شحمه؟

قلت: لأن الشحم داخل في ذكر اللحم لكونه تابعا له وصفه فيه بدليل قولهم: لحم سمين يريدون أنه شحيم.

وقال الآلوسي: خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضا حرام خلافا للظاهرية لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له.

قلت: ظلم الآلوسي أهل الظاهر لأنهم يحرمون كل الخنزير مثل الجمهور ولكن كما ذكر ابن حزم لرجوع الضمير في قوله تعالى{ :أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }إلى الخنزير لا لإلى لحمه لأنه أقرب مذكور.

واستدل بعض أهل العلم بعموم الخنزير على حرمة خنزير البحر، وقال الشافعي: لا بأس به وروى عن الإمام مالك أنه قال له شخص: ما تقول في خنزير البحر فقال: حرام ثم جاء آخر فقال له: ما تقول في حيوان في البحر على صورة الخنزير؟ فقال: حلال فقيل له في ذلك فقال: إن الله تعالى حرم الخنزير ولم يحرم ما هو على صورته والسؤال مختلف في الصورتين.

قلت: لا شك أن تحريم خنزير البحر من أبطل الباطل ولو سمى الناس الخنزير دجاجة لما حل فالعبرة بحقيقة الشيء لا بما يطلق عليه من أسماء.

السادسة :

في معرض الكلام على ما أهل به لغير الله:

ذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري أنه سئل عن امرأة عملت عرسا للعبها فنحرت فيه جزورا فقال لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم وأورد القرطبي عن عائشة –رضي الله عنه– أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقالت ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه وكلوا من أشجارهم.

السابعة:

إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى فإنه لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير بغير خلاف وإذا أكله والحالة هذه هل يضمن أم لا؟ فيه قولان هما روايتان عن مالك وفي سنن ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل العنزي قال أصابتنا عاما مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلت منه في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فأخبرته فقال للرجل :

))ما أطعمته إذ كان جائعا ولا ساعيا ولا علمته إذ كان جاهلا فأمره فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق.((

قال ابن كثير: إسناد صحيح قوي جيد وله شواهد كثيرة ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)) :سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه من ذي حاجة بفيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه.((

الثامنة :

قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رفيق الغزالي في الاشتغال: وهذا هو الصحيح عندنا كالإفطار للمريض ونحو ذلك.

المحاضرة السابعة والستون

***

تفسير الآيات (١٧٤-١٧٦) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ .}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

انتقل الكلام من كفار العرب الذين أكلوا الحرام وافتروا أمورا ما أنزل الله بها من سلطان تقليدا لآبائهم إلى كفار أهل الكتاب وأكلهم الحرام بكتمانهم الحق وتحريفهم دينهم وصدهم الناس بسبب ذلك عن اتباع الرسول --صلى الله عليه وسلم-- فيما جاء به وبيان عقابهم.

لغويات

{فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ :}تعجب من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان: ما أصبرك على القيد والسجن تريد انه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب.

وقيل: فما أصبرهم فأي شيء صبرهم يقال أصبره على كذا وصبره بمعنى.
وهذا أصل معنى فعل التعجب وروي عن الكسائي أنه قال قال لي قاضي اليمن بمكة اختصم إلي رجلان من العرب فحلف أحدهما على حق صاحبه فقال له: ما أصبرك على الله فمعناه ما أصبرك على عذاب الله.

{شقاق :}الشق هو الخرم الواقع في الشيء، والشقاق المخالفة وكونك في شق غير شق صاحبك أو من شق العصا بينك وبينه.

الآثار

عن عكرمة في قوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ }والتي في آل عمران{ :إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً] }آل عمران:٧٧] نزلتا جميعا في يهود.
وعن السدي في الآية، قال: كتموا اسم محمد --صلى الله عليه وسلم-- وأخذوا عليه طمعا قليلا .
وعن أبي العالية في قوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ }قال: أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم في كتابهم من الحق والهدى والإسلام وشأن محمد-- صلى الله عليه وسلم-- ونعته{ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ }يقول ما أخذوا عليه من الأجر فهو نار في بطونهم.
وأخرج الثعلبي قال السيوطي: بسند ضعيف عن ابن عباس قال: سألت الملوك اليهود قبل مبعث محمد --صلى الله عليه وسلم-- ما الذي يجدون في التوراة قالوا إنا نجد في التوراة أن الله يبعث نبيا من بعد المسيح يقال له محمد بتحريم الزنا والخمر والملاهي وسفك الدماء فلما بعث الله محمدا ونزل المدينة قالت الملوك لليهود هذا الذي تجدون في كتابكم فقالت اليهود طمعا في أموال الملوك ليس هذا بذلك النبي فأعطاهم الملوك الأموال فأنزل الله هذه الآية إكذابا لليهود.

وأخرج الثعلبي قال السيوطي: بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضل وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث الله محمدا -صلى الله عليه وسلم- من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا إلى صفة محمد فغيروها ثم أخرجوها إليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي فإذ نظرت السفلة إلى النعت وجدوه مخالفا لصفة محمد -صلى الله عليه وسلم- فلم يتبعوه فأنزل الله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ.}

عن أبي العالية في قوله{ :أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ }الآية قال اختاروا الضلالة على الهدى والعذاب على المغفرة فما أصبرهم على النار، قال: ما أجرأهم على عمل النار.

وأخرج سفيان بن عينية وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية في قوله{ :فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ }قال والله ما لهم عليها من صبر ولكن يقول ما أجرأهم على النار.

وعن قتادة في قوله{ :فَمَا أَصْبَرَهُمْ }قال: ما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار.

وعن السدي في قوله{ :فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ }قال هذا على وجه الاستفهام يقول: ما الذي أصبرهم على النار وفي قوله{ :وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ }قال هم اليهود والنصارى{ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ }قال في عداوة بعيدة.

وعن أبي العالية قال: آيتان ما أشدهما على من يجادل في القرآن{ :مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُوا] }غافر:٤{ [وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.}

أقوال المفسرين

يقول تعالى{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ }يعني: اليهود الذين كتموا صفة محمد -صلى الله عليه وسلم- في كتبهم التي بأيديهم مما تشهد له بالرسالة والنبوة فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم آباءهم فخشوا لعنهم الله إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم فكتموا ذلك إبقاء على ما

كان يحصل من ذلك وهو نزر يسير فباعوا أنفسهم بذلك واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر اليسير فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فإن الله أظهر لعباده صدق رسوله بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه وصاروا عونا له على قتالهم وباءوا بغضب على غضب وذمهم الله في كتابه في غير موضع فمن ذلك هذه الآية الكريمة{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً }وهو عرض الحياة الدنيا {أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ }أي: إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق نارا تأجج في بطونهم يوم القيامة كما قال تعالى{ :إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً.}

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال)) :إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.((

وقوله{ :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَاب }المشتمل على فنون الأحكام التي من جملتها أحكام المحلالات والمحرمات.

{وَيَشْتَرُونَ بِهِ :}أي يأخذون بدله في نفس الأمر والضمير للكتاب أو لما أنزل أو للكتمان .

{ثَمَناً قَلِيلاً :}أي عوضا حقيرا.

{أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ :}إما في الحال كما هو أصل المضارع لأنهم أكلوا ما يتلبس ب{النَّارَ }وهو الرشا لكونها عقوبة لها فيكون في الآية استعارة تمثيلية.

وإما في المآل أي لا يأكلون يوم القيامة{ إِلا النَّارَ :}فالنار في الاحتمالين مستعمل في معناه الحقيقي.

وقيل: إنها مجاز عن الرشا إذا أريد الحال والعلاقة السببية والمسببية، وحقيقة إذا أريد المآل ولا يخفى أن الأول هو الأليق بمقام الوعيد.

{وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :}أي كلام رحمة كما قال الحسن فلا ينافي سؤاله سبحانه إياهم وقيل: لا يكلمهم أصلا لمزيد غضبه جل جلاله عليهم لأنهم كتموا وقد علموا فاستحقوا

الغضب والسؤال بواسطة الملائكة فلا ينظر إليهم{ وَلا يُزَكِّيهِمْ }أي لا يطهرهم من دنس الذنوب أو لا يثنى عليهم ويمدحهم{ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }أي مؤلم.

وقد جاءت هذه الأخبار مرتبة بحسب المعنى لأنه لما ذكر سبحانه اشترائهم بذلك الثمن القليل وكان كناية عن مطاعمهم الخبيثة الفانية بدأ أولا في الخبر بقوله تعالى{ :مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ }ثم قابل كتمانهم الحق وعدم التكلم به بقوله تعالى{ :وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ } تعالى، وابتنى على كتمانهم واشترائهم بما أنزل الله تعالى ثمنا قليلا أنهم شهود زور وأحبار سوء آذوا بهذه الشهادة الباطلة رسول الله- صلى الله تعالى عليه وسلم- وآلموه فقوبلوا بقوله سبحانه{ :وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .}

وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن مردويه ههنا حديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر.((

ثم قال تعالى مخبرا عنهم{ :أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى }أي اعتاضوا عن الهدى وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه الضلالة وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته في كتبهم والعذاب بالمغفرة أي اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة.

وقوله تعالى{ :فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ }يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد عظيم هائل يتعجب من رآهم فيها من صبرهم على ذلك مع شدة ماهم فيه من العذاب والنكال والأغلال عياذا بالله من ذلك.

وقيل: معنى قوله{ :فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ }أي فما أدومهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النار.

وقوله تعالى{ :ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ }أي: إنما استحقوا هذا العذاب الشديد؛ لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزوا فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره فخالفوه وكذبوه وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن

المنكر وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه ويكتمون صفته فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على رسله فلهذا استحقوا العذاب والنكال ولهذا قال{ :ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ.}

وقال الآلوسي{ :ذَلِكَ }أي مجموع ما ذكر من أكل النار وعدم التكليم والتزكية والعذاب المرتب على الكتمان{ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ }أي بسبب أن الله تعالى{ نَزَّلَ }القرآن أو التوراة متلبسا بالحق ليس فيه شائبة البطلان أصلا فرفضوه بالتكذيب أو الكتمان{ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ }أي في جنسه بأن آمنوا ببعض كتب الله تعالى وكفروا ببعض أو في التوراة ومعنى{ اخْتَلَفُوا }تخلفوا عن سلوك طريق الحق فيها أو جعلوا ما بدلوه خلفا عما فيها أو في القرآن واختلافهم فيه قول بعضهم: إنه سحر وبعضهم إنه شعر وبعضهم إنه أساطير الأولين{ لَفِي شِقَاقٍ }أي خلاف{ بَعِيدٍ }عن الحق موجب لأشد العذاب.

المعنى الإجمالي

يذكر سبحانه جرم كفار أهل الكتاب الذين يكتمون ما أنزل الله من حق في وصف نبيه – صلى الله عليه وسلم– والأمر باتباعه لكي يبقى لهم متاع الدنيا من جاه ومال وبين أن ما يدخل بطونهم من جراء هذه الهدايا والرشاوى إنما هو في المآل نار سوف يصلونها يوم القيامة وسوف يحرمون من كلامه سبحانه يوم القيامة ومن ثنائه وتطهيره مما يخص به غيرهم من المؤمنين ويكون لهم عوضا عنه العذاب الأليم الموجع.

ثم بين سبحانه أنهم بفعلهم هذا قد اشتروا في دنياهم طريق الضلال والزيغ بما هو لديهم من الهدى والعلم الواضح وبالتالي اشتروا عذاب الله في الآخرة بما كان محققا لهم من مغفرة ورحمة لو أدوا ما أمر به الله تعالى، فما أعجب حال هؤلاء وجلدهم في مخالفة أوامر الله على علم وبصيرة بما ينتظرهم من جراء ذلك من عذاب النار الفظيع .

وذلك العذاب كله بسبب أنه سبحانه بين الحق ووضحه في كتبه المنزلة ولكن هؤلاء الكفرة الذين خالفوا هذا الكتاب وتنازعوا الأوصاف الباطلة له في جانب والحق في جانب آخر بعيد عنهم.

مسائل الآيات

الأولى:

لماذا قال يأكلون في بطونهم؟؟ وهل يكون الأكل إلا في البطون؟؟

الجواب :هذا من باب التأكيد مثل قوله تعالى{ :يكتبون الكتاب بأيديهم }وقوله: يقولون بأفواههم.

وتصور النار في داخل البطون يطبع في مخيلة السامع تمكن العذاب منهم حيث تأكلهم النار من داخلهم فلا يستطيعون الانفكاك عنها.

والظرفية بلفظة{ في }وإن لم تقتض استيعاب المظروف الظرف لكنه شاع استعمال ظرفية البطن في الاستيعاب كما شاع ظرفية بعضه في عدمه كقوله:

كلوا في بعض بطنكم تعفوا	فإن زمانكم زمن خميص

الثانية:

في الآية إثبات لصفة الكلام لله سبحانه خلافا لمن نفاها من الفرق المنحرفة عن طريق أهل السنة والجماعة وهي صفة تليق بجلاله سبحانه لا تشبه صفة المخلوق نثبتها له من غير تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه.

المحاضرة الثامنة والستون

***

تفسير الآية (١٧٧) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .}

القراءات:

قرأ حمزة وحفص{ البر }بالنصب والباقون بالرفع.

ووجه الأولى أن يكون خبرا مقدما كما في قوله:

سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم	فليس (سواء) عالم وجهول

وحسن ذلك أن المصدر المؤول أعرف من المحلى باللام لأنه يشبه الضمير من حيث أنه لا يوصف ولا يوصف به والأعرف أحق بالاسمية ولأن في الاسم طولا فلو روعي الترتيب المعهود لفات تجاوب أطراف النظم الكريم.

ووجه الثانية أن في كل فريق يدعى أن البر هذا فيجب أن يكون الرد موافقا لدعواهم وما ذلك إلا بكون البر اسما كما يفصح عنه جعله مخبرا عنه في الاستدراك .

وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف جيء بها لمجرد الاستدراك ورفع البر على الابتداء والباقون بالتشديد ونصب البر.

المناسبة:

أن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولا بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حولهم إلى الكعبة شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين كما سبقت به الآيات فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك في هذه الآية وأن العبرة ليست بالجهة التي يتوجه إليها المصلي وإنما بالطاعة والامتثال.

لغويات

{الْبِرَّ :}الصدق والطاعة، ومنه قول الشاعر:
تحز رءوسهم في غير بر أي في غير طاعة.
وقيل: الصلاح. وقيل: الخير. وفي شعر لبيد جعل البر التقى قال:
وما البر إلا مضمرات من التقى.

{وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ :}على تأويل حذف المضاف أي بر من آمن أو بتأول البر بمعنى ذي البر أو كما قالت:
فإنما هي إقبال وإدبار.
وعن المبرد قال: لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن البر بفتح الباء.
وقرئ: البار.

{وَالْيَتَامَى :}جمع يتيم، وهو لغة الفرد من اليتم وهو الانفراد. واليتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد أمه من الناس يتيم ولكن منقطع وعَجِيّ. ومن مات أبواه يقال له: لطيم.
ويطلق اليتيم على من مات أبوه حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.

{وَالْمَسَاكِينَ :}جمع مسكين وهو الدائم السكون لما أن الحاجة أسكنته بحيث لا حراك به أو دائم السكون والالتجاء إلى الناس لأنه لا شيء له كالمسكير للدائم السكر.

وتخصيصه بمن لا شيء له أو بمن لا يملك ما يقع موقعا من حاجته خارج عن مفهومه.

{وَابْنَ السَّبِيلِ :}المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وسمي بذلك لملازمته الطريق في السفر أو لأن الطريق تبرزه فكأنها ولدته. وقيل: هو الضيف

{وَالصَّابِرِينَ :}أتى منصوبا على الاختصاص والمدح وإظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال.

{الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ :}البأساء: الفقر والشدة والبؤس، والضراء المرض والزمانة والسقم والوجع. وهما مصدران بنيا على فعلاء وليس لهما أفعل.

الآثار

أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد عن أبي ذر أنه سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما الايمان فتلا عليه{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ }إلى آخر الآية قال ثم سأله أيضا فتلاها عليه ثم سأله فقال)) :إذا عملت حسنة أحبها قلبك وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك.((

قال ابن كثير: وهذا منقطع فإن مجاهدا لم يدرك أبا ذر فإنه مات قديما.

وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن قال جاء رجل إلى أبي ذر فقال ما الإيمان فتلا عليه هذه الآية{ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ }حتى فرغ منها فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال أبو ذر جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسأله عما سألتني فقرأ عليه هذه الآية فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–ادن فدنا فقال المؤمن إذا عمل الحسنة سرته رجاء ثوابها وإذا عمل السيئة أحزنته وخاف عقابه.((

قال ابن كثير: وهذا أيضا منقطع .

وعن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ{ :لَيْسَ الْبِرَّ }الآية.

وعن قتادة قال كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ }الآية.

وعن ابن عباس{ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ }يعني في الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا حين تحول من مكة إلى المدينة ونزلت الفرائض وحد الحدود فأمر الله بالفرائض والعمل بها.

وروى عن الضحاك ومقاتل نحو ذلك.

وعن ابن عباس قال: هذه الآية نزلت بالمدينة{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ }يعني الصلاة تبدل ليس البر أن تصلوا ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله{ :لَيْسَ الْبِرَّ }الآية قال ذكر لنا أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن البر فأنزل الله هذه الآية فدعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض إذ شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له في خير فأنزل الله{ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق{ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ }الآية.

وقال أبو العالية كانت اليهود تصلي قبل المغرب وكانت النصارى قبل المشرق فقال الله تعالى : {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }يقول هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل.

وروى عن الحسن والربيع بن أنس مثله.

وعن أبي ميسرة قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان ليس البر الآية.

وعن مجاهد{ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله عز وجل.

وقال الضحاك: ولكن البر والتقوى أن تؤدوا الفرائض على وجوهها.

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والآجري في الشريعة واللالكائي في السنة وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب أنهم بينما هم جلوس عند النبي –صلى الله عليه وسلم– جاءه رجل يمشي حسن الشعر عليه ثياب بياض فنظر القوم بعضهم إلى بعض ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر ثم قال يا رسول الله آتيك قال)) :نعم فجاءه فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذيه فقال ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. قال: فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته ولفظ ابن مردويه أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والجنة والنار والبعث بعد الموت والقدر كله. قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك. قال: فمتى الساعة؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فما أشراطها؟ قال: إذا العراة الحفاة العالة رعاء الشاء تطاولوا في البنيان وولدت الإماء أربابهن ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– علي بالرجل فطلبوه فلم يروا شيئا فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال يا ابن الخطاب أتدري من السائل كذا وكذا قال الله ورسوله أعلم قال ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم.((

وأخرج أحمد والبزار عن ابن عباس نحوه.

وأخرج البزار عن أنس نحوه كذلك.

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وأبي ذر نحو ذلك أيضا.

وعن سعيد بن جبير في قوله: وآتى المال يعني أعطى المال على حبه يعني على حب المال و عن ابن مسعود }وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ{ قال: يعطي وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخاف الفقر.

وأخرج الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً مثله ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال ابن كثير: الموقوف أصح .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن المطلب: أن قيل يا رسول الله ما آتى المال على حبه؟ فكلنا نحبه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–تؤتيه حين تؤتيه ونفسك حين تحدثك بطول العمر والفقر.((

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان.((

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :مثل الذي ينفق أو يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع.((

عن سعيد بن جبير في قوله{ :ذَوِي الْقُرْبَى }يعني قرابته.

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح.((

وأخرج أحمد والدارمي والطبراني عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصدقات أيهما أفضل قال)) :على ذي الرحم الكاشح.((

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه عن ميمونة أم المؤمنين قال أعتقت جارية لي فقال النبي –صلى الله عليه وسلم)) :–أما لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك.((

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن ابن عباس أن ميمونة استأذنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جارية تعتقها فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–أعطيها أختك ترعى عليها وصلي بها رحما فإنه خير لك .((

وأخرج ابن المنذر عن فاطمة بنت قيس أنها قالت يا رسول الله إن لي مثقالا من ذهب قال :))اجعليها في قرابتك.((

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي في سننه عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة.((

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أتجزيء عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال: ((لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة)).

وأخرج عبد الرزاق عن علي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :لا يتم بعد حلم.((

وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه.((

وعن ابن عباس قال)) :ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين.((

وكذا قال سعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان.

وعن مجاهد قال: ابن السبيل الذي يمر عليك وهو مسافر.

وعن عكرمة في قوله{ :وَالسَّائِلِينَ }قال: السائل الذي يسألك.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–للسائل حق وإن جاء على فرس.((

وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–أعطوا السائل وإن كان على فرس.((

وأخرج ابن أبي شيبه عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى ابن مريم" :للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة."

وأخرج ابن سعد والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن تابع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنها قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئا أعطيه إياه فقال)) :لها إن لم تجدي إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه.((

ولفظ ابن خزيمة)) :لا تردي سائلك ولو بظلف.((

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد من طريق عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء قالت سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :ردوا السائل ولو بظلف محرق.((

وعن حميد بن عبد الرحمن قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة.

وأخرج أبو نعيم والثعلبي والديلمي والخطيب في رواة مالك قال السيوطي: بسند واه عن ابن عمر مرفوعا)) :هدية الله للمؤمن السائل على بابه.((

وأخرج ابن شاهين وابن النجار في تاريخه عن أبي بن كعب قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–ألا أدلكم على هدايا الله عز وجل إلى خلقه قلنا بلى قال الفقير هو هدية الله قبل ذلك أو ترك.((

وعن سعيد بن جبير{ وَفِي الرِّقَابِ }يعني فكاك الرقاب.

عن سعيد بن جبير في قوله{ :وَأَقَامَ الصَّلاةَ }يعني وأتم الصلاة المكتوبة وآتى الزكاة يعني الزكاة المفروضة.

وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والدارقطني وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–في المال حق سوى الزكاة– ثم قرأ{ –لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ((}الآية

قال ابن كثير: رواه الترمذي وضعف أبا حمزة ميمونا الأعور وقد رواه سيار وإسماعيل عن الشعبي. يعني –رحمه الله– أن أبا حمزة قد توبع في رواية هذا الحديث عن الشعبي عن فاطمة.

وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل في المال حق بعد الزكاة قال)) :نعم تحمل على النجيبة.((

وعن الشعبي أنه سئل هل على الرجل في ماله حق سوى الزكاة قال)) :نعم– وتلا هذه الآية{ –وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ((}إلى آخر الآية.

وعن ربيعة بن كلثوم قال: حدثني أبي قال لي مسلم بن يسار: إن الصلاة صلاتان وإن الزكاة زكاتان والله إنه لفي كتاب الله أقرأ عليك به قرآنا قلت له أقرأ قال فإن الله يقول في كتابه {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ }إلى قوله{ :وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ }فهذا وما دونه تطوع كله وأقام الصلاة على الفريضة وآتى الزكاة فهاتان فريضتان.

عن أبي العالية في قوله{ :وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا }قال: فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم غدر بها فالنبي –صلى الله عليه وسلم– خصمه يوم القيامة.

وعن سعيد بن جبير في قوله{ :وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا }يعني فيما بينهم وبين الناس.

عن ابن مسعود في الآية قال{ :الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ }السقم{ وَحِينَ الْبَأْسِ }حين القتال.

عن قتادة قال كنا نحدث أن البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع وحين البأس عند مواطن القتال.

وكذا قال أبو العالية ومرة الهمداني ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وأبو مالك والضحاك وغيرهم.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن{ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ }قال: البأساء الخصب والضراء الجدب قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول زيد بن عمرو:

إن الإله عزيز واسع حكم	بكفه الضر والبأساء والنعم

عن سعيد بن جبير في قوله: أولئك يعني الذين فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية هم الذين صدقوا.

وعن الربيع في قوله{ :أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا }قال: تكلموا بكلام الإيمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء.

وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي عامر الأشعري قال: قلت يا رسول الله ما تمام البر قال :))تعمل في السر عمل العلانية.((

وعن إبراهيم بن أبي شيبان قال: سألت زيد بن رفيع فقلت يا أبا جعفر ما تقول في الخوارج في تكفيرهم الناس قال كذبوا بقول الله عز وجل{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ }الآية فمن آمن بهن فهو مؤمن ومن كفر بهن فهو كافر.

أقوال المفسرين

قوله{ :الْبِرَّ }أي: الخير والفعل المرضي لله عز وجل.

والمراد من قوله{ :قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }السمتان المعينان فإن اليهود تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس من أفق مكة والنصارى قبل المشرق والآية نزلت ردا عليهم حيث أكثروا الخوض في أمر القبلة وادعى كل طائفة حصر البر على قبلته ردا على الآخر فرد الله تعالى عليهم جميعا بنفي جنس{ الْبِرَّ }عن قبلتهم لأنها منسوخة.

ويحتمل أن يكون الخطاب عاما لهم وللمسلمين فيكون عودا على بدء فإن الكلام في أمر القبلة وطعنهم في النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بذلك كان أساس الكلام إلى هذا القطع فجعل خاتمة كلية أجمل فيها ما فصل والمراد من ذكر{ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }التعميم لا تعيين السمتين.

وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة وقواعد عميمة وعقيدة مستقيمة.

وفيها أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل وامتثال أوامره والتوجه حيثما وجه واتباع ما شرع فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه ولهذا قال{ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ }الآية كما قال في الأضاحي والهدايا{ :لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم.}

وقال الثوري{ :وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ }الآية قال: هذه أنواع البر كلها.

قال ابن كثير: وصدق -رحمه الله-، فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها وأخذ بمجامع الخير كله وهو الإيمان بالله وإنه لا إله إلا هو وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله والكتاب وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء حتى ختمت بأشرافها وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد -صلوات الله وسلامه عليه وعليهم

أجمعين.-

وقوله{ :وَالْيَوْمِ الآخِرِ }أي المعاد الذي يقول به المسلمون وما يتبعه عندهم .

وقوله{ :وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ }أي أخرجه وهو محب له راغب فيه نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف.

وقال تعالى{ :وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً }وقال تعالى{ :لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .}

وقوله{ :وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }نمط آخر أرفع من هذا وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبون له.

وقوله{ :وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ }فيه إيذان بأن درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب حتى إن صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم إلا أن يكونا أحب للمال منهما.

وجوز رجوع الضمير لله تعالى أو للمصدر المفهوم من الفعل والتقييد حينئذ للتكميل وبيان اعتبار الإخلاص أو طيب النفس في الصدقة ودفع كون إيتاء المال مطلقا برا.

وقوله{ :ذَوِي الْقُرْبَى }وهم قرابات الرجل وهم أولى من أعطي من الصدقة كما ثبت في الحديث)) :الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذوي الرحم ثنتان صدقة وصلة فهم أولى الناس ببرك وإعطائك ((وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير موضع من كتابة العزيز.

والمراد المحاويج منهم لا مطلقا لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الزكاة على أن المراد الخير والصدقة وإيتاء الأغنياء هبة لا صدقة .

{وَالْيَتَامَى :}هم الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب.

وقال الزمخشري: أطلق ذوي القربى واليتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الإلباس.

{وَالْمَسَاكِينَ :}وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم فيعطون ما تسد به حاجتهم وخلتهم.

{وَابْنَ السَّبِيلِ :}وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطي ما يوصله إلى بلده وكذا الذي يريد سفرا في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ويدخل في ذلك الضيف.

{وَالسَّائِلِينَ :}وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، وأما المساكين السابق ذكرهم فهم الذين لا يسألون وتعرف حاجتهم بحالهم وإن كان ظاهرهم الغنى.

وقيل: السائلين: أي الطالبين للطعام سواء كانوا أغنياء إلا أن ما عندهم لا يكفي لحاجتهم أو فقراء.

{وَفِي الرِّقَابِ :}متعلق ب{آتي }أي آتى المال في تخليص الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم أو فك الأسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها .

والرقبة مجاز عن الشخص وإيراد كلمة في للإيذان بأن ما يعطى لهؤلاء مصروف في تخليصهم لا يملكونه كما في المصارف الأخر.

وقوله{ :وَأَقَامَ الصَّلاةَ :}أي وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها وسجودها وطمأنينتها وخشوعها على الوجه الشرعي المرضى.

وقوله{ :وَآتَى الزَّكَاةَ :}يحتمل أن يكون المراد به زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة كقوله{ :قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا *وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا }وقول موسى لفرعون{ :هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى }وقوله تعالى{ :وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ }ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس أن في المال حقا سوى الزكاة والله أعلم.

{وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا }عطف على{ مَنْ آمَنَ }ولم يقل وأوفى كما قبله إشارة إلى وجوب استقرار الوفاء وقيل: رمزا إلى أنه أمر مقصود بالذات وقيل: إيذانا بمغايرته لما سبق فإنه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس.

والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق وحذف المعمول يؤذن بذلك والتقييد بالظرف للإشارة إلى أنه لا يتأخر إيفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة.

وقوله{ :وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا }كقوله{ :الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ }وعكس هذه الصفة النفاق كما صح في الحديث)) :آية المنافق ثلاث إذا حدث

كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان ((وفي الحديث الآخر)) :وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر.((

وقوله{ :وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ }أي في حال الفقر وهو البأساء وفي حال المرض والأسقام وهو الضراء وحين البأس أي في حال القتال والتقاء الأعداء.

وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد إلى الأشد لأن الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض.

وعدي الصبر على الأولين ب في لأنه لا يعد الإنسان من الممدوحين إذا صبر على شيء من ذلك إلا إذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما إذا أصاباه وقتا ما وصبر فليس فيه مدح كثير إذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين في الأخير لأن القتال حالة لا تكاد تدوم أغلب الأوقات.

وقوله{ :أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا }أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال فهؤلاء هم الذين صدقوا وأولئك هم المتقون لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات.

وأتى بخبر أولئك الأولى موصولا بفعل ماض إيذانا بتحقق اتصافهم به وإن ذلك قد وقع منهم واستقر وغاير في خبر الثانية ليدل على أن ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم.

المعنى الإجمالي

يبين الله سبحانه لعباده ما هو العمل الذي يرضيه ويجب عليهم الانشغال بتحصيله وأنه ليس ادعاء أنه التوجه إلى جهة معينة كقبلة كما يزعم اليهود والنصارى من توجههم إلى المشرق والمغرب أو كما أنكروا على المسلمين في تغيير القبلة في الصلاة بل البر والعمل المرضي لله تعالى هو الإيمان والتصديق الكامل الشامل للعمل بالله سبحانه بإفراده بالربوبية والألوهية ونعته بصفات الكمال التي وصف بها نفسه وباليوم الآخر وهو يوم المعاد على ما جاء من أخبار صادقة عنه وبالكتب المنزلة كلها وبجميع النبيين وعلى رأسهم خاتمهم محمد -صلى الله عليه وسلم- وهذه جلها إيمانيات يتبعها الأعمال الصالحة ومنها التصدق بالمال مع ما

جبلت عليه النفوس من حب له ذوي الحاجات من الأقرباء أولا ثم اليتامى الصغار الذين فقدوا آباءهم ثم سائر المساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم فيحتاجون لغيرهم وأيضا ابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن أهله ووطنه ويحتاج ما يبلغه غايته وكذلك من جاء سائلا وإن كان ظاهره الغنى فالله أعلم بحاجته وأخيرا معاونة العبيد والإماء في تحرير رقابهم عن طريق المكاتبة وشراء الأنفس وفكاك الأسارى.

ولا يكفى هذا وإنما لابد من أداء حق الله تعالى وأعظم ذلك ركنا الإسلام الصلاة والزكاة فلابد من إقامة الصلاة على الوجه المطلوب شرعا وإيتاء الزكاة طيبة بها النفس.

كما أن من فعل ذلك كله لابد أن يكون قد اتصف بالوفاء بالعهود سواء بينه وبين ربه أو بينه وبين الخلق، وتحلى بالصبر في مواطن الشدة حيث يبتليه الله سبحانه بالفقر والبؤس ويبتليه بالمرض والأسقام ويبتليه بالحروب والقتال فيجده صابرا محتسبا.

هؤلاء الذين جمعوا هذه الصفات هم الذين صدقوا في دعواهم الإيمان وطلب رضا الله وهم فعلا الذين تجنبوا عذاب الله وغضبه ونقمته.

مسائل الآيات

الأولى:

لماذا أفرد ابن السبيل دون غيره؟

قيل: كأن إفرداه لانفراده عن أحبابه ووطنه وأصحابه فهو أبدا يتوق إلى الجمع ويشتاق إلى الربع والكريم يحن إلى وطنه حنين الشارف إلى عطنه أو لأنه لما لم يكن بين أبناء السبيل والمعطي تعارف غالبا يهون أمر الإعطاء ويرغب فيه أفردهم ليهون أمر إعطائهم وليشير إلى أنهم وإن كانوا جمعا ينبغي أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من إعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم.

الثانية:

إن قلت قد ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فهل دل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة.

قلت يحتمل ذلك وقد سبقت الآثار فيه.

ويحتمل أن يكون ذلك بيان لمصارف الزكاة أو يكون حثا على نوافل الصدقات والمبار.

واختلف هل بقى هذا الحق أم لا فذهب قوم إلى الثاني واستدلوا بما روي عن علي مرفوعا نسخ الأضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة.

وقال جماعة بالأول لقوله تعالى{ :وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }ولقوله عليه الصلاة والسلام)) :لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره طاو إلى جنبه ((وللإجماع على أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوا مقدار دفع الضرورة وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الأداء جاز الأخذ منهم.

وأجابوا عن الحديث بأنه غريب معارض وفي إسناده المسيب بن شريك وهو ليس بالقوى عندهم وبأن المراد أن الزكاة نسخت كل صدقة مقدرة.

الثالثة:

الآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع إلى ثلاثة أقسام:

فالخمسة الأولى منها تتعلق بالكمالات الإنسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد وآخرها قوله{ :وَالنَّبِيِّينَ }وافتتحها بالإيمان بالله واليوم الآخر لأنهما إشارة إلى المبدأ والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب في الحقيقة فيلتئم مع ما نفاه أولا غاية الالتئام.

والستة التي بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التي هي من قبيل حسن معاشرة العباد وأولها {وَآتَى الْمَالَ }وآخرها{ وَفِي الرِّقَابِ.}

والأربعة الأخيرة تتعلق بالكمالات الإنسانية التي هي من قبيل تهذيب النفس وأولها{ وَأَقَامَ } الصلاة وآخرها{ وَحِينَ الْبَأْسِ.}

قال الآلوسي: ولعمري من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان ونال أقصى مراتب الإيقان.

المحاضرة التاسعة والستون

***

تفسير الآية (١٧٨) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.}

القراءات:

لا يوجد في الآية أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

هذه الآية شروع في بيان بعض الأحكام الشرعية على وجه التلافي لما فرط من المخلين بما تقدم من قواعد الدين التي يبنى عليها أمر المعاش والمعاد.

كما أنه تتعلق ببعض فضائح أهل الكتاب ومخالفتهم دين الله لأهوائهم ومقاصدهم الدنيوية فهي مكملة لما سبق.

لغويات

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ :}أي فرض وألزم، وأصل الكتابة الخط ثم كنى به عن الإلزام وكلمة على صريحة في ذلك .

{الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى :}في هنا السببية أي بسببهم كما في قوله)) :دخلت امرأة النار في هرة ((وقيل: عدى القصاص بفي لتضمنه معنى المساواة إذ معناه أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل ومنه سمي المقص مقصا لتعادل جانبيه والقصة قصة لأن الحكاية تساوي المحكي والقصاص قصاصا لأنه يذكر مثل أخبار الناس .

{الْقَتْلَى :}جميع قتيل كجريح وجرحى.

{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ :}قال الزمخشري: من العفو على أنه كقولك: سير بزيد بعض السير وطائفة من السير.

ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به لأن عفا لا يتعدى إلى مفعول به إلا بواسطة.

فإن قلت إن عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي له.

قلت: يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه، قال الله تعالى : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ] }التوبة:٤٣] وقال{ :عَفَا اللَّهُ عَنْهَا] }المائدة:١٠١] فإذا تعدى إلى الذنب والجاني معا قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه وعلى هذا ما في الآية كأنه قيل فمن عفي له عند جنايته فاستغني عن ذكر الجناية.

فإن قلت: هلا فسرت عفي بترك حتى يكون شيء في معنى المفعول به قلت لأن عفا الشيء بمعنى تركه ليس يثبت ولكن أعفاه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام)) :وأعفوا اللحى.((

وتعقب كلامه هذا الآلوسي فقال: ورد بأنه ورد ونقله أئمة اللغة المعول عليهم في هذا الشأن وهو وإن لم يشتهر إلا أن إسناد المبني للمجهول إلى المفعول الذي هو الأصل يرجح اعتباره ويجعله أولى من المشهور لما أن فيه إسناد المجهول للمصدر وهو خلاف الأصل.

قال الزمخشري: فإن قلت: فقد ثبت قولهم عفا أثره إذا محاه وأزاله فهلا جعلت معناه فمن محي له من أخيه شيء؟.

قلت: عبارة قلقة في مكانها والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس فلا يعدل عنها إلى أخرى قلقة نابية عن مكانها.

وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ إذا أعضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه وهذه جرأة يستعاذ بالله منها.

قال الآلوسي: و{عُفِيَ }تعدي إلى الجاني وإلى الجناية بعن يقال: عفوت عن زيد وعن ذنبه وإذا عديت إلى الذنب مرادا سواء كان مذكورا أو لا كما في الآية عدى إلى الجاني" باللام" لأن التجاوز عن الأول والنفع للثاني فالقصد هنا إلى التجاوز عن الجناية إلا أنه ترك ذكرها لأن الاهتمام بشأن الجاني وقدر بعضهم عن هذه داخلة على شيء لكن لما حذفت أرتفع لوقوعه موقع الفاعل وهو من باب الحذف والإيصال المقصور على السماع.

الآثار

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }يعني: إذا كان عمدا{ الْحُرُّ بِالْحُرِّ }وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم والمرأة منا الرجل منهم فنزلت فيهم{ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى }منها منسوخة نسختها{ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .}
وعن ابن عباس في قوله{ :وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى }وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله{ :النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ }بِالْعَيْنِ فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم.
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية على عهد الرسول –صلى الله عليه و سلم– قال يقتل بعبدنا فلان بن فلان وتقتل بأمتنا فلانة بنت فلانة فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى{ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى. }
وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال: كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبي –صلى الله عليه و سلم–

ليصلح بينهم فنزلت الآية{ :الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى }قال ابن عباس: نسختها{ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] }المائدة:٤٥.[

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: لم يكن لمن كان قبلنا دية إنما هو القتل والعفو فنزلت هذه الآية في قوم أكثر من غيرهم فكانوا إذا قتل من الكثير عبد قالوا لا نقتل به إلا حرا وإذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى.}

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وأبو القاسم الزجاجي في أماليه والبيهقي في سننه عن قتادة في الآية قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد فقتل لهم عبدا عبد قوم آخرين فقالوا لن نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد إلى آخر الآية نهاهم عن البغي ثم أنزل سورة المائدة فقال وكتبنا عليهم فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [المائدة:٤٥] الآية.

وعن ابن عباس{ :الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى }قال نسختها{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] }المائدة:٤٥] الآية.

عن ابن عباس{ :فَمَنْ عُفِيَ لَهُ }قال: هو العمد يرضى أهله بالدية فاتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء إليه بإحسان قال: يؤدى المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني إسرائيل.

وعن ابن عباس في قوله{ :فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }بعد أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو فاتباع بالمعروف يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية وأداء إليه بإحسان من القاتل في غير ضرر ولا فعلة المدافعة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول رفق.

عن ابن عباس{ :فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

وكذا روى عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان.

عن ابن عباس{ :فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }يعني فمن ترك له من أخيه شيء يعني أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو فاتباع بالمعروف يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية وأداء إليه بإحسان يعني من القاتل من غير ضرر ولا معك يعني المدافعة.

عن ابن عباس: ويؤدي المطلوب بإحسان.

وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان.

وعن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }إلى قوله{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }فالعفو أن تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان{ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }مما كتب من كان قبلكم{ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ }قتل بعد قبول الدية{ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .}

وعن ابن عباس قال: كانت بنو إسرائيل إذا قتل فيهم القتيل عمدا لا يحل لهم إلا القود وأحل الله الدية لهذه الأمة فأمر هذا أن يتبع بمعروف وأمر هذا أن يؤدي بإحسان{ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ.}

وعن ابن عباس قال: كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله{ :وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] }المائدة:٤٥] الآية فخفف الله عن أمة محمد فجعل عليهم الدية في النفس وفي الجراحة وهو قوله: }ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ.}

عن ابن عباس قال: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف مما كتب على بني إسرائيل من كان قبلكم فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان.

وعن قتادة في قوله{ :وَرَحْمَةٌ }قال: هي رحمة رحم بها الله هذه الأمة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم فكان في أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهم أرش

وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية إن شاءوا أحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم.

عن أبي العالية{ :تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }يقول: حين أعطيتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو وليس غيره فجعل الله لهذه الأمة القود والدية والعفو.

وهكذا روى عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس نحو هذا.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي شريح الخزاعي أن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال)) :من أصيب بقتل أو جرح فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها أبدا.((

عن أبي العالية: فمن اعتدى قتل بعد أخذه الدية.

وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة –رضي الله عنه– فمن اعتدى بعد ذلك بأن قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم قال فعليه القتل لا يقبل منه الدية وذكر لنا أن رسول الله– صلى الله عليه و سلم– قال)) :لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الدية.((

وأخرج سمويه في فوائده عن سمرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم)) :–لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الدية.((

عن الحسن في قوله{ :فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }قال: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا ينضم إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي إليه بالدية فذلك الاعتداء.

وعن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية قال يقتل أما سمعت الله يقول{ :فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.}

أقوال المفسرين

يقول تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حركم بحركم وعبدكم بعبدكم وأنثاكم بأنثاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم .وسبب ذلك قريظة والنضير كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمئة وسق من التمر وإذا قتل القرظي النضري قتل وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي فأمر الله بالعدل في القصاص ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفروا وبغيا فقال تعالى{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى.}

وقوله{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ }أي عند مطالبة صاحب الحق فلا يضر فيه قدرة الولي على العفو فإن الوجوب إنما اعتبر بالنسبة إلى الحكام أو القاتلين.

وقوله{ :فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }معناه: فمن عفي له من جهة أخيه شيء أي ما يسمى شيئا من العفو والتجاوز ولو أقل قليل.

وقيل شيء للإشعار بأنه إذا عفي له طرف من العفو أو بعض منه بأن يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية.

وأخوه هو ولي المقتول، وقيل له أخوه لأنه لابسه من قبل أنه ولي الدم ومطالبه به كما تقول للرجل: قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه أدنى ملابسة أو ذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام.

وقيل: المراد به المقتول والكلام على حذف مضاف أي من دم أخيه وسماه أخا القاتل للإشارة إلى أن أخوة الإسلام بينهما لا تنقطع بالقتل.

{فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }أي: فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف به ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة فلا يشدد في طلب الدية على المعفو له وينظره إن كان معسرا ولا يطالبه

بالزيادة عليها وليؤد إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان بأن لا يماطله ولا يبخسه ويدفع الدية عند الإمكان

وقيل: المراد فعلى المعفو له الاتباع والأداء.

وقوله{ :ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ :}أي ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لما في شرعية العفو تسهيل على القاتل وفي شرعية الدية نفع لأولياء المقتول.

ولأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الأمة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا.

يعني إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو.

{فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ :}التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو القتل بعد العفو أو أخذ الدية فقد كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله.

{فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ :}أي نوع من العذاب موجع شديد والمتبادر أنه في الآخرة والمروي عن الحسن وابن جبير أنه في الدنيا بأن يقتل لا محالة ولا يقبل منه دية.

المعنى الإجمالي

يذكر الله تعالى أن شرع لعباده المؤمنين على وجه الإلزام أن يساوى بين القاتل وقتيله في العمد بقتل القاتل فإذا كان المقتول حرا فيقتل قاتله ولا يزاد على ذلك فيقتل به جماعة مثلا وإذا كان عبدا فيقتل قاتله ولا يزاد على ذلك فيقتل حر مثلا وإذا كان امرأة فيقتل قاتلتها إن كانت امرأة ولا يزاد على ذلك فيقتل رجل مثلا كما كان يفعل بعض القبائل في الجاهلية من أهل الكتاب أو غيرهم.

ثم ذكر سبحانه أن القاتل إن تجاوز عنه أولياء المقتول وقبلوا بالعفو عنه وعدم قتله ورضوا بالدية فالمشروع في هذه الحال أن يطالب الأولياء بالدية دون تعنيف أو استعجال له مع عسره وأن يقوم هو بأدائها دون مماطلة أو إنقاص وهذا التشريع من الله خاص بهذه الأمة خفف عنها به ورحمها دون ما سبقها من أمة اليهود والنصارى حيث لم يكن في شريعتهم قبول الديات.

ثم توعد الله جل وعلا من اعتدى على القاتل بعد أخذه منه الدية وقبوله بالعفو بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة فالقتل في الدنيا والنار في الآخرة.

مسائل الآيات

الأولى :

قال الآلوسي: الآية كما تدل على أن لا يقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر لأن مفهوم المخالفة إنما يعتبر إذا لم يعلم نفيه بمفهوم الموافقة وقد علم من قتل العبد بالعبد وقتل الأنثى بالأنثى أنه يقتل العبد بالحر والأنثى بالذكر بطريق الأولى كذلك لا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى لأن مفهوم المخالفة كما هو مشروط بذلك الشرط مشروط بأن لا يكون للتخصيص فائدة أخرى والحديث بين الفائدة وهو المنع من التعدي وإثبات المساواة بين حر وحر وعبد وعبد.

قلت: وهذا كلام وجيه ويأتي تفصيل للمذاهب في ذلك في مسائل الآية القادمة إن شاء الله .

الثانية:

قال مالك –رحمه الله– في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في أحد قوليه: ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل.

قال الآلوسي: وذهب ساداتنا الحنفية والمالكية وجماعة إلى أنه ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل لأن الله تعالى ذكر في الخطأ الدية فتعين أن يكون القصاص فيما هو ضد وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا يلزم الزيادة على النص بالرأي.

واعترض: بأن منطوق النص وجوب رعاية المساواة في القود وهو لا يقتضي وجوب أصل القود.

وأجيب: بأن القصاص وهو القود بطريق المساواة يقتضي وجوبهما.

وقال الباقون له أن يعفو عليها وإن لم يرض.

الثالثة:

ذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ومنهم الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي وخالفهم الباقون .

وتفصيل هذه المسائل يطلب في مظانه.

نكتفي بهذا القدر ونكمل بعض مسائل الآية في المحاضرة القادمة إن شاء الله.

المحاضرة السبعون

***

تفسير الآية (١٧٨) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.}

القراءات:

لا يوجد فيها أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة :

لا زال الكلام عن القصاص وما فيه من الخير للأمة.

لغويات

هذه الآية كلام في غاية البلاغة وكان أوجز كلام عند العرب في هذا المعنى: القتل أنفى للقتل .

وفضل هذا الكلام عليه من وجوه:

الأول :قلة الحروف فإن الملفوظ هنا عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين حرفا على حدة، وهناك أربعة عشر حرفا.

الثاني :الإطراد إذ في كل قصاص حياة وليس كل قتل أنفى للقتل فإن القتل ظلما أدعى للقتل.

الثالث :ما في تنوين{ حَيَاةٌ }من النوعية أو التعظيم.

الرابع :صنعة الطباق بين القصاص والحياة فإن{ الْقِصَاصِ }تفويت الحياة فهو مقابلها.

الخامس :النص على ما هو المطلوب بالذات أعني الحياة فإن نفي القتل إنما يطلب لها لا لذاته.

السادس :الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلا في ضده ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق فكان{ الْقِصَاصِ }فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات.

السابع :الخلو عن التكرار مع التقارب فإنه لا يخلو عن استبشاع.

الثامن :عذوبة اللفظ وسلاسته حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة إذ ليس في قولهم: حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد ولا شك أنه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان وأيضا الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة لبعد الهمزة من اللام وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الألف إلى اللام.

التاسع :عدم الاحتياج إلى الحيثية وقولهم: يحتاج إليها.

العاشر :تعريف{ الْقِصَاصِ }بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك وقولهم: لا يشمله.

الحادي عشر :خلوه من أفعل الموهم أن في الترك نفيا للقتل أيضا.

الثاني عشر :اشتماله على ما يصلح للقتال وهو الحياة بخلاف قولهم فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان.

الثالث عشر :خلوه عما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال إلى غير ذلك.

فسبحان من علت كلمته وبهرت آيته.

الآثار

عن قتادة في قوله{ :وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ }يعني نكالا وعظة إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل.

وعن قتادة قال: جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لأولي الألباب وفيه عظة لأهل الجهل والسفه كم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز عباده بها بعضهم عن بعض وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر إصلاح في الدنيا والآخرة وما نهى الله عن أمر إلا وهو أمر فساد والله أعلم بالذي يصلح خلقه.

وعن السدي في{ :الْقِصَاصِ حَيَاةٌ }قال: بقاء لا يقتل القاتل إلا بجناية.

وعن مجاهد في قوله{ :وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ }قال يناهي بعضهم عن بعض.

وعن سعيد بن جبير في قوله{ :وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَاب }يعني من كان له لب أو عقل يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل لعلكم تتقون لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص.

عن أبي العالية ولكم في القصاص حياة يقول جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل.

وكذا روى عن أبي مالك والحسن والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان.

وعن أبي الجوزاء أنه قرأ: }ولكم في القصص{ قال قصص القرآن.

أقوال المفسرين

{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ :}عطف على قوله تعالى{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ }والمقصود منه توطين النفس على الانقياد لحكم{ الْقِصَاصِ }لكونه شاقا للنفس.

فيقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس.

قال الزمخشري{ :وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ :}كلام فصيح لما فيه من الغرابة وهو ان القصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل مكانا وظرفا للحياة ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة؛ لأن المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر فلما جاء الإسلام بشرع

القصاص كانت فيه حياة أي حياة أو نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود فكان القصاص سبب حياة نفسين .

والمراد ب (الحياة) إما الدنيوية وهو الظاهر لأن في شرع{ الْقِصَاصِ }والعلم به يروع القاتل عن القتل فيكون سبب (حياة) نفسين في هذه النشأة ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم وتقوم حرب البسوس على ساق فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم ويلزم على الأول الإضمار وعلى الثاني التخصيص.
وأما الحياة الأخروية بناء على أن القاتل إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ بحق المقتول في الآخرة وعلى هذا يكون الخطاب خاصا بالقاتلين والظاهر أنه عام.
وقرأ أبو الجوزاء }في القصص{ وهو مصدر بمعنى المفعول والمراد من المقصوص هذا الحكم بخصوصه أو القرآن مطلقا وحينئذ يراد بالحياة حياة القلوب لا حياة الأجساد.
كقوله تعالى{ :رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا] }الشورى:٥٢{ [وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ] }الأنفال:٤٢.[
وجوز كون (القصص) مصدرا بمعنى (القصاص) فتبقى الحياة على حالها.
{يَا أُولِي الأَلْبَابِ :}يا ذوي العقول والأفهام والنهى الخالصة عن شوب الهوى.
وإنما خصهم بالنداء مع أن الخطاب السابق عام لأنهم أهل التأمل في حكمة (القصاص) من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس.
وقيل: للإشارة إلى أن الحكم مخصوص بالبالغين دون الصبيان.
{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ :}ربكم باجتناب معاصيه المفضية إلى العذاب أو القتل بالخوف من (القصاص).
أو لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.
وقال الزمخشري: لعلكم تتقون أي أريتكم ما في القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون تعملون عمل أهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة.

المعنى الإجمالي

يبين الله سبحانه لعباده الخير العميم في تشريعه القصاص فهو في الحقيقة سبب في حفظ المهج وبقاء حياة أناس لولاه لما عاشوا لأن من هم بالقتل يتذكر القصاص فيرعوي وينزجر عن القتل فيحيا من كان عازما على قتله ويحيا هو أيضا حيث يسلم من الانتقام بل ويحيا أفراد كثيرون لأن القتل يولد البغضاء والرغبة في الثأر فربما تقاتلت أمتين بسبب واحد فيفنى منهم كثيرون.

وقد بين سبحانه أن الذي يعي ذلك ويفهمه هم أصحاب العقول والواعية النيرة ويكون ذلك رادعا لهم عن الوقوع في القتل وسائر المعاصى فيجتبون ما يغضب الله تعالى فيسلمون من نقمته وعذابه.

مسائل الآيات

هذه الآية متعلقة بسابقتها ومن مسائل القصاص المتعلقة بهما:

مسألة قتل الحر بالعبد:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة وهي قوله سبحانه{ :أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.}

وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم .

قال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة)) :من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه.((

وخالفهم الجمهور فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق الأولى.

فمنع الشافعي ومالك وغيرهما قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره ليس للآية بل للسنة والإجماع والقياس :

أما الأول :فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي- رضي الله تعالى عنه)) :-أن رجلا قتل عبده فجلده الرسول -صلى الله تعالى عليه وسلم- ونفاه سنة ولم يقده به .((

وأخرج أيضا أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال)) :من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد.((

وأما الثاني :فقد روي أن أبا بكر وعمر- رضي الله تعالى عنهما- كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة ولم ينكر عليهما أحد منهم وهم الذين لم تأخذهم في الله تعالى لومة لائم.

وأما الثالث :فلأنه لا قصاص في الأطراف بين الحر والعبد بالاتفاق فيقاس القتل عليه.

وعند أبي حنيفة وغيره يقتل الحر بالعبد لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم)) :-المسلمون تتكافأ دماؤهم ((ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار وهما سيان فيهما والتفاضل في الأنفس غير معتبر بدليل أن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به ولقوله تعالى : {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }وشريعة من قبلنا إذا قصت علينا من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على أنها شريعة لنا.

ومن الناس من قال: إن الآية دالة على ما ذهب إليه المخالف لأن{ الْحُرُّ بِالْحُرِّ }بيان وتفسير لقوله تعالى{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }فدل على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة وإيجاب (القصاص) على الحر بقتل (العبد) إهمال لرعاية التسوية في ذلك المعنى ومقتضى هذا أن لا يقتل (العبد) إلا (بالعبد) ولا تقتل (الأنثى) إلا (بالأنثى) إلا أن المخالف لم يذهب إليه وخالف الظاهر للقياس والإجماع.

قال الآلوسي: ومن سلم هذا منا ادعى نسخ الآية بقوله تعالى{ :أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }لأنه لعمومه نسخ اشتراط المساواة في الحرية والذكورة المستفادة منها وهو المروي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والثوري.

وأورد عليه أن الآية حكاية ما في التوراة وحجية حكاية شرع من قبلنا مشروطة بأن لا يظهر ناسخه كما صرحوا به وهو يتوقف على أن لا يوجد في القرآن ما يخالف المحكي إذ لو وجد

ذلك كان ناسخا له لتأخره عنه فتكون الحكاية حكاية المنسوخ ولا تكون حجة فضلا عن أن تكون ناسخا وبعد تسليم الدلالة يوجد الناسخ كما لا يخفى هذا.

قلت: حديث من قتل عبده قتلناه فيه انقطاع لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو لم يسمع منه غير حديثين حديث العقيقة وحديث المختلعات.

الثانية:

ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن علي قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–لا يقتل مسلم بكافر ((ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة.

الثالثة:

قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية. وخالفهم الجمهور لآية المائدة ولقوله – عليه السلام)) :–المسلمون تتكافأ دماؤهم.((

وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة.

قال الآلوسي: عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعي –رحمة الله عليهم– أن الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالأنثى أخذا بهذه الآية ويقولون هي مفسرة لما أبهم في قوله{ :النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] }المائدة:٥٥] ولأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم ما فيها.

وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها منسوخة بقوله{ :النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] }المائدة:٥٥] والقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والأنثى ويستدلون بقوله –صلى الله عليه وسلم)) :–المسلمون تتكافأ دماؤهم ((وبأن التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به.

الرابعة:

مذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد؛ قال عمر في غلام قتله سبعة: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، فقتلهم. ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع.

وحكي عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت. ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه وإذا اختلف الصحابة فسبيله النظر.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور ظاهر في القوة ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لانفرط الأمر وتمالأ القتلة.

المحاضرة الحادية والسبعون

***

تفسير الآيات (١٨٠-١٨٢) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.}

القراءات:

قرأ أهل الكوفة غير حفص وكذا يعقوب وخلف العاشر من موص بفتح الواو والتشديد من وصى والباقون بالسكون والتخفيف من أوصى وهما لغتان.

المناسبة:

في الآيات بيان حكم آخر من الأحكام المذكورة مع ملابسته بالسابق في كون كل منهما متعلقا بالأموات.

لغويات

{الْوَصِيَّةُ :}اسم من أوصى يوصي وفي القاموس أوصاه ووصاه توصية عهد إليه والاسم الوصاية و{الْوَصِيَّةُ }وهي الموصى به أيضا.

{جَنَفاً :}الجنف مصدر جنف كفرح وهو مطلق الميل والجور والمراد به الميل في الوصية من غير قصد بقرينة مقابلته بالإثم فإنه إنما يكون بالقصد.

{خَافَ :}أي توقع وعلم وهذا في كلامهم شائع يقولون أخاف أن ترسل السماء، ومنه قوله :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة	تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فإنني	أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

وتحقيق ذلك أن الخوف حالة تعتري عند انقباض من شر متوقع؛ فلتلك الملابسة استعمل في التوقع. وهو قد يكون مظنون الوقوع وقد يكون معلومه، فاستعمل فيهما بمرتبة ثانية ولأن الأول أكثر كان استعماله فيه أظهر .

ثم أصله أن يستعمل في الظن والعلم بالمحذور وقد يتسع في إطلاقه على المطلق وإنما حمل على المجاز هنا لأنه لا معنى للخوف من الميل والإثم بعد وقوع الإيصاء.

الآثار

عن ابن عباس في قوله: إن ترك خيرا قال مالا

عن ابن عباس في قوله{ :إِنْ تَرَكَ خَيْراً }قال: الخير المال.

عن مجاهد قال: الخير في القرآن كله المال إن ترك خيرا{ لِحُبِّ الْخَيْرِ] }العاديات:٨ [{أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ] }ص:٣٢{ [إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً] }النور:٣٣.[

وكذا قال عطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم{ :خَيْراً :}أي مالا.

وعن ابن عباس في قوله{ :إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ }قال من لم يترك ستين دينار لم يترك خيرا.

وعن ابن عباس قال: إن ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي.

وعن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي قال لا إنما قال الله{ :إِنْ تَرَكَ خَيْراً }وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك.

وفي لفظ: أن عليا دخل على رجل من قومه يعوده فقال له أوص فقال له علي إنما قال الله : {إِنْ تَرَكَ خَيْراً }الوصية إنما تركت شيئا يسيرا فاتركه لولدك.

عن عروة قال: قيل لعلي –رضي الله عنه– إن رجلا من قريش قد مات وترك ثلاث مئة دينار أو أربع مئة ولم يوص فقال ليس بشيء إنما قال الله{ :إِنْ تَرَكَ خَيْراً.}

وعن عائشة: أن رجلا قال لها إني أريد أن أوصي. قالت: كم مالك قال ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: قال الله{ :إِنْ تَرَكَ خَيْراً }وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل.

عن عائشة –رضي الله عنها– ان رجلا أراد الوصية وله عيال وأربعمائة دينار فقالت ما أرى فيه فضلا.

وقال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا.

وقال قتادة: كان يقال ألفا فما فوقها.

وعن أبي مجلز قال: الوصية على من ترك خيرا.

وعن الزهري قال: جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر.

وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ((قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول ذلك إلا وعندي وصيتي.

وأخرج عبد بن حميد في مسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–يقول الله تعالى يا ابن آدم ثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا في مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك.((

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :–))أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من ربكم، ألا أنه ليس لامرئ شيء، ألا لا أعرف امرءا بخل بحق الله فيه حتى إذا حضر الموت يوزع ماله ههنا وههنا .((ثم يقول قتادة: ويلك يا ابن آدم

اتق الله ولا تجمع إساءتين مالك إساءة في الحياة وإساءة عند الموت انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف.

عن الحسن قوله: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت فقال نعم الوصية حق على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر.

وفي الصحيحين وغيرهما: أن سعدا قال: يا رسول الله إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي؟ قال)) :لا ((قال فبالشطر؟ قال)) :لا ((قال)) :الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.((

وفي صحيح البخاري وغيره أن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال الثلث والثلث كثير.

وروى الإمام أحمد عن حنظلة بن جذيم بن حنيفة أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل فشق ذلك على بنيه فارتفعوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال حنيفة إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل كنا نسميها المطية فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لا لا لا الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون وذكر الحديث بطوله.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قاضي البصرة قال: من أوصى فسمى أعطينا من سمى وإن قال ضعها حيث أمر الله أعطيناها قرابته.

وعن طاوس قال: من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته.

وعن الحسن قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ويرد على أقاربه ثلثي الثلث.

وعن محمد بن سيرين قال خطب ابن عباس فقرأ سورة البقرة فبين ما فيها حتى مر على هذه الآية{ :إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ }فقال: نسخت هذه الآية.

وعن ابن عباس في{ :الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}، قال: كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين الوصية فنسختها{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ] }النساء:٧] الآية.

وعن ابن عباس قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية الأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

عن ابن عباس في قوله{ :الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ }نسختها هذه الآية{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً.}

وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث.

وعن ابن عباس في قوله{ :إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ }قال: فكانت الوصية لذلك حين نسختها آية الميراث.

وعن ابن عباس في الآية قال: نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون.

وعن ابن عمر: أنه سئل عن هذه الآية{ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ }قال نسختها آية الميراث.

وعن شريح في الآية قال: كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث.

وعن مجاهد في الآية قال: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين فهي منسوخة.

وعن قتادة في الآية قال: الخير المال كان يقال ألف فما فوق ذلك فأمر أن يوصي للوالدين والأقربين ثم نسخ الوالدين وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منها وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب.

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطبهم على راحلته فقال)) :إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية.((

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع في خطبته يقول)) :إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.((

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-لا وصية لوارث إلا أن تجيزه الورثة.((

عن ابن عباس في قوله{ :فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ }وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من إثمه في وصيته أو حاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب.

عن قتاده في قوله{ :فَمَنْ بَدَّلَهُ }قال: من بدل الوصيه بعد ما سمعها فإثم ما بدل عليه.

عن سعيد بن جبير{ فَمَنْ بَدَّلَهُ }يقول للأوصياء من بدل وصية الميت{ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ }يعني: من بعد ما سمع من الميت فلم يمض وصيته إذا كان عدلا{ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ }يعني: إثم ذلك على الذين يبدلونه يعني الوصي وبرىء منه الميت{ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ }يعني للوصية {عَلِيمٌ }بها فمن خاف يقول فمن علم من موص يعني من الميت جنفا ميلا أو إثما يعني أو خطأ فلم يعدل فأصلح بينهم رد خطأه إلى الصواب إن الله غفور للوصي حيث أصلح بين الورثة رحيم به رخص له في خلاف جور وصية الميت.

وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله{ :جَنَفاً }قال الجور والميل في الوصية. قال وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم أما سمعت قول عدي بن زيد وهو يقول:

وأمك يا نعمان في أخواتها	يأتين ما يأتينه جنفا

وعن ابن عباس في قوله: جنفا أو إثما قال الجنف الخطأ والإثم العمد

و عن مجاهد في قوله{ :جَنَفاً أَوْ إِثْماً }قال: خطأ أو عمدا.

وعن عطاء في قوله{ :جَنَفاً }قال: حيفا.

وقال أبو العالية والضحاك والربيع بن أنس والسدي: الجنف الخطأ.

وعن مجاهد في قوله{ :فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ }الآية، قال: هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فإذا أسرف أمره بالعدل وإذا قصر عن حق قالوا له افعل كذا وكذا وأعط فلانا كذا وكذا.

وعن قتادة في قوله{ :خَافَ مِنْ مُوصٍ }الآية قال: من أوصى بحيف أو جار في وصية فيردها ولي الميت أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه كان له ذلك.

وأخرج أبو داود في مراسيله وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عروة عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال)) :يرد من صدقة الحائف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته.((

قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: قد أخطأ فيه الوليد بن مزيد وهذا الكلام إنما هو عن عروة فقط وقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يجاوز به عروة.

و عن ابن عباس قال الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)) :الحيف في الوصية من الكبائر.((

قال ابن كثير: وهذا في رفعه أيضا نظر.

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ((قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم{ :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا }الآية.

قال فيه ابن كثير: هو أحسن ما ورد في هذا الباب.

قلت: وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف مشهور .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في قوله{ :فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ }قال: بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم تغير وصيته حتى نزلت{ :فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ }فرده إلى الحق.

أقوال المفسرين

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ :}تقدم أن معناها فرض وألزم.

{إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ :}المراد: حضور أسبابه وظهور أماراته من العلل والأمراض المخوفة أو حضوره نفسه ودنوه.

{إِنْ تَرَكَ خَيْراً :}أي مالا، وقيده بعضهم بكونه كثيرا إذ لا يقال في العرف للمال: (خيرا) إلا إذا كان كثيرا كما لا يقال: فلان ذو مال إلا إذا كان له مال كثير.

والظاهر من هذا أن الكثرة غير مقدرة بمقدار بل تختلف باختلاف حال الرجل فإنه بمقدار من المال يوصف رجل بالغنى ولا يوصف به غيره لكثرة العيال.

وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا يحتمل منه الموصي.

ومنهم من قال: الوصية مشروعة سواء قل المال أو كثر كالوارثة ومنهم من قال إنما يوصي إذا ترك مالا جليلا ثم اختلفوا في مقداره.

وقوله{ :بِالْمَعْرُوفِ }أي: بالرفق والإحسان والمراد بالمعروف أن يوصى لأقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير.

وقوله{ :حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ :}للدلالة على أن المحافظة على الوصية والقيام بها من شعائر المتقين الخائفين من الله تعالى.

والآيات والأحاديث بالأمر بين الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جدا.

{فَمَنْ بَدَّلَهُ :}أي غير الإيصاء من شاهد ووصي.

وتغيير كل منهما إما بإنكار الوصية من أصلها أو بالنقص فيها أو بتبدل صفتها أو غير ذلك.

{بَعْدَ مَا سَمِعَهُ :}أي علمه وتحقق لديه وكنى بالسماع عن العلم لأنه طريق حصوله.

{فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ :}أي فما إثم الإيصاء المبدل أو التبديل.

إلا على مبدليه لا على الموصي لأنهم الذين خالفوا الشرع وخانوا.

قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله وتعلق الإثم بمن بدلوا ذلك.

{إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ :}أي قد اطلع على ما أوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى إليهم ويعلم بنياتهم فيجازيهم على وفقها وفي هذا وعيد للمبدلين ووعد للموصين .

وقوله تعالى{ :فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً.}

هذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زاد وارثا بواسطة أو وسيلة كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها أو نحو ذلك من الوسائل إما مخطئا غير عامد بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر أو متعمدا آثما في ذلك فللوصي والحالة هذه أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي.

وقال الآلوسي{ :فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ }أي بين الموصي لهم من الوالدين والأقربين بإجرائهم على نهج الشرع وقيل المراد فعل ما فيه الصلاح بين الموصي والموصي له بأن يأمر بالعدل والرجوع عن الزيادة وكونها للأغنياء وعليه لا يراد الصلح المرتب على الشقاق فإن الموصي والموصى له لم يقع بينهما شقاق.

وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء ولهذا عطف هذا فبينه، على النهي عن ذلك، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل.

وقوله{ :فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ }أي في ذلك التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق بخلاف السابق.

{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ :}تذييل أتى به للوعد بالثواب للمصلح على إصلاحه وذكر المغفرة مع أن الإصلاح من الطاعات وهي إنما تليق من فعل ما لا يجوز لتقدم ذكر الإثم الذي تتعلق به المغفرة ولذلك حسن ذكرها وفائدتها التنبيه على الأعلى بما دونه يعني أنه تعالى غفور للآثام فلأن يكون رحيما بمن أطاعه من باب الأولى ويحتمل أن يكون ذكرها وعدا للمصلح بمغفرة ما يفرط منه في الإصلاح إذ ربما يحتاج فيه إلى أقوال كاذبة وأفعال تركها أولى وقيل: المراد غفور للجنف والإثم الذي وقع من الموصي بواسطة إصلاح الوصي وصيته وقيل غير ذلك.

المعنى الإجمالي

يبين الله تعالى أنه قد فرض وألزم عباده بأن يوص ويعهد من توقع قرب وفاته لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك لمن بعده بجعل ماله يقسم حسب ما يعهد ويعطى منه الوالدان والأقربون وأن يكون ذلك بالمعروف دون شطط ولا إجحاف وظلم وجعل الله ذلك مما يجب على من يتقي عذابه ويخاف عقابه.

ثم حذر سبحانه من أن يقوم أحد الموصى لهم بتبديل أو تغيير شيء من هذه الوصية بعدما سمعها وعقلها من الميت وبين أن الإثم في ذلك سيقع على هذا المبدل المغير لا يلحق الميت منه أي شي فإنه سبحانه قد سمع وعلم بحقيقة ما أوصى به الميت وبحقيقة ما قام المبدل بتغييره.

أما إذا ظهر للموصى إليه أن الميت قد أخطأ في وصيته فحاف فيها أو تعمد الظلم أو حرمان بعض من يحق لهم الوصية فقام بإصلاح ذلك وتعديل هذا الحيف فإنه لا يدخل فيما تقدم من الوعيد وليس عليه أي إثم والله سبحانه غفور رحيم يغفر له ما قد يقع فيه من خطأ إذا اجتهد ويغفر للميت ما لم يقصده ويرحمه.

مسائل الآيات

الأولى:

الوصية واجبة على من حضره الموت لا على جميع المؤمنين عند حضور أحدهم الموت لأن {أَحَدَكُمُ }يفيد العموم على سبيل البدل فمعنى{ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ :}إذا حضر واحدا بعد واحد وإنما زيد لفظ أحد للتنصيص على كونها فرض عين لا كفاية كما في{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.}

الثانية:

قال الآلوسي :

هذه الأحاديث -يعني حديث)) :لا وصية لوارث ((وما في معناه- لتلقي الأمة لها بالقبول انتظمت في سلك المتواتر في صحة النسخ بها عند أئمتنا بل قال البعض: إنها من المتواتر وأن التواتر قد يكون بنقل من لا يتصور تواطؤهم على الكذب وقد يكون بفعلهم بأن يكونوا عملوا به من غير نكير منهم على أن النسخ في الحقيقة بآية المواريث والأحاديث مبينة لجهة نسخها وبين فخر الإسلام ذلك بوجهين:

الأول :أنها نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وقد قال تعالى{ :مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }فرتب الميراث على وصية منكرة والوصية كانت معهودة فلو كانت تلك الوصية باقية لوجب ترتيبه على المعهود فلما لم يترتب عليه ورتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة لأن الإطلاق بعد التقييد نسخ كما أن التقييد بعد الإطلاق كذلك لتغاير المعنيين.

والثاني :أن النسخ نوعان أحدهما ابتداء بعد انتهاء محض والثاني بطريق الحوالة من محل إلى آخر كما في نسخ القبلة وهذا من قبيل الثاني لأن الله تعالى فرض الإيصاء في الأقربين إلى العباد بشرط أن يراعوا الحدود ويبينوا حق كل قريب بحسب قرابته وإليه الإشارة بقوله تعالى : {بِالْمَعْرُوفِ }أي: بالعدل. ثم لما كان الموصي قد لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم وربما كان يقصد المضارة، تولى بنفسه بيان ذلك الحق على وجه تيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة وقصره على حدود لازمة من السدس والثلث والنصف والثمن لا يمكن تغيرها فتحول من جهة الإيصاء إلى الميراث فقال{ :يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ }أي: الذي فوض إليكم تولى شأنه بنفسه إذ عجزتم عن مقاديره لجهلكم.

قال: ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا فمنهم من قال: إن وجوبها صار منسوخا في حق الأقارب الذين يرثون وبقي في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين كأن يكونوا كافرين وإليه ذهب ابن عباس –رضي الله عنهما.–

وروى عن علي: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية.

ومنهم من قال: إن الوجوب صار منسوخا في حق الكافة وهي مستحبة في حق الذين لا يرثون وإليه ذهب الأكثرون واستدل محمد بن الحسن بالآية على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه.

وقال ابن كثير: والعجب من أبي عبد الله بن عمر الرازي –رحمه الله– كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله{ :يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ }قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد.

قال ابن كثير: وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم أن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم إن الله)) :قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ((فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناسا بآية الوصية وشمولها.

قلت: الذي يظهر أن هذه الآية لا علاقة لها بالوصية التي هي الصدقة أو الهبة وفعل الخيرات وإنما هذه مرحلة من مراحل التشريع في المواريث فكانت هذه الوصية واجبة خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الأبناء فقط فأمر الله تعالى بتوريث الأبوين والأقربين بوصية من الميت ثم تولى الله سبحانه القسمة بنفسه حيث قال{ :آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً }وحدد لكل وارث نصيبه فانتهى العمل بهذا الحكم ونسخ.

ولكن بقيت الوصية التي هي الصدقة والهبة وفعل الخيرات ليس من هذا النص وإنما من حديث سعد وما شابهه في حدود الثلث ولا يزيد وشمل هذا الوالدين والأقربين غير الوارثين.

كذلك لا علاقة للآية بالوصية الواجبة المذكورة في حديث ابن عمر فهذه الوصية إنما هي لبيان ما للمسلم وما عليه من حقوق للعباد وهذه تجب على كل من له شيء يحتاج لبيانه والله أعلم.

الثالثة:

واستدل بالآية على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية ولا يلحقه ضرر إن لم يعمل بها وعلى أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة وإن ترك الوصي والوارث قضاءه.

قال الآلوسي: والذي يميل القلب إليه أن المديون لا تبعة عليه بعد الموت مطلقا ولا يحبس في قبره كما يقوله الناس؛ أما إذا لم يترك شيئا ومات معسرا فظاهر لأنه لو بقى حيا لا شيء عليه بعد تحقق إعساره سوى نظرة إلى ميسرة فمؤاخذته وحبسه في قبره بعد ذهابه إلى اللطيف الخبير مما لا يكاد يعقل، وأما إذا ترك شيئا وعلم الوارث بالدين أو برهن عليه به كان هو المطالب بأدائه والملزم بوفاتئه فإذا لم يؤد ولم يفي أوخذ هو لا من مات وترك ما يوفى منه دينه كلا أو بعضا فإن مؤاخذة من يقول يا رب تركت ما يفي ولم يف عني من أوجبت عليه الوفاء بعدي ولو أمهلتني لوفيت مما ينافي الحكمة ولا تقتضيه الرحمة.

نعم المؤاخذة معقولة فيمن استدان لحرام وصرف المال في غير رضا الملك العلام وما ورد في الأحاديث محمول على هذا أو نحوه وأخذ ذلك مطلقا مما لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم.

قلت: الأحاديث واردة في الترهيب من التساهل في أخذ الدين والتقصير في المسارعة بالأداء قبل أن يعرض ما يعرض، وليس فيها هذا التقييد. وإعمال العقل بهذه الطريقة غير مقبول مع النصوص الشرعية وأشكل منه قوله –صلى الله عليه وسلم)) :–الميت يعذب ببكاء أهله عليه ((وتفصيل الكلام في هذه المسألة محله ليس هنا وبالله التوفيق.

الرابعة:

استدل بالآية على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها خلافا لزاعمه وإنما يبطل منها ما زاد عليه لأن الله تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الأصلح.

المحاضرة الثانية والسبعون

***

تفسير الآيات (١٨٤-١٨٣) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.}

القراءات:

قرأ نافع وابن ذكوان عن ابن عامر وأبو جعفر فديةُ طعامِ مساكينَ بإضافة{ فِدْيَةٌ }إلى الطعام وجمع المسكين والإضافة حينئذ من إضافة الشيء إلى جنسه كخاتم فضة لأن طعام المسكين يكون فدية وغيرها وجمع المسكين لأنه جمع في{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ }فقابل الجمع بالجمع أو باعتبار الأيام المتعددة ولم يجمع{ فِدْيَةٌ }لأنها مصدر والتاء فيها للتأنيث لا للمرة ولأنه لما أضافها إلى مضاف إلى الجمع فهم منها الجمع.

وقرأ هشام عن ابن عامر{ فديةٌ طعامُ مساكين }بدون إضافة مع الجمع باعتبار فدية مبتدأ خبره في المجرور قبله، وطعام بدل مرفوع من فدية .

وقرأ الباقون مثله مع الإفراد{ :فدية طعام مسكين }باعتبار كل يوم على حدة أو كل مفطر على حدة.

المناسبة:

لا زال الحديث في سوق بعض الأحكام الشرعية وقد ناسب هنا ذكر الصيام لما له من تأثير على النفس وحث لها على تقوى الله ومراقبته مما يدفعه لمحاربة الشهوات المفضية لما تقدم ذكره من قتل وتبديل للوصية حبا في المال، وللعمل بما أمر الله تعالى من أحكام متقدمة.

لغويات

{الصِّيَامُ :}كالصوم مصدر صام وهو لغة الإمساك ومنه يقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام.

قال ابن دريد: كل شيء تمكث حركته فقد صام ومنه قول النابغة :

خيل (صيام) وخيل غير صائمة	تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وصامت الريح ركدت، وصامت الشمس إذا استوت في منتصف النهار.

وأما الصيام شرعا :فإمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة.

{مَعْدُودَاتٍ :}أي موقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله{ :دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ] }يوسف:٢٠]

وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد والكثير يهال هيلا.

{عَلَى سَفَرٍ :}السفْر هو الكشف، والسفَر خلاف الحضر وهو قطع المسافة وسمي بذلك لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منهم وقيل هو من سفرت الريح ورق الأشجار يعني ذهبت به وجاءت لما فيه من الذهاب والمجيء.

وسمي المسافر مسافرا لبروزه إلى الأرض الفضاء.

{يُطِيقُونَهُ :}أصل الطوق هو ما يجعل في العنق حلقة كطوق الحمامة أو صنعة كطوق الذهب والفضة والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، وطوقتك الشيء أي كلفتكه.

أو يطيقونه من الطوق والإطاقة وهي القدرة على الشيء، وهو في طوقي أي في وسعي.

وقرئ{ :يُطيّقونه }بضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية و{يطّيّقونه }بتشديد الطاء والياء الثانية.

وكلتا القراءتين على صيغة المبني للفاعل على أن أصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل ومعناهما يتكلفونه.

وقرئ يطوقونه: بصيغة المبني للمفعول من التفعيل أي يكلفونه أو يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة أو القلادة

وقرئ (يتطوقونه) بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء.

ومن قرأ هكذا ذهب إلى عدم النسخ وقال: إن الآية نزلت في الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة.

ومن الناس من لم يقل بالنسخ أيضا على القراءة المتواترة وفسرها بيصومونه جهدهم وطاقتهم وهو مبني على أن الوسع اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة والطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة فيصير المعنى{ وَعَلَى الَّذِينَ }يصومونه مع الشدة والمشقة فيشمل نحو الحبلى والمرضع أيضا وعلى أنه من أطاق الفعل بلغ غاية طوقه أو فرغ طوقه فيه.

وجاز أن تكون الهمزة للسلب كأنه سلب طاقته بأن كلف نفسه المجهود فسلب طاقته عند تمامه ويكون مبالغة في بذل المجهود لأنه مشارف لزوال ذلك.

قال الآلوسي: والحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتمله ولكل ذهب بعض.

{فِدْيَةٌ :}الفدى والفداء حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه والمراد هنا ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها.

الآثار

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال)) :بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة إيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج.((

وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال.

فأما أحوال الصلاة فإن النبي –صلى الله عليه وسلم –قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه{ :قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] }البقرة:١٤٤] الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول وقال وكانوا يجتمعون للصلاة

ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نفسوا أو كادوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن يزيد أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت أني لم أكن نائما لصدقت إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–علمها بلالا فليؤذن بها ((فكان بلال أول من أذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان قال وكانوا يأتون الصلاة قد سبقهم النبي –صلى الله عليه وسلم – ببعضها فكان الرجل يسر إلى الرجل كم صلى فيقول واحدة أو اثنتين فيصليهما ثم يدخل مع القوم صلاتهم فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني فجاء وقد سبقه النبي –صلى الله عليه وسلم– ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلاته قام فقضى فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ((فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }إلى قوله{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله أنزل الآية الأخرى{ :شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس] }البقرة:١٨٥] إلى قوله{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان.

قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة كان يعمل صائما حتى إذا أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما فرآه النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد جهد جهدا شديدا فقال)) :ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا ((قال يا رسول الله: عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائما قال وكان

عمر قد أصاب النساء بعد ما نام فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فأنزل الله{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ] }البقرة:١٨٧] إلى قوله{ :ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.}

وعن ابن عباس في قوله{ :كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }يعني بذلك أهل الكتاب.

وعن الشعبي قال: إن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فكانوا ربما صاموه في القيظ فحولوه إلى الفصل وضاعفوه حتى صار إلى خمسين يوما فذلك قوله{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.}

وعن السدي في قوله{ :كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }قال: الذين من قبلنا هم النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا في شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان فاجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فلم تزل المسلمون يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى قبيل طلوع الفجر

وأخرج ابن حنظلة في تاريخه والنحاس في ناسخه والطبراني عن معقل بن حنظلة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال)) :كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض ملكهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا ما تدع من هذه الثلاثة أيام شيئا أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت خمسين يوما.((

وعن الربيع في قوله{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }قال :كتب عليهم الصيام من العتمة إلى العتمة.

عن مجاهد{ :كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }قال: أهل الكتاب.

وعن السدي في قوله{ :لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا.

وعن عطاء في قوله{ :أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ }قال: وكان هذا صيام الناس ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ذلك ثم فرض الله عليهم شهر رمضان.

وعن أبي جعفر قال: نسخ شهر رمضان كل صوم.

وعن مقاتل{ :أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ }يعني أيام رمضان ثلاثين يوما.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ بالذي أنزل الله من صيام شهر رمضان فهذا الصوم الأول من العتمة وجعل الله فيه فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم يطعم مسكينا ويفطر وكان في ذلك رخصة له فأنزل الله في الصوم الآخر{ :فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }ولم يذكر الله في الأخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت في الصوم الأخر{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }وهو الإفطار في السفر وجعله عدة من أيام أخر .

وعن قتادة في قوله{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }قال :هو شهر رمضان كتبه الله على من كان قبلكم وقد كانوا يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ويصلون ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي حتى افترض عليهم شهر رمضان.

وعن الضحاك قال: كان الصوم الأول صامه نوح فمن دونه حتى صامه النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه وكان صومهم من شهر ثلاثة أيام إلى العشاء وهكذا صامه النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم.((

وعن الحسن قال: لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتب علينا شهرا كاملا.

وعن ابن عباس قال: كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم وتصديق ذلك في كتاب الله كتب عليكم الآية قال فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوما قالوا حتى لا نخطئ ثم قدموا يوما وأخروا يوما قالوا لا نخطئ ثم إن آخر أمرهم صاروا إلى أن قالوا نقدم عشرا ونؤخر عشرا حتى لا نخطئ فضلوا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: أنزلت{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }الآية كتب عليهم أن أحدهم إذا صلى العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }الآية قال: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم شيئا لم يحل له أن يطعم إلى القابلة والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو ثابت عليهم وقد رخص لكم في ذلك.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان عاشوراء يصام فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

وأخرج سعيد وابن عساكر عن ابن عباس في قوله{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }الآية. يعني بذلك أهل الكتاب وكان كتابه على أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- إن الرجل يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد فإذا صلى العتمة أو رقد منع من ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ.}

وأما قوله تعالى{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ.}

عن ابن سيرين قال: كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } قال: قد نسخت هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ }فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر.

وعن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال{ :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }وقال{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }الآية.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية، قال: كانت مرخصة الشيخ الكبير والعجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان أن يفطرا ويطعما وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما.

وأخرج الدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه عن

سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ }من شاء منا صام ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

وأخرج ابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى حتى نزلت هذه الآية{ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.}

وأخرج البخاري عن أبي ليلى قال نبأ أصحاب منا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لما نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك رمضان فشق عليهم ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم.

وأخرج ابن جرير عن أبي ليلى نبأ أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا من غير فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام فكان مشقة عليهم فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عامر الشعبي قال لما نزلت هذه الآية{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ }أفطر الأغنياء وأطعموا وجعلوا الصوم على الفقراء فأنزل الله{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }فصام الناس جميعا.

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء بن أبي رباح في شهر رمضان وهو يأكل فقلت له: أتأكل؟ قال إن الصوم أول ما نزل كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا كل يوم فلما نزلت{ :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ }كان من تطوع أطعم مسكينين فلما نزلت{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }وجب الصوم على كل مسلم إلا مريضا أو مسافرا أو الشيخ الكبير الفاني مثلي فإنه يفطر ويطعم كل يوم مسكينا.

وعن ابن عمر أنه كان يقرأ{ :فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }وقال: هي منسوخة نسختها الآية التي بعدها{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.}

وعن ابن عباس أنه كان يقرأ{ :وعلى الذين يطوقونه }مشددة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون.

وعن ابن عباس{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ }قال: يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا زاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم قال فهذه ليست منسوخة ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم أو مريض يعلم أنه لا يشفى.

وعن عائشة كانت تقرأ{ :يطوقونه.}

وعن سعيد بن جبير أنه قرأ{ :وعلى الذين يطوقونه.}

وعن عكرمة أنه كان يقرأ{ :وعلى الذين يطوقونه }قال: يكلفونه وقال ليس هي منسوخة الذين يطيقونه يصومونه والذين يطوقونه عليهم الفدية.

وعن ابن عباس أنه قرأ{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ }قال: يتجشمونه يتكلفونه.

وعن عكرمة أنه كان يقرؤها{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ }وقال: ولو كان يطيقونه إذن صاموا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: نزلت{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ }في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا.

وعن ابن عباس{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ }قال ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويتصدق لكل يوم نصف صاع من بر مدا لطعامه ومدا لإدامه.

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال: هذه الآية نزلت في مولى قيس بن السائب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }فأفطر وأطعم لكل يوم مسكينا.

وعن ابن عباس{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ }قال: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي سقمه دائم.

وعن علي بن أبي طالب في قوله{ :وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ }قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا.

وعن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما قبل موته فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم.

وعن قتادة: أن أنسا ضعف عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم كل يوم مسكينا.

وعن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع: أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك.

وعن نافع قال: أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل قال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا.

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها يفطران ويطعمان كل يوم مسكينا كل واحد منهما ولا قضاء عليهما.

وعن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهدا عن امرأتي وكانت حاملا وشق عليها الصوم فقال مرها فلتفطر ولتطعم مسكينا كل يوم فإذا صحت فلتقض.

وعن الحسن قال: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض.

وعن الحسن قال: يفطران ويقضيان صياما.

وعن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك صوما.

وعن إبراهيم قال: إذ خشي الإنسان على نفسه في رمضان فليفطر.

وعن ابن سيرين قال: قرأ ابن عباس سورة البقرة على المنبر فلما أتى على هذه الآية قرأ : {طَعَامُ مِسْكِينٍ.}

وعن مجاهد في قوله{ :فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }قال واحد.

وعن عطاء في قوله{ :فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }قال: مد بمد أهل مكة.

وعن عكرمة قال: سألت طاوسا عن أمي وكان أصابها عطاش فلم تستطع أن تصوم فقال تفطر وتطعم كل يوم مدا من بر قلت بأي مد قال بمد أرضك.

وعن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه كل يوم مد من قمح.

وعن سفيان قال: ما الصدقات والكفارات إلا بمد النبي –صلى الله عليه وسلم.–

عن مجاهد في قوله{ :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً }قال أطعم المسكين صاعا.

وعن عكرمة في قوله{ :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً }قال: أطعم مسكينين.

وعن طاوس{ :فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً }قال: أطعم مساكين.

وعن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر وأطعم أربعة مساكين لكل يوم.

وعن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم لكل يوم مسكينا فأطعموا عني مسكينين.

عن ابن شهاب في قوله{ :وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }أي أن الصيام خير لكم من الفدية.

وأخرج مالك وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره فرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.((

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة والبيهقي عن سهل بن سعد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :للجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ((زاد ابن خزيمة)) :ومن دخل منه شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا.((

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال)) :من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.((

وأخرج النسائي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة.((

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا.((

وقد أطنب السيوطي –رحمه الله– هنا في ذكر فضائل الصوم بما يخرج عن حد التفسير للآية وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وإن صامه.((

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعن علي نحوه.

وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–من أفطر يوما من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر.((

وأخرج الدارقطني عن رجاء بن جميل قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: من أفطر يوما من رمضان صام اثني عشر يوما لأن الله رضي من عباده شهرا من اثني عشر شهرا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – فقال إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم)) :–تصدق واستغفر وصم يوما مكانه.((

نكتفي بهذا القدر ونكمل مباحث هاتين الآيتين في المحاضرة القادمة إن شاء الله تعالى.

المحاضرة الثالثة والسبعون

***

ما زلنا في تفسير الآيتين (١٨٤-١٨٣) من سورة البقرة

أقوال المفسرين

يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك كما قال تعالى : {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ولهذا قال ههنا{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .}

وقوله{ :كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ :}أي الأنبياء والأمم من لدن آدم -عليه الصلاة والسلام- إلى يومنا كما هو ظاهر عموم الموصول.

قال الزمخشري: قال علي -رضي الله عنه- أولهم آدم يعني أن الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم.

وجاء في الآثار أن المراد أهل الكتاب أو النصارى.

وفيه تأكيد للحكم وترغيب فيه وتطييب لأنفس المخاطبين فيه فإن الأمور الشاقة إذا عمت طابت.

والمراد بالمماثلة إما المماثلة في أصل الوجوب.

وإما في الوقت والمقدار: بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فتركه اليهود إلى صوم يوم من السنة زعموا أنه اليوم الذي أغرق فيه فرعون وزاد فيه النصارى يوما قبل ويوما

بعد احتياطا حتى بلغوا فيه خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى زمن نزول الشمس برج الحمل.

وقيل أصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين يوما وقيل كان وقوعه في البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته.

وقد روي أن الصيام كان أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام، عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم وزاد :لم يزل هذا مشروعا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان.

وإما في الكيفية: فقيل: كتب عليكم كما كتب عليهم أن يتقوا المفطر بعد أن يصلوا العشاء وبعد أن يناموا ثم نسخ ذلك بقوله{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ }الآية] البقرة:٨٧.[

وتقدم عن ابن عمر أنه قال أنزلت{ :كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها.

قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عباس وأبي العالية وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس وعطاء الخراساني نحو ذلك.

وقوله{ :لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }بالمحافظة عليها وتعظيمها لأصالتها وقدمها.

أو لعلكم تتقون المعاصي لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ولهذا ثبت في الصحيحين)) :يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .((

أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم.

ثم بين مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل في أيام معدودات وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان كما سبق في الآثار.

وقوله{ :أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ }أي معينات بالعد أو قليلات لأن القليل يسهل عده فيعد والكثير يؤخذ جزافا وقال مقاتل: كل (معدودات) في القرآن أو معدودة دون الأربعين ولا يقال ذلك لما زاد.

ثم بين الله تعالى حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فقال{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ :}أي فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر وحذف الشرط والمضافان للعلم بهما أما الشرط فلأن المريض والمسافر داخلان في الخطاب العام فدل على وجوب الصوم عليهما فلو لم يتقيد الحكم هنا به لزم أن يصير المرض والسفر اللذان هما من موجبات اليسر شرعا وعقلا موجبين للعسر وأما المضاف الأول فلأن الكلام في الصوم ووجوبه وأما الثاني فلأنه لما قيل من كان مريضا أو مسافرا فعليه عدة أي أيام معدودة موصوفة بأنها من أيام أخر علم أن المراد معدودة بعدد أيام المرض والسفر .

والمراد أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيرا بين الصيام وبين الإطعام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير وإن صام فهو أفضل من الإطعام.

قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وطاوس ومقاتل بن حيان وغيرهم من السلف.

وعلى الذين يطيقونه: أي وعلى المطيقين للصيام إن أفطروا فدية أي إعطاؤها }طَعَامُ مِسْكِينٍ{ هي قدر ما يأكله كل يوم وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومد عند أهل الحجاز لكل يوم وكان ذلك في بدء الإسلام لما أنه قد فرض عليهم الصوم وما كانوا متعودين له فاشتد عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية كما قال معاذ – رضي الله عنه– كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

وحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء.

{فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً :}بأن زاد على القدر المذكور في الفدية قاله مجاهد، أو زاد على عدد من يلزمه إطعامه فيطعم مسكينين فصاعدا قاله ابن عباس أو جمع بين الإطعام والصوم قاله ابن شهاب. فهو خير له: أي التطوع أو الخير الذي تطوعه.

{وَأَنْ تَصُومُوا :}أي أيها المطيقون المقيمون الأصحاء أو المطوقون من الشيوخ والعجائز أو المرخصون في الإفطار من الطائفتين والمرضى والمسافرين وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب جبرا لكلفة الصوم بلذة المخاطبة.

{خير لكم :}من الفدية أو تطوع الخير.

{إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ :}أي ما في الصوم من الفضيلة.

المعنى الإجمالي

يخاطب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأنه قد فرض عليهم الصيام وهو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع من الفجر وحتى المغرب فإذا نام أحدهم امتنع من ذلك أيضا ولو قام قبل الفجر وذلك مثلما فرضه على الأمم السابقة من اليهود والنصارى وغيرهم ليكون سببا في اجتنابهم عذاب الله وعقابه وفي تربيتهم على تقوى الله سبحانه ومراقبته.

ثم بين سبحانه أن ذلك يتحقق بأن يصوموا أياما قليلة ذوات عدد معلوم وهي ثلاثة أيام من كل شهر على المقيم الصحيح وأما المريض والمسافر فيرخص له ألا يصومها في الشهر بعينه وإنما يصومها إذا صح أو قدم من سفره في أيام أخر بنفس العدد الذي أفطره من الأيام.

أما المطيق للصوم القادر عليه سواء بجهد ومشقة كالشيخ الهرم والمرأة العجوز والحامل والمرضع أم بغير جهد ومشقة إلا أنه لا يرغب في الصيام فإن أفطر ولم يصم فعليه أن يقدم بدلا من هذه العبادة وهو أن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطره بوجبة تشبعه عادة ومن زاد على ذلك فأطعمه أكثر من وجبة أو أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم أو جمع بين الصوم والإطعام من باب زيادة الخير فهو زيادة في أجره وقربة منه إلى الله.

ثم بين سبحانه لهؤلاء أن الصوم خير لهم من الفطر والإطعام إن كانوا يعلمون ما فيه من فوائد عظيمة لهم في دنياهم وأخراهم.

مسائل الآيتين

الأولى:

انتصاب{ أَيَّاماً }قال الزمخشري :بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة.

وقال الآلوسي: ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بأجنبي.

قال: بل بمضمر دل هو عليه أعني صوموا إما على الظرفية أو المفعولية اتساعا.

وقيل: منصوب بفعل يستفاد من كاف التشبيه وفيه بيان لوجه المماثلة كأنه قيل: كتب عليكم الصيام مماثلا لصيام الذين من قبلكم في كونه{ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ }أي المماثلة واقعة بين الصيامين من هذا الوجه وهو تعلق كل منهما بمدة غير متطاولة فالكلام من قبيل زيد كعمرو فقها.

وقيل: نصب على أنه مفعول ثان لكتب على الاتساع ورده في البحر بأن الاتساع مبني على جواز وقوعه ظرف الكتب وإذا لا يصح لأن الظرف محل الفعل والكتابة ليست واقعة في الأيام وإنما الواقع فيها متعلقها وهو الصيام.

وأجيب بأنه يكفي للظرفية ظرفية المتعلق كما في قوله{ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ }وبأن معنى{ :كُتِبَ }فرض وفرضيه الصيام واقعة في الأيام.

الثانية:

قوله{ :مَعْدُودَاتٍ:}

المراد بهذه الأيام إما رمضان واختار ذلك ابن عباس والحسن وأبو مسلم وأكثر المحققين وهو أحد قولي الشافعي فيكون الله سبحانه وتعالى قد أخبر أولا أنه كتب علينا الصيام ثم بينه بقوله عز وجل{ :أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ }فزال بعض الإبهام ثم بينه بقوله عز من قائل{ :شَهْرُ رَمَضَانَ }توطينا للنفس عليه.

واعترض بأنه لو كان المراد ذلك لكان ذكر المريض والمسافر تكرارا.

وأجيب بأنه كان في الابتداء صوم رمضان واجبا على التخيير بينه وبين الفدية فحين نسخ التخيير وصار واجبا على التعيين كان مظنة أن يتوهم أن هذا الحكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه كالمقيم والصحيح فأعيد حكمهما تنبيها على أن رخصتهما باقية بحالها لم تتغير كما تغير حكم المقيم والصحيح.

وأما ما وجب صومه قبل وجوبه وهو ثلاثة أيام من كل شهر وهي أيام البيض على ما روي عن عطاء ونسب إلى ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أو ثلاثة من كل شهر ويوم عاشوراء على ما روي عن قتادة واتفق أهل هذا القول على أن هذا الواجب قد نسخ بصوم رمضان؛ فقد استشكل بأن فرضيته إنما ثبتت بما في هذه الآية فإن كان قد عمل بذلك الحكم مدة مديدة كما قيل به فكيف يكون الناسخ متصلا؟ وإن لم يكن عمل به فلا يصح النسخ إذ لا نسخ قبل العمل.

وأجيب: أما على اختيار الأول فبأن الاتصال في التلاوة لا يدل على الاتصال في النزول وأما على اختيار الثاني فبأن الأصح جواز النسخ قبل العمل.

قلت: والذي ثبتت به الروايات واضح في فرضية ذلك أولا وأنه عمل به ثم نسخ فلا عدول عن ذلك لغيره.

الثالثة:

قوله{ :فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً :}قيل: مرضا يعسر عليه الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد{ :يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }وعن الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل وعليه أكثر الفقهاء.

وذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري إلى أن المرخص مطلق المرض عملا بإطلاق اللفظ وقال قائلهم: كل مرض لأن الله تعالى لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفرا دون سفر فكما أن لكل مسافر أن يفطر فكذلك كل مريض وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع إصبعه وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال إنه في سعة من الإفطار وهو قول للشافعية.

قلت: الآية المذكورة حجة للقول الثاني لا للأول عند التدبر ويأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

الرابعة:

قوله{ :أَوْ عَلَى سَفَرٍ }قيل المراد منه: راكب سفر مستعل عليه متمكن منه بأن اشتغل به قبل الفجر ففيه إيماء إلى أن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر ولهذا المعنى أوثر على: مسافرا. كذا قال الآلوسي.

قلت: بل الصواب صحة إفطار من سافر في أثناء اليوم بل من لم يفارق بعد قريته وبحث ذلك في محله.

الخامسة:

استدل بإطلاق السفر على أن القصير وسفر المعصية مرخص للإفطار وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر غالبا وهو السفر إلى المسافة المقدرة في الشرع.

قلت: القول بالإطلاق أرجح وأظهر والله أعلم.

السادسة:

هذا الإفطار مشروع على سبيل الرخصة فالمريض والمسافر إن شاءا صاما وإن شاءا أفطرا كما عليه أكثر الفقهاء إلا أن أبا حنيفة ومالكا قالا: الصوم أحب، والشافعي وأحمد والأوزاعي قالوا: الفطر أحب ومذهب الظاهرية وجوب الإفطار وأنهما إذا صاما لا يصح صومهما لأنه قبل الوقت الذي يقتضيه ظاهر الآية ونسب ذلك إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– وبه قال الإمامية وأطالوا بالاستدلال على ذلك بما رووه عن أهل البيت .

قلت: الذي تؤيده الأدلة صحة الصوم وإثم الصائم الذي يشق عليه الصوم ولا يفطر وأفضلية الفطر لمن لا يشق عليه.

السابعة:

استدل بالآية على جواز القضاء متتابعا ومتفرقا وأنه ليس على الفور فعامة العلماء على التخيير وعن أبي عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه– إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه إن شئت فواتر وإن شئت ففرق .وعن علي وابن عمر والشعبي وغيرهم أنه يقضي كما فات متتابعا وفي قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعات.

وكذا استدل بها على أن من أفطر رمضان كله قضى أياما معدودة.

واحتج بها أيضا من قال: لا فدية مع القضاء.

وكذا من قال: إن المسافر إذا أقام والمريض إذا شفى أثناء النهار لم يلزمهما الإمساك بقيته لأن الله تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر وهما قد أفطرا فحكم الإفطار باق لهما ومن حكمه أن لا يجب أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه .

الثامنة:

هل يجب على الكبير الهرم إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟

فيه قولان للعلماء :

أحدهما :لا يجب عليه إطعام لأنه ضعيف عنه لسنه فلم يجب عليه فدية كالصبي لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وهو أحد قولي الشافعي.

والثاني :وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ{ :وعلى الذين يطيقونه }أي يتجشمونه كما قاله ابن مسعود وغيره وهو اختيار البخاري فانه قال وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.

ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ففيهما خلاف كثير بين العلماء فمنهم من قال يفطران ويفديان ويقضيان وقيل يفديان فقط ولا قضاء وقيل يجب القضاء بلا فدية وقيل يفطران ولا فدية ولا قضاء.

قال ابن كثير: وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه ولله الحمد والمنة.

قلت: سبحان الله، هل يريد الله بالناس التخفيف أم التشديد هل يعقل أن المعذور يكلف أكثر من غيره؟ لا شك أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فهما بين أمور ثلاثة: إما إسقاط الصوم كلية لعذرهما وإما القضاء عدة من أيام أخر وإما الفدية عن كل يوم مسكين. والذي تؤيده الأدلة الفدية إن شاءا أو القضاء فقط إذا شق عليهما، أما إذا خافتا على أنفسهما أو على الطفل الهلاك فالإسقاط أظهر والله أعلم .

وهذه المسائل كلها بحثها في الفقه وعلى الله التكلان.

المحاضرة الرابعة والسبعون

***

تفسير الآية ١٨٥ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.}

القراءات:

قرأ أبو بكر شعبة عن عاصم وكذا يعقوب{ ولتكملوا }بفتح الكاف وتشديد الميم من كمل وقرأ الباقون{ ولتكملوا }بإسكان الكاف وتخفيف الميم من أكمل .

المناسبة:

لازال الحديث في الصيام متصلا.

لغويات

{شَهْرُ رَمَضَانَ :}الشهر المدة المعينة التي ابتداؤها رؤية الهلال ويجمع في القلة على أشهر وفي الكثرة على شهور وأصله من شهر الشيء يعني أظهره وهو لكونه ميقاتا للعبادات والمعاملات صار مشهورا بين الناس .

والرمضان مصدر رمض بكسر العين إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل ابن داية للغراب بإضافة الابن إلى داية البعير لكثرة وقوعه عليها إذا دبرت.

ومن المصادر التي يشترك فيها الأفعال فعلان بفتح الفاء وأكثر ما يجيء بمعنى المجيء والذهاب والاضطراب كالخفقان والنسلان واللمعان وقد جاء لغير المجيء والذهاب كما في شنأته شنآنا إذا بغضته.

والخليل يقول: إنه من الرمض مسكن الميم وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض عن الغبار.

قيل: قد جعل مجموع المضاف والمضاف إليه علما للشهر المعلوم ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وبالجملة فقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني وفي البواق لا يضاف شهر إليه وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تضف شهرا إلى اسم شهر	إلا لما أوله الراء فادر
واستثن منها رجبا فيمتنع	لأنه فيما رووه ما سمع

وتعقب بأن قولهم: لم يسمع شهر رجب إلخ مما سمع بين المتأخرين ولا أصل له ففي شرح التسهيل جواز إضافة (شهر) إلى جميع أسماء الشهور وهو قول أكثر النحويين فادعاء الإطباق غير مطبق عليه.

وبالجملة المعول عليه أن (رمضان) وحده علم وهو علم جنس.

وارتفاعه على انه مبتدأ خبره{ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }أو على أنه بدل من الصيام في قوله : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ] }البقرة:١٨٣ [أو على أنه خبر مبتدأ محذوف.

فإن قلت لم سمي شهر رمضان؟

قلت: الصوم فيه عبادة قديمة فكأنهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لأنه كان ينتقهم أي يزعجهم إضجارا بشدته عليهم

وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

الآثار

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عدي والبيهقي في سننه والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: ((لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان.((

قال ابن كثير بعد ذكره للحديث المرفوع من طريق أبي معشر به:

قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي والسير ولكن فيه ضعف وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعا عن أبي هريرة وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي وهو جدير بالإنكار فإنه متروك وقد وهم في رفع هذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت.

وأخرج وكيع وابن جرير عن مجاهد قال: لا تقل رمضان فإنك لا تدري ما رمضان لعله اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قل شهر رمضان كما قال الله عز وجل.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر قال إنما سمي رمضان لأن الذنوب ترمض فيه وإنما سمي شوالا لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها.

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :-إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب.((

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني عن عائشة قالت قيل للنبي- صلى الله عليه وسلم- يا رسول الله ما رمضان قال)) :أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين وغفرها لهم- قيل فشوال –قال شالت فيه ذنوبهم فلم يبق فيه ذنب إلا غفره.((

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي بكرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال)) :شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة.((

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل رجب قال)) :اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان.((

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال)) :شهر رمضان إلا إن تطوع ((فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة

فأخبره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق.((

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.((

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي والبيهقي عن عرفجة قال كنا عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن رمضان إذ دخل رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فسكت عتبة بن فرقد قال يا أبا عبد الله حدثنا عن رمضان كيف سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول فيه قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر حتى ينقضي رمضان.((

وقد أطنب السيوطي جدا هنا في سوق الآثار في فضل شهر رمضان وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

وأما قوله تعالى{ :الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.}

فأخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :))أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان وأنزل الزبور لثمان عشرة من رمضان وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان.((

وأخرج محمد بن نصر عن عائشة نحوه موقوفا إلا أنها قالت: وأنزل الإنجيل في اثنتي عشرة.

وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال :أنزل الله صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزل التوراة على موسى لست خلون من رمضان وأنزل الزبور على داود لاثنتي عشرة خلت من رمضان وأنزل الإنجيل على عيسى لثماني عشرة خلت من رمضان وأنزل الفرقان على محمد لأربع وعشرين خلت من رمضان.

وأخرج ابن الضريس عن أبي الجلد نحوه.

وأخرج الفريابي وابن جرير ومحمد بن نصر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة وفي لفظ فصل القرآن من الذكر لأربعة وعشرين من رمضان فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرتله ترتيلا.

وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم قال سأل عطية بن الأسود ابن عباس فقال: إنه قد وقع في قلبي الشك في قوله الله{ :شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } وقوله{ :إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] }القدر:١] وقوله{ :إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ] }الدخان:٣] وقد أنزل في شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وشهر ربيع الأول فقال ابن عباس في رمضان وفي ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجم مرسلا في الشهور والأيام.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: شهر رمضان والليلة المباركة وليلة القدر فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة من الذكر إلى البيت المعمور وهو موقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلا رسلا.

وفي رواية عنه قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة وكان الله يحدث لنبيه ما يشاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه وذلك قوله{ :وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً * وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً.}

وأخرج ابن الضريس والنسائي ومحمد بن نصر وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئا أنزله منه حتى جمعه.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه إلا ما أمر به.

وأخرج ابن الضريس عن سعيد بن جبير قال: نزل القرآن جملة واحدة في رمضان في ليلة القدر فجعل في بيت العزة ثم أنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- في عشرين سنة جواب كلام الناس.

وأخرج أبو يعلى وابن عساكر عن الحسن بن علي أنه لما قتل علي قام خطيبا فقال والله لقد قتلتم الليلة رجلا في ليلة نزل فيها القرآن وفيها رفع عيسى ابن مريم وفيها قتل يوشع بن نون وفيها تيب على بني إسرائيل.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال :بلغني أنه كان ينزل فيه من القرآن حتى انقطع الوحي وحتى مات محمد -صلى الله عليه وسلم- فكان ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة فينزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا بما أمره ربه.

وأخرج عبد بن حميد وابن الضريس عن داود بن أبي هند قال قلت لعامر الشعبي{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }فهل كان نزل عليه في سائر السنة إلا ما في رمضان قال بلى ولكن جبريل كان يعارض محمدا ما أنزل في السنة في رمضان فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسخ ما ينسخ وينسيه ما يشاء.

وعن الضحاك{ :شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }يقول: الذي أنزل صومه في القرآن.

وعن ابن جريج في قوله{ :هُدىً لِلنَّاسِ }قال: يهتدون به وبينات من الهدى قال فيه الحلال والحرام والحدود

و عن السدي في قوله{ :وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ }قال: بينات من الحلال والحرام.

وأما قوله تعالى{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .}

فأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كان يوم عاشوراء يصام قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك.

أخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده.

وعن ابن عباس في قوله{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }قال: هو هلاله بالدار.

وعن مجاهد{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }قال: من كان مسافرا في بلد مقيم فليصمه.

وعن سعيد بن جبير{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }قال: إذا كان مقيما.

وعن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.}

وعن ابن عمر في قوله{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }قال: من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم.

وأخرج الدارقطني بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :))من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنه فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين.((

وأما قوله تعالى{ :وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .}

عن الحسن وإبرهيم النخعي قالا: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر.

وعن عطاء قال: الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر إذا أفطرت وتصوم إذا وفيت الصلاة.

وأخرج سفيان بن عينية وابن سعد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك القشيري أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال)) :إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعلى الحبلى والمرضع.((

وعن ابن عباس أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: يسر وعسر فخذ بيسر الله.

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة: إن حمزة الأسلمي سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

وأخرج الدارقطني وصححه عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–هي رخصة من الله تعالى من أخذ بها فحسن وإن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.((

وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت: كل قد فعل النبي –صلى الله عليه وسلم – فقد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن معاذ بن جبل قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت عليه آية الرخصة في السفر.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عياض قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- مسافرا في رمضان فنودي في الناس من شاء صام ومن شاء أفطر فقيل لأبي عياض كيف فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال صام وكان أحقهم بذلك.

وعن ابن عباس قال: لا أعيب على من صام وعلى من أفطر في السفر.

وعن سعيد بن المسيب وعامر أنهما اتفقا أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كانوا يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر.

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام محسن ومن وجد ضعفا فأفطر محسن.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال)) :ليس من البر الصيام في السفر.((

وعن ابن عمر قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي من أن أصوم.

وعن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

وعن ابن عمر أنه سأل عن الصوم في السفر فقال: رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردوها.

وعن ابن عمر أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: لو تصدقت بصدقة فردت ألم تكن تغضب إنما هو صدقة صدقها الله عليكم.

وأخرج النسائي وابن ماجه وابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر.((

وعن ابن عباس قال: الإفطار في السفر كالمفطر في الحضر.

وعن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزمة.

وعن محرر بن أبي هريرة أنه كان في سفر فصام رمضان فلما رجع أمره أبو هريرة أن يقضيه.

وعن عامر بن ربيعة أن عمر أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يعيد.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: إن كان أهون عليك فصم.

وفي لفظ: إذا كان يسر فصوموا وإن كان عسر فأفطروا قال الله{ :يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.}

وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن جرير عن خيثمة قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: يصوم. قلت فأين هذه الآية فعدة من أيام أخر قال إنها نزلت يوم نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع.

وعن أنس: قال من أفطر فهي رخصة ومن صام فهو أفضل.

وعن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا: في الصوم في السفر إن شئت فأفطر وإن شئت فصم والصوم أفضل.

وأخرج عبد بن حميد من طريق العوام عن مجاهد قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم – يصوم ويفطر في السفر ويري أصحابه أنه يصوم ويقول)) :كلوا إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ((قال العوام فقلت لمجاهد فأي ذلك يرى؟ قال صوم في رمضان أفضل من صوم في غير رمضان.

وعن عبيدة قال: إذا سافر الرجل وقد صام في رمضان فليصم ما بقي ثم قرأ هذه الآية : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }قال: وكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

وعن محمد بن سيرين سألت عبيدة قلت: أسافر في رمضان قال: لا.

وعن إبراهيم قال: إذا أدرك الرجل رمضان فلا يخرج فإن خرج وقد صام شيئا منه فليصمه في السفر فإنه إن يقضه في رمضان أحب إلي من أن يقضيه في غيره.

وعن أبي مِجلَز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يسافرن الرجل فإن أبى إلا أن يسافر فليصم.

وعن عبد الرحمن بن القاسم: أن إبراهيم بن محمد جاء إلى عائشة يسلم عليها وهو في رمضان فقالت: أين تريد؟ قال: العمرة. قالت: قعدت حتى دخل هذا الشهر لا تخرج. قال: فإن أصحابي وأهلي قد خرجوا. قالت: وإن فردهم ثم أقم حتى تفطر.

وعن أم درة قالت: كنت عند عائشة فجاء رسول إلي وذلك في رمضان فقالت لي عائشة: ما هذا؟ فقلت: رسول أخي يريد أن نخرج قالت لا تخرجي حتى ينقضي الشهر فإن رمضان لو أدركني وأنا في الطريق لأقمت.

وعن الحسن قال: لا بأس أن يسافر الرجل في رمضان ويفطر إن شاء.

وعن الحسن قال: لم يجعل الله رمضان قيدا.

وعن عطاء قال: من أدركه شهر رمضان فلا بأس أن يسافر ثم يفطر.

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود عن سلمة بن مُحَبَّق الهذلي قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه.((

وأخرج ابن سعد عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إن الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمتي ومسافرها.((

وأخرج الطبراني عن أنس بن مالك عن رجل من كعب قال: أغارت علينا خيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– فانتهيت إليه وهو يأكل فقال)) :اجلس فأصب من طعامنا هذا ((فقلت: يا رسول الله إني صائم. قال)) :اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصوم إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع الصوم عن المسافر والمريض والحامل.((

وعن عكرمة فعدة من أيام أخر قال: إن شاء وصل وإن شاء فرق.

وعن ابن عباس في قضاء رمضان قال إن شاء تابع وإن شاء فرق لأن الله تعالى يقول : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.}

وعن ابن عباس في قضاء رمضان: صم كيف شئت. وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته.

وعن ابن عمر قال: يصوم شهر رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو سفر.

وعن أنس أنه سئل عن قضاء رمضان فقال إنما قال الله{ :فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }فإذا أحصى العدة فلا بأس بالتفريق.

وعن أبي عبيدة بن الجراح أنه سئل عن قضاء رمضان متفرقا فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فاحصر العدة واصنع ما شئت.

وعن رافع بن خديج قال: احصر العدة وصم كيف شئت.

وعن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال احصر العدة وصم كيف شئت.

وعن عمرو بن العاص قال: فرق قضاء رمضان إنما قال الله{ :فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .}

وعن أبي هريرة: أن امرأة سألته كيف تقضي رمضان فقال صومي كيف شئت وأحصي العدة فإنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

وأخرج ابن المنذر والدارقطني وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت نزلت{ :فعدة من أيام أخر متتابعات} فسقطت متتابعات. قال البيهقي: أي نسخت.

وأخرج الدارقطني وضعفه عن أبي هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفرقه.((

وأخرج الدارقطني وضعفه عن عبد الله بن عمرو سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قضاء رمضان فقال)) :يقضيه تباعا وإن فرقه أجزأه.((

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في قضاء رمضان :))إن شاء فرق وإن شاء تابع.((

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن محمد بن المنكدر قال بلغني عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال)) :ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله تعالى أحق أن يقضى ويغفر.((

قال الدارقطني إسناده حسن إلا أنه مرسل ثم رواه من طريق آخر موصولا عن جابر مرفوعا وضعفه.

عن ابن عباس في قوله{ :يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }قال: اليسر الإفطار في السفر والعسر الصوم في السفر.

وأخرج ابن مردويه عن محجن بن الأدرع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي فتراءاه ببصره ساعة فقال أتراه يصلي صادقا قلت يا رسول الله هذا أكثر أهل المدينة صلاة فقال)) :لا تسمعه فتهلكه وقال إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولا يريد بهم العسر .((

وأخرج أحمد عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول)) :إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره.((

وأخرج ابن سعد وأحمد وأبو يعلى والطبراني وابن مردويه عن عروة التميمي قال: كنا ننتظر النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج رجلا يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه علينا حرج في كذا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم :-))إن دين الله في يسر- ثلاثا يقولها.((-

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال)) :يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا .((

وفي الصحيحين: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن)) :بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا.((

وأخرج البخاري والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول)) :الدين يسر ولن يغالب الدين أحد إلا غلبه سددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.((

وأخرج الطيالسي وأحمد والبيهقي عن بريدة قال أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بيدي فانطلقنا نمشي جميعا فإذا رجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تراه مرائيا قلت الله ورسوله أعلم فأرسل يدي فقال)) :عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه.((

وأخرج البيهقي عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)) :إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباده فإن المنبت لا يقطع سفرا ولا يستبقي ظهرا.((

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :))إن هذا الدين متين فأوغل به برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفر قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امرىء يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذرا تخشى أن تموت غدا.((

وأخرج الطبراني والبيهقي عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات.((

وأخرج البيهقي عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–العلم أفضل من العمل وخير الأعمال أوسطها ودين الله بين القاسي والغالي والحسنة بين الشيئين لا ينالها إلا بالله وشر السير الحقحقة.((

وعن إسحق بن سويد قال: تعبد عبد الله بن مطرف فقال له مطرف يا عبد الله العلم أفضل من العمل والحسنة بين الشيئين وخير الأمور أوساطها وشر السير الحقحقة.

وعن تميم الداري قال: خذ من دينك لنفسك ومن نفسك لدينك حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.((

وأخرج البزار والطبراني وابن حبان عن ابن عباس نحوه.

وأخرج أحمد والبزار وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما لا يحب أن تؤتى معصيته.((

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– أي الأديان أحب إلى الله قال)) :الحنيفية السمحة.((

وأخرج أحمد عن عائشة قالت: وضع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذقني على منكبه لأنظر زفن الحبشة حتى كنت الذي مللت وانصرفت عنهم قالت وقال يومئذ)) :لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة.((

وأخرج الطبراني عن ابن عمر أن رجلا قال له: إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.((

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن يزيد بن أديم قال حدثني أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه.((

وعن الحسن قال: إن دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير.

وعن ابن عباس قال: لا تعب على من صام في السفر ولا على من أفطر خذ بأيسرهما عليك قال الله تعالى{ :يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.}

وعن مجاهد قال: خذ بأيسرهما عليك فإن الله لم يرد إلا اليسر.

وعن الربيع في قوله{ :وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ }قال: عدة رمضان.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه الغمام فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا.((

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال)) :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيم عليكم الشهر فأكملوا العدة وفي لفظ فعدوا ثلاثين.((

وأخرج الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أصبح صائما لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله وأنهما أهلاه بالأمس فأمرهم فأفطروا.

وعن الضحاك في قوله{ :وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ }قال: عدة ما أفطر المريض والمسافر.

وعن زيد بن أسلم في قوله{ :وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }قال: لتكبروا يوم الفطر.

وعن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله يقول{ :وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ.}

وأخرج الطبراني في المعجم الصغير عن أنس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :–))زينوا أعيادكم بالتكبير.((

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى يعني في التكبير.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الزهري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى حيث تقضى الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر موصولا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وضعفه.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يخرج إلى العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير.

وعن عطاء قال: إن من السنة أن تكبر يوم العيد.

وعن ابن مسعود أنه كان يكبر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

وعن ابن عباس أنه كان يكبر: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر ولله الحمد الله أكبر وأجل على ما هدانا.

وعن أبي عثمان النهدي قال: كان عثمان يعلمنا التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا.

المحاضرة الخامسة والسبعون

***

تابع تفسير الآية ١٨٥ من سورة البقرة

أقوال المفسرين

يمدح تعالى شهر رمضان من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء .

وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال تعالى: }إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ{ وقال: }إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ{ ثم نزل بعد مفرقا بحسب الوقائع على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقيل: }أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ{ أي في شأنه القرآن وهو قوله: }كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ{ كما تقول: أنزل في عمر كذا وفي علي كذا.

وقوله: }هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ{ هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه }وَبَيِّنَاتٍ{ أي ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال والرشد المخالف للغي ومفرقا بين الحق والباطل والحلال والحرام.

وقال الآلوسي: }هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ{ حالان لازمان من القرآن والعامل فيهما أنزل أي أنزل وهو هداية للناس بإعجازه المختص به كما يشعر بذلك التنكير وآيات واضحات من جملة الكتب الإلهية الهادية إلى الحق والفارقة بين الحق والباطل باشتمالها على المعارف الآلهية والأحكام العملية كما يشعر بذلك جعله بينات منه فهو هاد بواسطة أمرين مختص وغير مختص فالهدى ليس مكررا وقيل: مكرر تنويها وتعظيما لأمره وتأكيدا لمعنى الهداية فيه كما تقول عالم نحرير.

ولما كان بين الصوم ونزول الكتب الآلهية مناسبة عظيمة كان هذا الشهر المختص بنزولها مختصا بالصوم الذي هو نوع عظيم من آيات العبودية وسبب قوي في إزالة العلائق البشرية المانعة عن إشراق الأنوار الصمدية.

وقوله: }فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ{ هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحا مقيما أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم بيانه.

}مِنْكُمُ{ في محل نصب على الحال من المستكن في }شَهِدَ{ والتقييد به لإخراج الصبي والمجنون و}شَهِدَ{ من الشهود والتركيب يدل على الحضور إما ذاتا أو علما وقد قيل: بكل منهما هنا.

و}الشَّهْرَ{ على الأول مفعول فيه والمفعول به متروك لعدم تعلق الغرض به فتقدير البلد أو المصر ليس بشيء وعلى الثاني مفعول به بحذف المضاف أي هلال الشهر وألفيه على التقديرين للعهد.

والمعنى: فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه أو من علم هلال الشهر وتيقن به فليصم ومفاد الآية على هذا عدم وجوب الصوم على من شك في الهلال.

ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار بشرط القضاء فقال: }وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ{ معناه ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حالة السفر فله أن يفطر فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام ولهذا قال: }يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ{ أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم.

ومعنى قوله: }يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ{ أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم وقوله: }وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ{ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم كما قال: }فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً{ وقال:

}فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{ وقال: }وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ{ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات. وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بالتكبير ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: }وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ{ حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله تعالى: }وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ{ وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر والباقون على استحبابه على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم وقوله: }ولعلكم تشكرون{ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

}وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{ علل لفعل محذوف دل عليه }فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ{ إلخ أي: وشرع لكم جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر المستفاد من قوله تعالى: }فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ{ وأمر المرخص له بالقضاء كيفما كان متواترا أو متفرقا وبمراعاة عدة ما أفطره من غير نقصان فيه المستفادين من قوله سبحانه وتعالى: }فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ{ ومن الترخيص المستفاد من قوله عز وجل: }يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ{ أو من قوله تعالى: }فَعِدَّةٌ{ إلخ }وَلِتُكْمِلُوا{ إلخ.

والأول علة الأمر بمراعاة عدة الشهر بالأداء في حال شهود الشهر وبالقضاء في حال الإفطار بالعذر فيكون علة لمعللين أي أمرناكم بهذين الأمرين لتكملوا عدة الشهر بالأداء والقضاء فتحصلوا خيراته ولا يفوتكم شيء من بركاته نقصت أيامه أو كملت.

}وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ{ علة الأمر بالقضاء وبيان كيفيته }وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{ علة الترخيص والتيسير. وجوز أن تكون عللا لأفعال مقدرة كل فعل مع علة والتقدير ولتكملوا العدة أوجب عليكم عدة أيام أخر }وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ{ علمكم كيفية القضاء }وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{ رخصكم في الإفطار.

وإن شئت جعلتها معطوفة على علة مقدرة أي ليسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون }وَلِتُكْمِلُوا{ إلخ.

ولك أن لا تقدر شيئا أصلا وتجعل العطف على اليسر أي ويريد بكم لتكملوا إلخ واللام زائدة مقدرة بعدها أن وزيدت كما قيل بعد فعل الإرادة تأكيدا له لما فيها من معنى الإرادة في قولك جئتك لإكرامك.

والمراد من التكبير الحمد والثناء مجازا لكونه فردا منه ولذلك عدي بعلى.

وقال الزمخشري: إنما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم.

و}عَلَى{ أن المراد به التكبير يوم العيد أو التكبير عند النظر إلى هلال شوال حتى يفرغ من العيد لا يلائم تعليل الأحكام السابقة.

و}مَا{ يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون موصولة أي الذي هداكموه أو هداكم إليه والمراد من الشكر ما هو أعم من الثناء ولذا ناسب أن يجعل طلبه تعليلا للترخيص الذي هو نعمة فعلية.

المعنى الإجمالي

يبين الله تعالى لعباده فضيلة شهر رمضان وما تميز به على غيره من الشهور باختصاصه بإنزال القرآن فيه حيث أنزله الله جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ليلة الخامس والعشرين منه وأنزل منه إلى الأرض في تلك الليلة صدر سورة العلق فكان ذلك شرفا لهذا الشهر العظيم لما في القرآن من الهداية للخلق أجمعين يهديهم إلى الحق ومن الدلائل الواضحة التي بينت لهم الشريعة الغراء وما فيها من حلال وحرام وحدود وفرقت لهم بين الحق والباطل والخير والشر، فكان أن أمر الله سبحانه كل من أدرك من المخاطبين بالتكليف دخول هذا الشهر وعلم به أن يصومه واستثنى من هؤلاء من كان مريضا بصفة عامة أو كان متلبسا بالسفر لم يحط رحاله في بلد فلا يلزمه الصوم فإن أفطر فعليه أن يصوم أياما أخر بعد انصرام الشهر بعدد الأيام التي أفطرها بعذره الشرعي.

وقد شرع الله ذلك لأنه سبحانه إنما شرع الله لهذه الأمة ما كان فيه اليسر وعدم المشقة ورفع عنها الحرج والعسر.

كما انه سبحانه قد شرع ما تقدم لتكمل هذه الأمة عدة ما أمر الله بصيامه شهرا كاملا هو شهر رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين وليكبروا الله سبحانه إذا أكملوا هذا الشهر الكريم بدخول شهر شوال حمدا له سبحانه على ما هداهم إليه من التشريع الحكيم والعبادة العظيمة المترتب عليها الأجر الجزيل ولكي يكون صيامهم وفعلهم ما أمروا به دليل شكرهم لربهم واعترافهم بفضله ومنته عليهم.

مسائل الآيات

الأولى:

في تسمية الشهر: شهر رمضان هكذا أو رمضان مجردا من كلمة شهر قال الزمخشري:

فإن قلت: فإذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعا فما وجه ما جاء في الأحاديث من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا))، ((من أدرك رمضان فلم يغفر له)).

قلت: هو من باب الحذف لأمن الإلباس.

قال ابن كثير: وقد روي عن بعض السلف أنه كره أن يقال إلا شهر رمضان ولا يقال رمضان ثم ذكر الآثار في ذلك ثم قال:

وقد انتصر البخاري -رحمه الله- في كتابه لهذا فقال في كتاب الصوم باب يقال رمضان وساق أحاديث في ذلك منها: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) ونحو ذلك.

قال الآلوسي: ومنع بعضهم أن يقال: (رمضان) بدون (شهر) لما أخرجه إبن أبي حاتم... فذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإلى ذلك ذهب مجاهد والصحيح الجواز فقد روي ذلك في الصحيح والاحتياط لا يخفى.

قلت: بل والاحتياط لا داعي له فالحديث باطل وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلف الأمة وعلمائها كله ضد ذلك، وهذا منسحب على سائر الشهور كذلك وليس مقتصرا على رمضان فقط.

الثانية:

قال الزمخشري: }فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ{ فمن كان شاهدا أي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر.

والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك: شهدت الجمعة لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر.

قلت: أما المعنى الأول فتقدم وهو متجه وأما نفي أن يكون الشهر مفعولا به فليس مقبولا بل هو المتبادر وتعليل نفيه بأن المقيم والمسافر شاهدان للشهر عجيب لأنهما إنما استثنيا لدخولهما فيما سبق لا لخروجهما منه أصلا.

الثالثة:

ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيما في أول الشهر ثم سافر في أثنائه فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه لقوله: }فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ{ وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر.

قال ابن كثير: وهذا القول غريب نقله أبو محمد ابن حزم في كتابه المحلي عن جماعة من الصحابة والتابعين وفيما حكاه عنهم نظر والله أعلم فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر أخرجه صاحبا الصحيح.

قلت: ما قاله ابن كثير هو عين الصواب وإن ثبت عن بعض السلف خلافه وحمل الآية على إلزام من دخل عليه الشهر وهو مقيم ألا يسافر أو إذا سافر أن يصوم ولا يفطر فيه بعد لا يخفى ويعارض التيسير ومراعاة مصلحة العباد مع مخالفته لما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حثه على العمرة في رمضان وسفره هو شخصيا وفطره وأمره الناس بالفطر

وقد ثبت عن غير هؤلاء من السلف ما يوافق الهدي النبوي وليس بعضهم بأولى من بعض وقول الموافق مقدم والله أعلم.

الرابعة:

ذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر لقوله: }فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ{.

قال ابن كثير: والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان قال فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم م فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام بل الذي ثبت من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان في مثل هذه الحالة صائما لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة.

الخامسة:

قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذا بالرخصة ولما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: ((من أفطر فحسن ومن صام فلا جناح عليه)) وقال في حديث آخر: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم)).

وقالت طائفة: هما سواء لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني كثير الصيام أفأصوم في السفر فقال: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)) وهو في الصحيحين.

وقيل: إن شق الصيام فالإفطار أفضل لحديث جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا قد ظلل عليه فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: صائم. فقال: ((ليس من البر الصيام)) في السفر أخرجاه.

قلت: بل التفصيل الذي ذكرته في محاضرة فائتة هو الأرجح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما رأى من شق عليه الصوم في السفر ولم يفطر قال: ((أولئك العصاة أولئك

العصاة)). والحديث في الصحيح فدل ذلك على وجوب الفطر على من شق عليه الصوم. ثم قوله –صلى الله عليه وسلم: ((ليس من البر الصيام في السفر)). دليل على أولوية الفطر مطلقا. وأما سائر النصوص فتدل على جواز الأمرين لمن لا يشق عليه الصوم. والله أعلم.

قال ابن كثير: فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام والحالة هذه لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

السادسة:

هل يجب القضاء متتابعا أو يجوز فيه التفريق؟

فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب التتابع لأن القضاء يحكى الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع بل إن شاء فرق وإن شاء تابع وهذا قول جمهور السلف والخلف وعليه ثبتت الدلائل لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر ولهذا قال تعالى: }فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ{.

السابعة:

استدل المعتزلة بقوله تعالى: }يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ{ على أنه قد يقع من العبد ما لا يريده الله تعالى وذلك لأن المريض والمسافر إذا صاما حتى أجهدهما الصوم فقد فعلا خلاف ما أراد الله تعالى لأنه أراد التيسير ولم يقع مراده ورد بأن الله تعالى أراد التيسير وعدم التعسير في حقهما بإباحة الفطر وقد حصل بمجرد الأمر بقوله عز شأنه: }فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ{ من غير تخلف.

قلت: الإرادة نوعان: شرعية دينية، وكونية قدرية. والمذكورة هنا الشرعية الدينية لا الكونية القدرية وهي كقوله تعالى: }يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا{ وقوله: }وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً{. وأما الكونية القدرية فهي كقوله: }فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ{.

المحاضرة السادسة والسبعون

***

تفسير الآية ١٨٦ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

}وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ{.

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى.

المناسبة:

في ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر، لما في دعاء الصائم من مظنة للقبول ولاختصاص هذا الشهر بليلة القدر التي هي ليلة إجابة الدعاء.

لغويات

}فَلْيَسْتَجِيبُوا{: استجاب وأجاب واحد ومعناه قطع مسألته بتبليغه مراده وجواب الكلام هو ما يقطع الجوب فيصل من فم القائل إلى سمع المستمع، من الجوب بمعنى القطع وأصله قطع الجوبة وهي كالغائط من الأرض ثم استعمل في قطع كل أرض.

}يَرْشُدُونَ{: الرشد والرشد خلاف الغي ويستعمل استعمال الهداية وقيل الرشد أخص من الرشد فإن الرشد في الأمور الدنيوية والأخروية والرشد في الأخروية فقط.

الآثار

أخرج ابن جرير والبغوي في معجمه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن الصلب بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده: أن أعرابيا قال يا رسول الله –صلى الله عليك وسلم– أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فسكت النبي –صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي{ إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني استجبت.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال: سأل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أين ربنا فأنزل الله: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ{ الآية.

وعن عطاء انه بلغه لما نزلت: }وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ{ قال الناس: لو نعلم أي ساعة ندعو فنزلت: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ{.

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال: سأل أعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أين ربنا قال: ((في السماء على عرشه –ثم تلا– }الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى{)) [طه:٥] وأنزل الله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب الآية.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن علي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تعجزوا عن الدعاء فإن الله أنزل علي: }ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ{)) فقال رجل يا رسول الله ربنا يسمع الدعاء أم كيف ذلك فأنزل الله: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ{ الآية.

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح.

أنه بلغه لما أنزلت: }وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ{ [غافر:٦٠] قالوا: لو نعلم أي ساعة ندعو فنزلت: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ{ إلى قوله: }يَرْشُدُونَ{.

وأخرج سفيان بن عينية في تفسيره وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد من طريق سفيان عن أبي قال: قال المسلمون: يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ{ الآية .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أنه لما أنزل الله: }ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ{ [غافر:٦٠] قال رجال كيف ندعو يا نبي الله فأنزل الله: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ{ الآية.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد الله بن عبيد قال: لما نزلت هذه الآية: }ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ{ [غافر:٦٠] قالوا: كيف لنا به أن نلقاه حتى ندعوه فأنزل الله: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ{ الآية فقالوا صدق ربنا وهو بكل مكان.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: قال المسلمون أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت: }فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي{ ليطيعوني والاستجابة هي الطاعة }وَلْيُؤْمِنُوا بِي{ ليعلموا أني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان.

وعن الحسن قال: مفتاح البحار السفن ومفتاح الأرض الطرق ومفتاح السماء الدعاء.

وعن كعب قال قال موسى: أي رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني قال يا رب فإن نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها قال وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نهبط واديا إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال: ((يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله)).

وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني)).

وأخرج أحمد وابن حبان وغيرهما عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((قال الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه)).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن سلمان الفارسي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا)).

وفي لفظ: ((يستحيي أن يبسط العبد إليه فيردهما خائبين)).

وأخرج الطبراني عن جابر نحوه.

وأخرج عبد الرزاق والحاكم عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن ربكم حيي كريم يستحيي إذا رفع العبد يديه إليه أن يردهما حتى يجعل فيهما خيرا)).

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله جواد كريم يستحيي من العبد المسلم إذا دعاه أن يرد يديه صفرا ليس فيهما شيء)).

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله حي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرا لا خير فيهما فإذا رفع أحدكم يديه فليقل يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ثم إذا أراد رد يديه فليفرغ الخير على وجهه)).

وأخرج الطبراني عن سلمان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئا إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوه)).

وعن سلمان قال: إني أجد في التوراة أن الله حيي كريم يستحيي أن يرد يدين خائبتين يسأل بهما خيرا.

وأخرج الطبراني في الدعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه)).

وأخرج البزار والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يقول الله تعالى يا ابن آدم واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين عبادي فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا وأما التي لك فما عملت من شيء

أو من عمل وفيتكه وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك وبين عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك)).

وعن سلمان قال: لما خلق الله آدم قال واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك فمنك المسألة والدعاء وعلي الإجابة.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها -قالوا: إذا نكثر- قال الله أكثر)).

وأخرج أحمد والترمذي وغيرهما عن عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا آتاه الله إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)).

وأخرج الحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وأن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة)).

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ثوبان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر)).

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء)).

وأخرج الترمذي وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه)).

وأخرج الحاكم عن أنس مرفوعا: ((لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد)).

وأخرج الحاكم عن جابر مرفوعا: ((يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه فيقول

عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول نعم يا رب فيقول أما إنك لم تدعوني بدعوة إلا أستجيب لك أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك فيقول بلى يا رب فيقول فإني عجلتها لك في الدنيا، ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجا فيقول نعم يا رب فيقول إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا ودعوتني في حاجة قضيتها لك فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يدعو الله عبده المؤمن إلا بين له إما أن يكون عجل له في الدنيا وإما أن يكون ادخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه)).

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)).

وأخرج أحمد عن جابر سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل وكف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا: ((ما من عبد ينصب وجهه إلى الله في مسألة إلا أعطاها إياه أما أن يعجلها له في الدنيا وإما أن يدخرها له في الآخرة)).

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)).

وأخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: ((لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل))، قيل يا رسول الله: وما الإستعجال؟ قال: ((يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويترك الدعاء)).

وأخرج أحمد عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل))، قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: ((يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي)).

وأخرج ابن جرير من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة عن عائشة -رضي الله عنه- أنها قالت: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب حتى تعجل له في الدنيا أو تؤخر له في الآخرة إذا لم يعجل أو يقنط قال عروة قلت يا أماه كيف عجلته وقنوطه قالت يقول سألت فلم أعط ودعوت فلم أجب.

قال ابن قسيط وسمعت سعيد بن المسيب يقول كقول عائشة سواء.

وعن مالك بن دينار قال: قال الله تبارك وتعالى على لسان نبي من بني اسرائيل: قل لبني إسرائيل تدعوني بألسنتكم وقلوبكم بعيدة مني باطل ما تدعوني وقال تدعوني وعلى أيديكم الدم اغسلوا أيديكم من الدم أي من الخطايا هلموا نادوني.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم في المسألة فإنه لا مكره له)).

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله إذا أراد أن يستجيب لعبد أذن له في الدعاء)).

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاستجابة فليقل الحمد لله الذي بعزته تتم الصالحات ومن أبطأ عليه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال)).

وأخرج الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو عرفتم الله حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال)).

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي ذر قال: يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح.

وعن عبد الله بن شبيب قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب فرفعت صوتي بالدعاء فانتهرني وقال ظننت أن الله ليس بقريب منك.

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من فتح له في الدعاء منكم فتحت له أبواب الإجابة)).

ولفظ الترمذي: ((من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية)).

وعن إبراهيم التيمي قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء.

وأخرج أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل)).

وأخرج ابن مردويه عن نافع بن معد يكرب قال: كنت أنا وعائشة فقالت سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذه االآية: }أجيب دعوة الداع إذا دعان{ قال: ((يا رب مسألة عائشة)) فهبط جبريل فقال الله يقرئك السلام هذا عبدي الصالح بالنية الصادقة وقلبه تقي يقول يا رب فأقول لبيك فأقضي حاجته.

قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والأصبهاني في الترغيب والديلمي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ{ الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم إني أمرت بالدعاء وتكفلت بالإجابة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اللهم أشهد أنك فرد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من في القبور)).

وأخرج الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة)) فكان عبد الله بن عمرو إذ أفطر دعا أهله وولده ودعا.

وأخرجه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: ((إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد)).

قال عبيد الله بن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي.

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)).

وعن أنس في قوله: }فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي{ قال: ليدعوني وليؤمنوا بي أنهم إذا دعوني أستجيب لهم.

وعن مجاهد: }فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي{ قال فليطيعوني.

وعن عطاء الخراساني: }فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي{ قال فليدعوني وليؤمنوا بي يقول إني أستجيب لهم.

وعن الربيع في قوله: }لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ{ قال يهتدون.

أقوال المفسرين

قال ابن كثير في قوله تعالى: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ{: وهذا كقوله تعالى: }إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ{ وقوله لموسى وهارون عليهما السلام: }إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى{.

والمراد من هذا: أنه تعالى لا يخيب دعاء داع ولا يشغله عنه شيء بل هو سميع الدعاء ففيه ترغيب في الدعاء وأنه لا يضيع لديه تعالى.

وقوله: }وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي{ في تلوين الخطاب مع توجيهه لسيد ذوي الألباب عليه الصلاة والسلام ما لا يخفى من التشريف ورفع المحل.

وقوله: }عَنِّي{ أي عن قربي وبعدي إذ ليس السؤال عن ذاته تعالى.

}فَإِنِّي قَرِيبٌ{: أي: فقل لهم ذلك بأن تخبر عن القرب بأي طريق كان ولا بد من التقدير إذ بدونه لا يترتب على الشرط ولم يصرح بالمقدر كما في أمثاله للإشارة إلى أنه تعالى تكفل جوابهم ولم يكلهم إلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم تنبيها على كمال لطفه.

}فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي{: أي: فليطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني أو فليجيبوا لي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم ولا يغني عنه وليؤمنوا بي لأنه أمر بالثبات والمداومة على الإيمان.

}لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ{: أي يهتدون لمصالح دينهم ودنياهم وأصل الباب إصابة الخير.

المعنى الإجمالي

يخبر سبحانه وتعالى عباده بأنه قريب منهم محيط علمه بهم فيجيب على سؤال العباد لرسوله -صلى الله عليه وسلم- عن ربهم ومدى قربه منهم وكيف يكون دعاؤهم له جل وعلا فتولى الله سبحانه الجواب مباشرة بأنه قريب منهم يجيب من يدعوه إذا دعاه الدعاء المشروع المستكمل شروط القبول فعليهم أن يستجيبوا لأمره سبحانه لهم بالدعاء وبغيره وأن يوقنوا ويؤمنوا بإجابته لهم بواحدة من ثلاث إما يعجل لهم ما سألوه في الدنيا وإما يدخره لهم في الآخرة وإما يدفع عنهم من البلاء فإذا فعلوا ذلك فقد هدوا ورشدوا وأصابوا خيري الدنيا والآخرة.

مسائل الآيات

الأولى:

قال الزمخشري: }فَإِنِّي قَرِيبٌ{ تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه فإذا دعي أسرعت تلبيته ونحوه }وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ{ [ق:١٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: ((هو بينكم وبين أعناق رواحلكم)).

وقال الآلوسي: القرب حقيقة في القرب المكاني المنزه عنه تعالى فهو استعارة لعلمه تعالى بأفعال العباد وأقوالهم وإطلاعه على سائر أحوالهم.

قلت: قرب الله من العبد ومعيته له سبحانه منزهة عن الحلول والاختلاط بالمخلوق وهي معية تليق بجلاله سبحانه وتعالى لا ندري كيفيتها ونكل علمها له سبحانه كسائر صفاته مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة صفات المخلوق.

الثانية:

قال الآلوسي: في الآية وعد الداعي بالإجابة في الجملة على ما تشير إليه كلمة: }إِذَا{ لا كليا فلا حاجة إلى التقييد بالمشيئة المؤذن به قوله تعالى في آية أخرى: }فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ{.

ولا إلى أن القول بأن إجابة الدعوة غير قضاء الحاجة لأنها قوله سبحانه وتعالى: لبيك يا عبدي وهو موعود موجود لكل مؤمن يدعو.

ولا إلى تخصيص الدعوة بما ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم.

أو الداعي بالمطيع المخبت.

نعم كونه كذلك أرجي للإجابة لا سيما في الأزمنة المخصوصة والأمكنة المعلومة والكيفية المشهورة ومع هذا قد تتخلف الإجابة مطلقا وقد تتخلف إلى بدل كما جاء في الحديث.

قلت: بل الإجابة مشروطة بشروطها المعتبرة وما ذكر من قيود هنا تنصيص على بعض ذلك لأن الوعد بالإجابة في الجملة قد يفهم منه الإطلاق ولذا ثبت في القرآن والسنة بعض هذه التقييدات واستغني بذلك عن تكرارها في كل موضع والله أعلم.

المحاضرة السابعة والسبعون

***

تفسير الآيتين (١٨٨-١٨٧) من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة :

{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.}

القراءات:

لا يوجد أوجه تتعلق بالمعنى

المناسبة:

لا زال الكلام في الصيام ولما أمرهم سبحانه وتعالى بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على أنه تعالى خبير بأفعالهم سميع لأقوالهم مجازيهم على أعمالهم تأكيدا له وحثا عليه أو أنه لما نسخ الأحكام في الصوم ذكر هذه الآية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم ونهاية لطفه بهم.

ولما ذكر سبحانه الصيام وما فيه عقبه بالنهي عن الأكل الحرام المفضي إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه فقال{ :وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.}

لغويات

الرَّفَثُ و الرفوث: من رفث في كلامه وأرفث وترفث أفحش وقد أرفث الرجل. وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه.

وعن ابن عباس –رضي الله عنها– أنه أنشد وهو محرم.

وهن يمشين بنا هميسا	إن تصدق الطير ننك لميسا

فقيل له: أرفثت. فقال: إنما الرفث ما كان عند النساء

وقال الله تعالى{ :فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ }فكنى به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو من شيء من ذلك.

فإن قلت: لم كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله{ .وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ] } النساء:٢١[،{ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا] }الأعراف:١٨٩[،{ بَاشِرُوهُنَّ}،{ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ] }النساء:٤٣[،{ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ] }النساء:٢٣[،{ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ] }البقرة:٢٢٣[، {مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ] }البقرة:٢٣٧[،{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ] }النساء:٢٤[،{ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ] }البقرة:٢٢٢ .[

قلت: استهجانا لما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم.

فإن قلت لم عدي الرفث بإلى؟ قلت لتضمينه معنى الإفضاء.

{نِسَائِكُمْ :}النساء جمع نسوة فهو جمع الجمع أو جمع امرأة على غير اللفظ وإضافتها إلى ضمير المخاطبين للاختصاص إذ لا يحل الإفضاء إلا لمن اختص بالمفضي إما بتزويج أو ملك.

{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ :}هو ما يلبس ويشتمل ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها	تثنت فكانت عليه لباسا

{تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ :}تظلمونها وتنقصونها حظها من الخير والاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة.

والاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة أو الخيانة البليغة فيكون المعنى تنقصون أنفسكم تنقيصا تاما بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب ويؤول إلى معنى تظلمونها بذلك.

{بَاشِرُوهُنَّ :}أصل المباشرة إلزاق البشرة بالبشرة وأطلقت على الجماع للزومها لها.

{الْخَيْطُ الأَبْيَضُ :}هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين أبيض وأسود.

قال أبو دؤاد:

فلما أضاءت لنا سدفة	ولاح من الصبح خيط أنارا

{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ :}أي معكتفون والاعتكاف في اللغة الاحتباس واللزوم مطلقا ومنه قوله :

فباتت بنات الليل حولي عكفا	عكوف بواكي حولهن صريع

وفي الشرع لبث مخصوص وهو أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه.

تدلوا :دلوت الدلو إذا أرسلتها وأدليتها أي أخرجتها واستعير للتوصل إلى الشيء.

الآثار

أخرج وكيع، وعبد بن حميد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنحاس في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فكان يومه ذاك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك أنمت فلما انتصف النهار

غشي عليه فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم -فنزلت هذه الآية{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ }إلى قوله{ :مِنَ الْفَجْرِ }ففرحوا بها فرحا شديدا.

وأخرج البخاري، عن البراء قال: لما نزل صوم شهر رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله{ :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ.}

وأخرج أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم -قال السيوطي: بسند حسن- عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها فقالت إني قد نمت فقال: ما نمت ثم وقع. بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فأنزل الله{ :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ.}

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا وأن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء وأن صرمة بن قيس غلبته عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشاء فقام فأكل وشرب فلما أصبح أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بذلك فأنزل{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }يعني بالرفث: مجامعة النساء،{ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ }يعني: تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء،{ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ }يعني: جامعوهن{ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }يعني: الولد،{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }فكان ذلك عفوا من الله ورحمة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس: أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك إلى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ }إلى قوله{ :فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ } يعني انكحوهن.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وأن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله ثم أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة فإنها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة؟ قال)) :لم تكن حقيقا بذلك يا عمر ((فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ }إلى قوله{ :تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ }يعني: بذلك الذي فعل عمر فأنزل الله عفوه فقال{ :فَتَابَ عَلَيْكُمْ }إلى قوله{ :مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ } فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح.

وفي لفظ: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة.

وأخرج أبو داود، والبيهقي في سننه عن ابن عباس{ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }قال: فكان الناس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن يجعل ذلك تيسيرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال{ :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ }الآية فرخص لهم ويسر.

وأخرج ابن جرير، عن ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد عليه ذلك فأنزل الله{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.}

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن جريج{ :وكلوا واشربوا }قال نزلت في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج.

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كانوا إذا صاموا فنام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئا إلى مثلها من الغد، وإذا نام قبل أن يجامع لم يجامع إلى مثلها فانصرف شيخ من الأنصار يقال له :صرمة بن مالك ذات ليلة إلى أهله وهو صائم فقال:

عشوني .فقالوا: حتى نجعل لك طعاما سخنا تفطر عليه فوضع الشيخ رأسه فغلبته عيناه فنام فجاؤوا بالطعام وقد نام، فقالوا: كل .فقال: قد كنت نمت فترك الطعام وبات ليلته يتقلب ظهرا لبطن فلما أصبح أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله فقالت إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها فأخبرتني أنها كانت نامت فأنزل الله في صرمة بن مالك{ :وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }ونزل في عمر بن الخطاب{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }إلى آخر الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله{ :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ } قال: كان هذا قبل صوم رمضان أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من كل عشرة أيام يوما وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية فكان هذا بدء الصلاة والصوم فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم فأنزل الله في ذلك القرآن{ :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ }الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد قال: كان أصحاب محمد يصوم الصائم في شهر رمضان فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فإذا رقد حرم ذلك عليه حتى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم أحل لهم ذلك بعد الرقاد وقبله في الليل كله.

وأخرج عبد بن حميد، عن إبراهيم التيمي قال: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى يكون القابلة فنزلت وكلوا واشربوا إلى آخر الآية.

وهكذا روى عن عطاء وعكرمة وغيرهما في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس.

وعن ابن عباس قال: الرفث الجماع.

وعن ابن عمر قال: الرفث الجماع.

ومثله، قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وعن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع والرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الإغراء به.

وعن ابن عباس في قوله{ :هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

ومثله قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان.

وعن الربيع بن أنس هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن.

وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قوله عز وجل{ :هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ }قال :هن سكن لكم تسكنون إليهن بالليل والنهار، قال: وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت نابغة بني ذبيان وهو يقول:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها	تثنت عليه فكانت لباسا

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن أنعم أن سعد بن مسعود الكندي قال: أتى عثمان بن مظعون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إني لأستحي أن ترى أهلي عورتي قال)) :لم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك ((قال: أكره ذلك .قال)) :لا إنهم يرونه مني وأراه منهم ((قال: أنت يا رسول الله. قال)) :أنا ((قال: أنت فمن بعدك إذاً. فلما أدبر عثمان قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إن ابن مظعون لحيي ستير.((

وأخرجه ابن سعد عن سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي.

وعن السدي في قوله{ :تَخْتَانُونَ }قال: تقعون عليهن خيانة.

وعن ابن عباس في قوله{ :فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ }قال: انكحوهن.

وعن ابن عباس قال: المباشرة الجماع ولكن الله كريم يستكني.

وعن مجاهد قال: المباشرة في كل كتاب الله الجماع.

وعن ابن عباس في قوله{ :وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }قال: الولد .

وقال أبو هريرة، وأنس، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتبة، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، يعني: الولد.

وعن ابن عباس في قوله{ :وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }قال: ليلة القدر.

وعن أنس في قوله{ :وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }قال: ليلة القدر.

وعن قتادة في قوله{ :وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }قال: وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم.

وفي لفظ يقول: ما أحل الله لكم.

وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية{ :وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }قال: أو واتبعوا قال أيتهما شئت عليك بالقراءة الأولى.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم{ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }يعني: الجماع.

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن عائشة قالت)) :قد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.((

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن أم سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت)) :كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.((

وأخرج مالك، والشافعي، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة: أن رجلا قال: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال النبي –صلى الله عليه وسلم)) :–وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم ((فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب وقال)) :والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي.((

وأخرج أبو بكر بن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله، عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله{ :حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ } قال: بياض النهار من سواد الليل وهو الصبح إذا قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول أمية:

الخيط الأبيض ضوء الصبح منغلق	والخيط الأسود لون الليل مكموم

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن سهل بن سعد قال: أنزلت{ :وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ }ولم ينزل{ مِنَ الْفَجْرِ }فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد {مِنَ الْفَجْرِ }فعلموا إنما يعني الليل والنهار.

وأخرج سفيان بن عينية، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن عدي بن حاتم، قال: لما أنزلت هذه الآية{ :وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ }عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فأخبرته بالذي صنعت فقال)) :إن وسادك إذا لعريض إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل.((

وفي لفظ: فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت .

وفي رواية للبخاري: إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان فقال)) :إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ((ثم قال)) :لا بل هو سواد الليل وبياض النهار.((

قال ابن كثير: ومعنى قوله: إن وسادك إذا لعريض أي إن كان ليسع الخيطين الخيط الأسود والأبيض المراد من هذه الآية تحتها فإنهما بياض النهار وسواد الليل فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب وهكذا وقع في رواية البخاري مفسرا بهذا.

قال: وجاء في بعض الألفاظ إنك لعريض القفا ففسره بعضهم بالبلادة وهو ضعيف بل يرجع إلى هذا لأنه إذا كان وساده عريضا فقفاه أيضا عريض والله أعلم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات الخمس كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم قال :))إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل ((ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال)) :وما منعك يا ابن حاتم وتبسم ((كأنه قد علم ما فعلت قلت: فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى رؤي نواجذه ثم قال: ((ألم أقل لك من الفجر إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل.((

وعن جابر الجعدي أنه سئل عن هذه الآيه{ :حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ }يعني الليل والنهار.

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: لابن عباس متى أدع السحور؟ فقال: رجل إذا شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حين يتبين لك.

وعن أبي الضحى قال: كانوا يرون أن الفجر المستفيض في السماء.

وعن ابن عباس قال: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب.

وقال عطاء فأما إذا سطع سطوعا في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم به شراب للصائم ولا صلاة ولا يفوت به الحج ولكن إذا انتشر على رءوس الجبال حرم الشراب للصيام وفات الحج.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء وهكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق.((

وفي لفظ لمسلم)) :لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير.((

وفي لفظ لابن جرير)) :لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر.((

وأخرج مسلم، وابن جرير، وغيرهما، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم) :-لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره- أو قال -نداء بلال فإن بلالا يؤذن بليل -أو قال -ينادي لينبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا.((

وأخرج البخاري، ومسلم، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)) :لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.((

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن طلق بن علي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال)) :كلوا واشربوا ولا يمنعكم ((وفي لفظ)) :ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر .((

وأخرجه أحمد بلفظ)) :ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر.((

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وابن جرير، والدارقطني، والبيهقي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال)) :الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وإنما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام.((

قال ابن كثير: وهذا مرسل جيد.

وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا.

وأخرج الدارقطني، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)) :الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام والشراب ويحل فيه الصلاة وفجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة.((

نكتفي بهذا القدر ونستكمل بقية الآثار في المحاضرة القادمة إن شاء الله تعالى.

المحاضرة الثامنة والسبعون

***

إكمال تفسير الآيتين (١٨٨-١٨٧) من سورة البقرة

بقية الآثار

أخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عمرو بن العاص: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال)) :فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.((

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء.((

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم :-))تسحروا فإن في السحور بركة .((

وأخرج أحمد، وغيره عن أبي سعيد قال :قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم تجرع جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين.((

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم)) :-إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.((

وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال :قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون.((

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، عن سهل بن سعد: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال)) :لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.((

وقال الإمام أحمد، وغيره، عن أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الإفطار وأخروا السحور.((

وأخرج أحمد، والترمذي، وغيرهما، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم)) :-يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا .((

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة :سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :))بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتياني جبلا وعرا فقالا لي اصعد فقلت إني لا أطيقه. فقالا إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الأصوات قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم.((

وعن مجاهد فيمن أفطر ثم طلعت الشمس قال: يقضي لأن الله يقول أتموا الصيام إلى الليل.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والطبراني عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت :أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه، وقال)) :إنما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا.((

وأخرج الطبراني في الأوسط، وابن عساكر عن أبي ذر)) :أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واصل يومين وليلة فأتاه جبريل فقال إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك وذلك بأن الله قال وأتموا الصيام إلى الليل.((

وعن قتادة قال: قالت عائشة{ :ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }يعني: أنها كرهت الوصال.

وعن أبي العالية أنه ذكر عنده الوصال فقال فرض الله الصوم بالنهار فقال{ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }فإذا جاء الليل فأنت مفطر فإن شئت فكل وإن شئت فلا.

وأخرج مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل. قال)) :لست مثلكم إني أطعم وأسقى.((

وأخرج مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–لا تواصلوا ((قالوا: يا رسول الله إنك تواصل قال)) :فإني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ((قال: فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي –صلى الله عليه وسلم– يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال)) :لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل بهم.((

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال)) :إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني .((

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري عن أنس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال)) :لا تواصلوا ((قالوا: إنك تواصل قال)) :إني لست كأحد منكم إني أبيت أطعم وأسقى.((

وأخرج البخاري، وأبو داود عن أبي سعيد أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول)) :لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل حتى السحر ((قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال)) :إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني.((

وأخرج ابن جرير عن أم ولد حاطب بن أبي بلعتة أنها مرت برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يتسحر فدعاها إلى الطعام فقالت إني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال)) :أين أنت من وصال آل محمد من السحر إلى السحر.((

وأخرج أحمد وغيره عن علي أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يواصل من السحر إلى السحر.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم.((

وأخرج البخاري، والنسائي، والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :))من لم يدع ((وفي لفظ)) :إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.((

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :))رُبّ قائم حظه من القيام السهر ورُبّ صائم حظه من الصيام الجوع والعطش.((

وعن أبي هريرة قال: الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجيء غدا بصومه مرقعا فليفعل.

وعن جابر بن عبد الله قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل فطرك وصومك سواء.

وعن طلق بن قيس قال قال: أبو ذر إذا صمت فتحفظ ما استطعت فكان طلق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا للصلاة.

وعن مجاهد قال: خصلتان من حفظهما يسلم له صومه الغيبة والكذب.

وعن أبي العالية قال: الصائم في عبادة ما لم يغتب.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.((

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم.

وأخرج البيهقي عن أبي بكرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–لايقولن أحدكم إني قمت رمضان كله وصمته فلا أدري أكره التزكية ((أو قال)) :لابد من نومة أو رقدة.((

وعن ابن عباس في قوله{ :وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }قال: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلا أو نهارا حتى يقضي اعتكافه.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال :كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت{ :وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .}

وفي لفظ: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فقال الله تعالى{ :وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }أي: لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فنزلت.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: كان ناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فنهاهم الله عن ذلك.

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية قال: نهى عن جماع النساء في المساجد كما كانت الأنصار تصنع.

وكذا قال غير واحد أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم، وروي عن ابن مسعود، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتادة، والضحاك، والسدي، والزبير بن أنس، ومقاتل قالوا: لا يقربها وهو معتكف.

وعن ابن عباس في قوله{ :وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ }قال: المباشرة الملامسة والمس الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما يشاء.

وعن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف.

وعن إبراهيم في معتكف وقع بأهله قال :يستقبل اعتكافه ويستغفر الله ويتوب إليه ويتقرب ما استطاع.

وعن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال قال يتصدق بدينارين.

وعن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه ما على الذي في رمضان.

وعن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

وعن إبراهيم قال: لا يقبل المعتكف ولا يباشر.

وعن مجاهد قال: المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.

وأخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم)) :–كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ((ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وقول: والسنة إلى آخره قيل إنه من قول عروة وقال الدارقطني هو من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

وأخرج ابن ماجه والبيهقي وضعفه عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال في المعتكف :أنه معتكف الذنوب ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها.

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه والخطيب في تاريخه عن ابن عباس أنه كان معتكفا في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتاه رجل في حاجة فقام معه وقال سمعت صاحب هذا القبر يقول)) :من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين.((

وأخرج البيهقي وضعفه، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين.((

وأخرج البيهقي عن الحسن قال: للمعتكف كل يوم حجة قال البيهقي لا يقوله الحسن إلا عن بلاغ بلغه.

وعن زياد بن السكن قال: كان زبيد اليامي وجماعة: إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم ثم قالوا إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا.

وعن عطاء الخراساني قال: إن مثل المعتكف مثل المحرم ألقى نفسه بين يدي الرحمن فقال والله لا أبرح حتى ترحمني.

وعن الحسن بن علي -رضي الله عنهما -قال جاء رجل إلى الحسين بن علي فسأله أن يذهب معه في حاجة فقال إني معتكف فأتى الحسن فأخبره الحسن لو مشى معك لكان خيرا له من اعتكافه والله لأن أمشي معك في حاجتك أحب إلي من أعتكف شهرا.

وأخرج البخاري في جزء التراجم قال السيوطي: بسند ضعيف جدا عن ابن عمر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-لأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرا في مسجدي هذا ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يقضيها ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام.((

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن واسع الأزدي قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم :-))من أعان أخاه يوما كان خيرا له من اعتكاف شهر.((

وأخرج الدارقطني عن حذيفة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول)) :كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح.((

وعن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد .

وأخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)) :لا اعتكاف إلا بصيام.((

وعن القاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ }إلى قوله{ :وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } فإنما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام.

وعن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم.

وعن علي قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

وعن عائشة مثله.

وعن علي وابن مسعود قالا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشرطه على نفسه.

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :))ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.((

وعن علي -رضي الله عنه- قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم.

وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، عن عائشة قالت)) :إن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.((

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة عن ابن عمر قال)) :كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعتكف العشر الأواخر من رمضان.((

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال)) :كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.((

وأخرج مالك عن أهل الفضل والدين أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه.

وعن أبي مجلز قال: بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه.

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا.((

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أن بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت مستحاضة وهي عاكف.

وعن ابن عباس في قوله{ :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }يعني: طاعة الله.

وعن الضحاك{ :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }قال: معصية الله يعني المباشرة في الاعتكاف.

وعن مقاتل{ :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا }يعني: الجماع.

وعن سعيد بن جبير في قوله{ :كَذَلِكَ }يعني: هكذا يبين الله.

وعن ابن عباس في قوله{ :وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ }قال: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصمهم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وقد علم أنه إثم أكل حرام.

وعن مجاهد في قوله{ :وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ }قال: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

وعن قتادة في الآية قال: لا تدل بمال أخيك إلى الحكام وأنت تعلم أنك ظالم فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك.

وكذا روى عن عكرمة، والحسن، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أنهم قالوا :لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله{ :وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }يعني بالظلم وذلك أن امرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض وأراد امرؤ القيس أن يحلف ففيه نزلت{ :وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }وفي قوله{ :لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ }يعني: طائفة{ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }يعني: تعلمون أنكم تدعون الباطل.

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم عن أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار.((

وفي لفظ)) :فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها.((

وأخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال)) :لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم.((

وعن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه إن كرهته فرد معه دينارا فهذا مما قال الله{ :وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .}

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال :قلت لعبد الله بن عمرو هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله{ :وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ }إلى آخر الآية فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله.

وعن قتادة قال: اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود والقاضي بشر يخطيء ويصيب واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقص حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا .

المحاضرة التاسعة والسبعون

***

تابع تفسير الآيتين (١٨٨-١٨٧) من سورة البقرة

أقوال المفسرين

الآيات هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.

والرفث هنا هو الجماع.

وقوله{ :هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }حاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها	تداعت فكانت عليه لباسا

وقيل: سمي كل واحد لباسا لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه عن الفجور وقد جاء في الخبر: من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما تقدم في حديث معاذ الطويل.

وقوله{ :عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ }جملة معترضة بين قوله تعالى{ :أُحِلَّ }إلخ وبين ما يتعلق به وهو{ فَالآنَ }إلخ لبيان حالهم بالنسبة إلى ما فرط منهم قبل الإحلال ومعنى{ عَلِمَ }تعلق علمه.

والجملتان مستأنفتان استئنافا نحويا ومضمونهما بيان لسبب الحكم السابق وهو قلة الصبر عنهن كما يستفاد من الأولى، وصعوبة اجتنابهن كما تفيده الثانية، ولظهور احتياج الرجل

إليهن وقلة صبره قدم الأولى، وفي الخبر: لا خير في النساء ولا صبر عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيم وأحب أن أكون كريما مغلوبا ولا أحب أن أكون لئيما غالبا.

{فَتَابَ عَلَيْكُمْ :}عطف على{ عَلِمَ }والفاء لمجرد التعقيب والمراد قبل توبتكم حين تبتم عن المحظور الذي ارتكبتموه.

{وَعَفَا عَنْكُمْ :}أي: محا أثره عنكم وأزال تحريمه.

وقيل: الأول لإزالة التحريم وهذا لغفران الخطيئة.

{فَالآنَ :}مرتب على قوله سبحانه وتعالى{ :أُحِلَّ لَكُمْ }نظرا إلى ما هو المقصود من الإحلال وهو إزالة التحريم أي حين نسخ عنكم تحريم القربان وهو ليلة الصيام كما يدل عليه الغاية الآتية فإنها غاية للأوامر الأربعة التي هذا ظرفها.

والحضور المفهوم منه بالنظر إلى فعل نسخ التحريم، وليس حاضرا بالنظر إلى الخطاب بقوله تعالى{ :بَاشِرُوهُنَّ.}

وقيل: إنه وإن كان حقيقة في الوقت الحاضر إلا أنه قد يطلق على المستقبل القريب تنزيلا له منزلة الحاضر وهو المراد هنا، أو إنه مستعمل في حقيقته والتقدير قد أبحنا لكم مباشرتهن.

{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ :}أي طلبوا{ مَا }قدره{ اللَّهُ }تعالى{ لَكُمْ }في اللوح من الولد وهو المروي عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، وغيرهم، والمراد الدعاء بطلب ذلك بأن يقولوا: اللهم ارزقنا ما كتبت لنا وهذا لا يتوقف على أن يعلم كل واحد أنه قدر له ولد.

وقيل: المراد ما قدره لجنسكم والتعبير بـ{ما }نظرا إلى الوصف كما في قوله تعالى{ :وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا.}

وفي الآية دلالة على أن المباشر ينبغي أن يتحرى بالنكاح حفظ النسل لا قضاء الشهوة فقط لأنه سبحانه وتعالى جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا إلى غاية كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية ومجرد قضاء الشهوة لا ينبغي أن يكون إلا للبهائم.

وعن قتادة أن المراد (ابتغوا) الرخصة) التي كتب الله) تعالى (لكم) فإن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وعليه تكون الجملة كالتأكيد لما قبلها.

وقد تقدمت الآثار الواردة في معنى الآية واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله.

وقال الزمخشري: وقيل وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم.

وقيل: معناه واطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب إن أصبتموها وقمتموها.

وروي عن أنس وحكي عن ابن عباس قال الزمخشري: وهو قريب من بدع التفاسير.

وقوله{ :وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ :}أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ورفع اللبس بقوله: من الفجر.

أي: وكلوا واشربوا الليل كله حتى يتبين، أي: يظهر لكم الخيط الأبيض وهو أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره.

وحمله على الفجر الكاذب المستطير الممتد كذنب السرحان ؛ وهم.

من الخيط الأسود وهو ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة آخر الليل.

من الفجر بيان لأول الخيطين ومنه يتبين الثاني وخصه بالبيان لأنه المقصود وقيل: بيان لهما بناء على أن (الفجر) عبارة عن مجموعهما لقول الطائي :

وأزرق الفجر يبدو قبل أبيضه

فهو على وزان قولك: حتى يتبين العالم من الجاهل من القوم.

وقوله{ :يَتَبَيَّنَ }يتضمن معنى التميز والمعنى حتى يتضح) لكم الفجر) متميزا عن غبش الليل فالغاية إباحة ما تقدم) حتى يتبين) أحدهما من الآخر ويميز بينهما ومن هذا وجه عدم الاكتفاء بـ: حتى يتبين لكم الفجر، أو يتبين لكم الخيط الأبيض من الفجر، لأن تبين الفجر له مراتب كثيرة فيصير الحكم مجملا محتاجا إلى البيان.

وقوله{ :ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا.

فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا.

وقوله{ :وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ :}والمراد بالمباشرة: الجماع لما تقدم من قوله{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }وقوله{ :فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ }وقيل: معناه ولا تلامسوهن بشهوة فيراد به الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا

بأس به فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قالت عائشة ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

وقوله{ :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }أي: هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله أي شرعها الله وبينها بنفسه {فَلا تَقْرَبُوهَا }أي: لا تجاوزوها وتعتدوها.

وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله{ :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }أي المباشرة في الاعتكاف.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يعني هذه الحدود الأربعة ويقرأ{ :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }حتى بلغ{ :ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }قال: وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا.

وقال الآلوسي: تلك (أي الأحكام الستة المذكورة المشتملة على إيجاب وتحريم وإباحة حدود الله، أي :حاجزة بين الحق والباطل{ فلا تقربوها }كيلا يدانى الباطل.

وقيل: يجوز أن يراد بـ{حُدُودُ اللَّهِ }تعالى محارمه ومناهيه إما لأن الأوامر السابقة تستلزم النواهي لكونها مغياة بالغاية وإما لأن المشار إليه قوله سبحانه{ :وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ }وأمثاله.

وقال أبو مسلم: معنى{ فَلا تَقْرَبُوهَا }لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله تعالى{ :وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ }فيشمل جميع الأحكام ولا يخفى ما في الوجهين من التكليف.

وقيل{ :تِلْكَ }إشارة إلى الأحكام، والحد هنا إما بمعنى المنع أو بمعنى الحاجز بين الشيئين.

فعلى الأول يكون المعنى تلك الأحكام ممنوعات الله تعالى عن الغير، ليس لغيره أن يحكم بشيء{ فَلا تَقْرَبُوهَا }أي: لا تحكموا على أنفسكم أو على عباده من عند أنفسكم بشيء فإن الحكم لله تعالى عز شأنه.

وعلى الثاني يريد أن تلك الأحكام حدود حاجزة بين الألوهية والعبودية فالإله يحكم والعباد تنقاد فلا تقربوا الأحكام لئلا تكونوا مشركين بالله تعالى.

قال الآلوسي: هذا القول لا يكاد يعرض على ذي لب فيرتضيه وهو بعيد بمراحل عن المقصود كما لا يخفى .

{كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ }أي: كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- للناس{ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }أي: يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون كما قال تعالى{ :هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ.}

والجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير الأحكام السابقة والترغيب إلى امتثالها بأنها شرعت لأجل تقواكم.

وقوله{ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ :}أي: لا يأكل بعضكم مال بعض فهو على حد{ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ }وليس من تقسيم الجمع على الجمع كما في ركبوا دوابهم.

والمراد من الأكل ما يعم الأخذ والاستيلاء وعبر به لأنه أهم الحوائج وبه يحصل إتلاف المال غالبا.

وقوله{ :بِالْبَاطِلِ :}الباء للسببية والمراد من (الباطل) الحرام كالسرقة والنصب وكل ما لم يأذن بأخذه الشرع.

{وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ }عطف على تأكلوا فهو منهي عنه مثله.

ومثل هذا التركيب وإن كان للنهي عن الجمع إلا أنه لا ينافي أن يكون كل من الأمرين منهيا عنه.

{وَتُدْلُوا بِهَا :}أي: لا تتوصلوا أو لا تلقوا بحكومتها والخصومة فيها إلى الحكام وقيل: لا تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة.

{وَتُدْلُوا }مجزوم داخل في حكم النهي أو منصوب بإضمار أن كقوله{ :وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ.}

ودلت هذه الآية الكريمة وما تقدم في الآثار على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل في نفس الأمر حراما هو حرام ولا يحرم حلالا هو حلال وإنما هو ملزم في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره ولهذا قال تعالى : {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ }لتأكلوا بالتحاكم والرفع إليهم فريقا أي قطعة وجملة من أموال الناس بالإثم أي بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم وأنتم تعلمون أي تعلمون بطلان ما تدعونه وترجونه في كلامكم وارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه أحق بالتوبيخ

المعنى الإجمالي

يمتن الله سبحانه على عباده المؤمنين بإباحته لهم جماع نسائهم في ليلة صيامهم بعد أن كان ذلك محظورا عليهم إذا ناموا وقد صلوا العشاء وعذرهم لأن المرأة ستر للرجل وهي ستر له تعفه ويعفها ويشتمل أحدهما الآخر ولا غنى لبعضهما عن بعض ولذا وقع بعضهم في المحظور ومقارفة الإثم ومخادعة النفس وقد علم الله ذلك منهم فتاب عليهم وغفر لهم ذلك ورخص لهم في جماع نسائهم وفي الأكل والشرب حتى يتأكدوا ويثبت لهم طلوع الفجر الصادق الذي يظهر على رؤوس الجبال ويتميز لهم بياض الصباح من سواد الليل فإذا كان كذلك فوجب عليهم أن يمسكوا حتى تغرب الشمس وهو وقت إدبار النهار وإقبال الليل فقد حل لهم الفطر آنذاك.

ولما كان جل الاعتكاف في شهر رمضان وتقدم إباحة الجماع في ليل رمضان ناسب أن يذكر سبحانه هنا حكما يتعلق بالاعتكاف وما سبق من رخصة وهو نهي المعتكفين الماكثين للعبادة في مساجد الله تعالى بنية عدم الخروج إلا للحاجة عن جماع نسائهم ولو في ليل رمضان الذي سبق الترخيص فيه .

ثم بين سبحانه أن ما سبق من أحكام فهي حدود وحواجز شرعها الله وفرق بها بين الحلال والحرام فيجب على العباد ألا يتجاوزوها وأن يبتعدوا عن مخالفتها وكما بين الله تعالى هنا الأحكام لعباده فهو كذلك يبن جميع شرائعه لأجل أن يتجنب المؤمنون ما يغضبه ويسخطه عليهم.

ثم عطف سبحانه على ما سبق من أحكام نهيا آخر وهو النهي عن أكل أي نوع من أموال الناس بأي أسلوب كان عن طريق الباطل ومن ذلك رفع المطالبة بها للحاكم ليحكم بشيء منها بأيمان كاذبة أو دعاوى باطلة وشهادات زور أو أي طريق آثم وهم يعلمون أنهم مبطلون في دعاواهم آثمون في إثباتهم.

مسائل الآيات

الأولى :

في إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحث على السحور.

وقد ورد في الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سماه الغداء المبارك.

ووردت في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء تشبها بالآكلين ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر.

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

فهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي وحمله على أن المراد قرب النهار كما قال تعالى{ :فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }أي: قاربن انقضاء العدة فإما إمساك بمعروف أو ترك للفراق.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك.

وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحاكم، وابن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد وإليه ذهب الأعمش ومعمر بن راشد وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد ولله الحمد.

وفي ذلك دليل على جواز الأكل مثلا لمن شك في طلوع الفجر لأنه تعالى أباح ما أباح مغيا بتبينه ولا تبين مع الشك خلافا لمالك ومجاهد، فلا قضاء عليه والحال هذه إذا بان أنه أكل بعد الفجر لأنه أكل في وقت أذن له فيه .

وحكى أبو جعفر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.

قال الآلوسي: والأئمة الأربعة –رضي الله تعالى عنهم– على أن أول النهار الشرعي طلوع الفجر فلا يجوز فعل شيء من المحظورات بعده وخالف في ذلك الأعمش ولا يتبعه إلا الأعمى فزعم أن أوله طلوع الشمس كالنهار العرفي وجوز فعل المحظورات بعد طلوع الفجر وكذا الإمامية وحمل (من الفجر) على التبعيض وإرادة الجزء الأخير منه والذي دعاه لذلك خبر صلاة النهار عجماء، وصلاة الفجر ليست بها فهي في الليل، وأيده بعضهم بأن شوب الظلمة بالضياء كما أنه لم يمنع من الليلية بعد غروب الشمس ينبغي أن لا يمنع منها قبل طلوعها وتساوي طرفي الشيء مما يستحسن في الحكمة وإلى البدء يكون العود وفيه أن النهار في الخبر بعد تسليم صحته يحتمل أن يكون بالمعنى العرفي ولو أراده سبحانه وتعالى في هذا الحكم لقال: كلوا واشربوا إلى النهار{ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }مع أنه أخصر وأوفق مما عدل إليه فحيث لم يفعل فهم أن الأمر مربوط بالفجر لا بطلوع الشمس سواء عد ذلك نهارا أم لا.

قال ابن كثير: وهذا القول ما أظن أحدا من أهل العلم يستقر له قدم عليه لمخالفته نص القرآن في قوله{ :وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.}

وقد تقدمت الأحاديث والآثار في ذلك.

الثانية :

دلت الآية على نفي كون الليل محل الصوم وأن يكون صوم اليومين صومة واحدة وقد سبق حديث امرأة بشير بن الخصاصية في ذلك.

قال ابن كثير: ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو أن يصل بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئا.

فقد ثبت النهي عنه من غير وجه وثبت أنه من خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنه كان يقوى على ذلك ويعان والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنويا لا حسيا وإلا فلا يكون مواصلا مع الحس ولكن كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك .

وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة وحمله بعضهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة والله أعلم.

ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة: رحمة لهم، فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه لأنهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصبر لئلا تتخرق الأمعاء بالطعام أولا وقد روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقواهم وأجلدهم وقال أبو العالية إنما فرض الله الصيام بالنهار فإذا جاء بالليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل.

الثالثة:

في جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل به على أنه من أصبح جنبا فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفا وخلفا؛ لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنبا فإن لم يصح صومه ما جازت المباشرة لأن الجنابة لازمة لها ومنافي اللازم مناف للملزوم.

ولا يرد خروج المني بعد الصبح بالجماع الحاصل قبله لأنه إنما يفسد الصوم لكونه مكمل الجماع فهو جماع واقع في الصبح وليس بلازم للجماع كالجنابة.

قال الآلوسي: وخالف في ذلك بعضهم ومنع الصحة زاعما أن الغاية متعلقة بما عندها واحتج بآثار صح لدى المحدثين خلافها.

قال ابن كثير: فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال)) :إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ ((

فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين كما ترى وهو في الصحيحين عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم –وفي سنن النسائي عنه عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه ويحكى هذا عن أبي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري.

ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنبا نائما فلا عليه لحديث عائشة وأم سلمة أو مختارا فلا صوم له لحديث أبي هريرة يحكى هذا عن عروة وطاوس والحسن.

ومنهم من فرق بين الفرض فيتم فيقضيه وأما النفل فلا يضره رواه الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي وهو رواية عن الحسن البصري أيضا.

ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديثي عائشة وأم سلمة ولكن لا تاريخ معه وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية وهو بعيد أيضا إذ لا تاريخ بل الظاهر من التاريخ خلافه.

ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال في قوله فلا صوم له لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز.

قال ابن كثير: وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها والله أعلم.

قلت: حديث أبي هريرة فيه كلام كثير وهو لا يصمد أمام ما تدل عليه الآية وسائر الأحاديث مع أنه يمكن حمله أيضا على من طلع عليه الفجر وهو في جماع لم ينزع منه والله أعلم.

الرابعة:

النهي في قوله{ :وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ }عطف على أول الأوامر والمباشرة فيه كالمباشرة فيه وقد تقدم أن المراد بها الجماع إلا أنه لزم من إباحة الجماع إباحة اللمس والقبلة وغيرهما بخلاف النهي فإنه لا يستلزم النهي عن الجماع النهي عنهما فهما إما مباحان اتفاقا بأن يكونا بغير شهوة وإما حرامان بأن يكون بهما يبطل الاعتكاف ما لم ينزل وصحح معظم أصحاب الشافعي البطلان.

قال ابن كثير: الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ

من حاجته تلك من قضاء الغائط أو الأكل وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابها منها ما هو مجمع عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام ولله الحمد والمنة.

قلت: الذي دلت عليه الآثار في سبب النزول أن المراد هنا في الآية هو الجماع ولا ذكر لمقدماته والله أعلم، وأما ما ينبغي على المعتكف من عدم الاشتغال بما ذكر الحافظ وخروجه لحاجته فمسألة أخرى تأتي.

وقد استدل بعضهم بالآية على أن المعتكف إذا خرج من المسجد فباشر خارجا جاز لأنه حصر المنع من المباشرة حال كونه فيه وأجيب بأن المعنى{ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ }حال ما يقال لكم: إنكم{ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.}

قال الآلوسي: استدل بها أيضا على أن الوطء يفسد الاعتكاف لأن النهي للتحريم وهو في العبادات يوجب الفساد وفيه أن المنهي عنه هنا المباشرة حال الاعتكاف وهو ليس من العبادات .

الخامسة:

في تقييد الاعتكاف بالمساجد دليل على أنه لا يصح إلا في المسجد إذ لو جاز شرعا في غيره لجاز في البيت وهو باطل بالإجماع.

ويختص بالمسجد الجامع عند الزهري وروي عن أبي حنيفة عنه أنه مختص بمسجد له إمام ومؤذن راتب وعن حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبيت المقدس، وعن علي: لا يجوز إلا في المسجد الحرام وعن ابن المسيب لا يجوز إلا فيه أو في المسجد النبوي ومذهب الشافعي أنه يصح في جميع المساجد مطلقا بناءا على عموم اللفظ في الآية.

قلت: وهذا هو الراجح لحديث عائشة أيضا وقد روي حديث حذيفة مرفوعا وتكلم فيه ومع التسليم هو محمول على نفي الكمال لا نفي الصحة كما في قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة .

واستدل بالآية على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال.

قلت: من ناحية الخطاب فالنساء يلحقن بالرجال تبعا وقد هم نساء النبي -صلى الله عليه وسلم -بالاعتكاف معه فقال: ألبر أردتن؟؟ وترك الاعتكاف بسببهن فيظهر أنه مع صحة اعتكاف المرأة في المسجد ومساواتها للرجل في اعتبار المسجد إلا أن الأولى لها مكثها في بيتها لعموم أدلة ذلك، وقد ثبت أن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم -اعتكفن بعد وفاته.

السادسة:

المعتكف يخرج لحاجته كما دلت على ذلك الآثار وفي الصحيحين أن صفية بنت حيي كانت تزور النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها وكان ذلك ليلا فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ليمشي معها حتى بلغ دارها وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي -صلى الله عليه وسلم -أسرعا وفي رواية تواريا أي حياء من النبي -صلى الله عليه وسلم- لكون أهله معه فقال لهما -صلى الله عليه وسلم)) :-على رسلكما إنها صفية بنت حيي ((أي: لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حيي أي زوجتي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال -صلى الله عليه وسلم)) :-إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا ((أو قال شرا قال الشافعي رحمه الله أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها لئلا يقعا في محذور وهما كانا أتقى لله من أن يظنا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- شيئا والله أعلم

السابعة:

استدل بالآية على اشتراط الصوم في الاعتكاف قيل: لأنه قصر الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم من شرطه لم يكن لذلك معنى. وهو المروي عن نافع مولى ابن عمر وعائشة وعلى أنه لا يكفي فيه أقل من يوم كما أن الصوم لا يكون كذلك والشافعي لا يشترط يوما ولا صوما لما أخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم قال)) :ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ((ومثله عن ابن مسعود وعن على روايتان الاشتراط وعدمه.

قال ابن كثير: ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام كما ثبتت في السنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها –

قلت: ماذكره ابن كثير هو الوجه المعتبر في الآية وهو سبب المناسبة لذكر الاعتكاف هنا وليس لارتباط الاعتكاف بالصوم فلا يصح دليل عليه وقد اعتكف النبي –صلى الله عليه وسلم– عشرا من شوال السنة التي ترك فيها اعتكاف رمضان لأجل أزواجه أفصام يوم العيد؟؟؟ ثم قد دلت الأحاديث على صحة اعتكاف الليلة الواحدة أفيصام الليل؟؟؟

كما أن القول بأن الخطاب للصائمين عجيب بل الخطاب للمؤمنين بصفة شاملة وإلا فكيف يخاطب الصائمين ويقول لهم: وكلوا واشربوا؟؟

الثامنة:

في الآية مسائل أصولية نشير إليها إشارة سريعة وبحثها في مظانها.

ومن ذلك أن في هده الأوامر الواردة في الآية دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل على وقوعه بناء على القول بأن الحكم المنسوخ من حرمة الوقاع والأكل والشرب كانت ثابتة بالسنة وليس في القرآن ما يدل عليها و(أحل) أيضا يدل على ذلك إلا أنه نسخ بلا بدل وهو مختلف فيه.

وحديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيح أن الآية نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له فنزل بعد ذلك من الفجر فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

يدل على تعلق الآية بمسألتين أصوليتين هما هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أم لا يجوز، والأخذ بالظاهر إذا لم تكن هناك قرينة تصرف النص عن ظاهره.

التاسعة:

قوله تعالى فلا تقربوها ما الفرق بينه وبين قوله في آية أخرى فلا تعتدوها؟

قال الزمخشري في قوله فلا تعتدوها: من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهي أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لئلا يداني الباطل وأن يكون في الواسطة متباعدا عن الطرف فضلا عن أن يتخطاه كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالرتع حول الحمى وقربان حيزه واحد.

قال الآلوسي: والنهي عن القرب من تلك الحدود التي هي الأحكام كناية عن النهي عن قرب الباطل لكون الأول لازما للثاني وهو أبلغ من (لا تعتدوها) لأنه نهي عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من الصريح وذلك نهي عن الوقوع في الباطل بطريق الصريح.

وفي الآية مسائل أخرى ولكن نكتفي بهذا القدر والله الموفق.

المحاضرة الثمانون

***

تفسير الآية ١٨٩ من سورة البقرة

التلاوة، والقراءات، والمناسبة

التلاوة:

{يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.}

القراءات:

ولكن البر قرأها نافع وابن عامر من السبعة هنا وكما سبق في قوله تعالى: (ولكن البر من آمن) بتخفيف لكن على أنها لمجرد الاستدراك فلا عمل لها ورفع البر على الابتداء وقرأها الباقون بلكن الثقيلة ونصب البر.

المناسبة:

قال أبو حيان: ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهو أن ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام وأن صيام رمضان مقرون برؤية الهلال وكذلك الإفطار في شهر شوال ولذلك قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .((

وكان أيضا قد تقدم كلام في شيء من أعمال الحج وهو الطواف.

والحج أحد الأركان التي بني الإسلام عليها وكان قد مضى الكلام في توحيد الله تعالى وفي الصلاة والزكاة والصيام فأتي بالكلام على الركن الخامس وهو الحج ليكون قد كملت الأركان التي بني الإسلام عليها.

ثم إنه تعالى لما ذكر أن الأهلة مواقيت للحج استطرد إلى ذكر شيء كانوا يفعلونه في الحج زاعمين أنه من البر فبين لهم أن ذلك ليس من البر ولما ذكر سؤالهم عن الأهلة بسبب النقصان والزيادة وما حكمة ذلك وكان من المعلوم أنه تعالى حكيم فأفعاله جارية على الحكمة رد عليهم بأن ما يفعلونه من إتيان البيوت من ظهورها ليس من الحكمة في شيء ولا

من البر أو لما وقعت القصتان في وقت واحد نزلت الآية فيهما معا، ووصل إحداهما بالأخرى.

لغويات

قوله{ :يَسْأَلونَكَ }الضمير لجمع فإن كان من سأل اثنين على ما روي فيحتمل أن يكون من نسبة الشيء إلى جمع وإن كان ما صدر إلا من واحد أو اثنين أو لكون الاثنين جمعا على سبيل الاتساع وإطلاق الجمع على اثنين مسألة خلافية مشهورة.

قوله{ :الأَهِلَّةِ }جمع هلال على وزن أفعلة وهو مقيس في فعال المضعف مثل عنان وأعنة والهلال يطلق لليلتين من آخر الشهر وليلتين من أوله وقيل لثلاث من أوله وقيل حتى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق وقيل حتى يبهر بضوئه السماء وذلك ليلة سبع.

وقال الراغب: الهلال القمر في أول ليلة والثانية ثم يقال له قمر ولا يقال له هلال وقد جمع هنا مع كونه واحدا باعتبار كونه هلالا في شهر غير كونه هلالا في شهر آخر.

قوله{ :مَوَاقِيتُ }جمع ميقات -وأصله موقات سكنت فيه الواو وكسر ما قبلها فقلبت ياء- وهو الوقت، وقيل منتهى الوقت، وقيل هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق وقال الراغب هو الوقت المضروب للشيء اهـ ولا ينصرف لأنه جمع ونهاية جمع في وقت واحد.

قوله{ :وَالْحَجِّ }معطوف في الحقيقة على مضاف محذوف ناب لفظ الناس منابه في الإعراب والمعنى: مواقيت لمقاصد الناس المحتاج فيها للتأقيت دينا ودنيا فجاء قوله{ :وَالْحَجِّ}بعد ذلك تخصيصا بعد تعميم

أو فيه إضمار تقديره وللحج كقوله تعالى{ :وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ }أي لأولادكم.

والحج لغة القصد وهو بكسر الحاء وفتحها وقرئ بهما قال سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى ، وقيل الفتح مصدر والكسر اسم.

الآثار

أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: سأل الناس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الأهلة، فنزلت هذه الآية{ يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }يعلمون بها حَل دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم.

أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق وقال السيوطي: بسند ضعيف وأبو نعيم من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به– رضي الله عنهما– في قوله : {يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ }قال: نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة، وهما رجلان من الأنصار قالا يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو أو يطلع دقيقا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد، فنزلت{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }في محل دينهم، ولصومهم، ولفطرهم، وعدة نسائهم، والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم.

وأخرج صاحب تنوير المقباس من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس{ يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ }عن زيادة الأهلة ونقصانها لماذا؟ قل يا محمد: هي مواقيت للناس لقضاء دينهم، وعدة لنسائهم، وصومهم، وإفطارهم والحج وللحج نزلت في معاذ بن جبل حين سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك.

أخرج الحاكم في المستدرك واللفظ له والبيهقي في السنن وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إن الله قد جعل الأهلة مواقيت؛ فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين.((

والحديث جاء عن ابن عمر من طرق أخرى بغير هذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما.

وكذا روي من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وهو في الصحيحين وغيرهما بمعناه.

أخرج أحمد في مسنده واللفظ له والطبراني في المعجم الكبير وابن عدي في الكامل والدارقطني في السنن، وابن أبي حاتم في تفسيره، وقال السيوطي: بسند ضعيف عن طلق بن علي – رضي الله عنه– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :–إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت الناس؛ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة.((

وعن علي -رضي الله عنه- أنه سئل عن قوله{ :مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }قال: هي مواقيت، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وقبض إبهامه؛ فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين.

أخرج ابن جرير عن ابن جريح، قال: قال الناس لم خلقت الأهلة؟ فنزلت{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }لصومهم وإفطارهم وحجهم ومناسكهم، قال: قال ابن عباس ووقت حجهم، وعدة نسائهم، وحل دينهم.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن نافع بن الأزرق قال له أخبرني عن قوله{ :مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }قال في عدة نسائهم، ومحل دينهم، وشروط الناس، قال وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم، إني سمعت قول الشاعر، وهو يقول:

والشمس تجري على وقت مسخرة	إذا قضت سفرا استقبلت سفرا

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قوله{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }قال قتادة: سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك لم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون{ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاس }فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه.

وعن قتادة في قوله{ :مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }قال: هي مواقيت للناس في حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم.

أخرج ابن أبي حاتم، عن أبي العالية قال: بلغنا أنهم قالوا يا رسول الله، لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }يقول :جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم.

أخرج ابن جرير عن الربيع، قال: ذكر لنا أنهم قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله تعالى{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ}،{ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل ديونهم.

عن مجاهد في قوله{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }قال لحجكم وصومكم وقضاء دينكم وعدة نسائكم.

عن السدي{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }فهي مواقيت الطلاق والحيض والحج عن الضحاك{ :يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ}،{ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ }يعنى حل دينهم، ووقت حجهم، وعدة نسائهم.

وروي عن عطاء نحو ذلك.

أخرج البخاري واللفظ له، ومسلم، والطيالسي، والنسائي، وابن جرير، وأبو يعلى، وابن أبى حاتم، والواحدي في أسباب النزول، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن البراء –رضي الله عنه– قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا –وفي رواية– إذا قدموا من سفر لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.}

وأخرج وكيع والبخارى واللفظ له وابن جرير عن البراء– رضي الله عنه– قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوا من أبوابها؛ فأنزل الله{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.}

أخرج ابن أبى حاتم واللفظ له والحاكم في المستدرك وابن خزيمة في صحيحه وأبو الشيخ في تفسيره ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول عن جابر –رضي الله عنه– قال: كانت قريش تدعى الحمس، فكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينا رسول الله– صلى الله عليه و سلم– في بستان إذ خرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى، فقالوا يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت؟ قال رأيتك فعلته ففعلته كما فعلت قال إني أحمس قال له فإن ديني دينك فأنزل الله{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا .}

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة وسكت الذهبي.

ورواه عبد بن حميد ومن طريقه بقي بن مخلد وأبو الشيخ في تفسيرهما مرسلا.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس{ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }وإن رجالا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوه شيئا أحرم فأمن، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته، فلما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة كان بها رجل محرم كذلك، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحش، "وإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل بستانا، فدخله من بابه، ودخل معه ذلك المحرم، فناداه رجل من ورائه يا فلان إنك محرم وقد دخلت" وفي رواية مع الناس "فقال أنا أحمس فقال يا رسول الله إن كنت محرما فأنا محرم، وإن كنت أحمسا فأنا أحمس، فأنزل الله تعالى ذكره{ "وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }إلى آخر الآية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها.

أخرج صاحب تنوير المقباس من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس– رضي الله عنه– قال{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ }الطاعة والتقوى{ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا } من خلفها في الإحرام{ وَلَكِنَّ الْبِرَّ }الطاعة في الإحرام{ مَنِ اتَّقَى }الصيد وغير ذلك {وأتوا البيوت }ادخلوا البيوت{ مِنْ أَبْوَابِهَا }التي كنتم تدخلونها وتخرجون منها قبل ذلك {مِنْ أَبْوَابِهَا }واخشوا الله في الإحرام{ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }لكي تنجوا من السخط والعذاب نزلت في نفر من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– كنانة وخزاعة كانوا يدخلون بيوتهم في الإحرام من خلفها أو من سطحها كما فعلوا في الجاهلية.

أخرج ابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن قيس بن حبتر النهشلي: أن ناسا كانوا إذا أحرموا، لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها، أو بيتا، وفي رواية وكانت أحمس يدخلون البيوت من أبوابها فدخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه دارا، وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت، فجاء فتسور الحائط، ثم دخل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما خرج من باب الدار، أو قال من باب البيت خرج معه رفاعة، وفي رواية فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم)) :ما حملك على ذلك؟ ((قال يا رسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه. قال فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم)) :إني رجل أحمس((، فقال إن تكن رجلا أحمس، فإن ديننا واحد، فأنزل الله تعالى ذكره{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.}

عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }يقول ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية، فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها.

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا}، ولكن البر من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها. قال: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة فى ظهر بيته فجعل سلما، فجعل يدخل منها، قال فجاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذات يوم ومعه رجل من المشركين، قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه، قال فانطلق الرجل ليدخل من الكوة، قال فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :-ماشأنك؟ ((فقال: إني أحمس، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((وأنا أحمس)).

وعن مجاهد قال: كانت هذه الآية في الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك.

أخرج عبد الرزاق في تفسيره، ومن طريقه ابن جرير والجصاص في أحكام القرآن عن الزهري، قال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك، وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن النبي -صلى الله عليه و سلم- أهل زمان الحديبية بالعمرة، فدخل إلى حجرته فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم: ((إني أحمس)).

قال الزهري وكانت قريش وحلفاؤها الحمس لا يبالون ذلك فقال الأنصاري: وأنا أحمس، يقول وأنا على دينك، فأنزل الله تعالى ذكره{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا.}

أخرج ابن جرير عن الربيع قوله{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا :}قال: كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، وذلك أن يتسوروها، فكان إذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت إلا أن يتسوره من قبل ظهره، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم، فأنكروا ذلك عليه، وقالوا هذا رجل فاجر، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم)) :-لم دخلت من الباب وقد أحرمت؟ ((فقال: رأيتك يا رسول الله

دخلت فدخلت على أثرك، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم)) :إني أحمس - ((وقريش يومئذ تدعى الحمس - فلما أن قال ذلك النبي- صلى الله عليه و سلم- قال الأنصاري: إن ديني دينك، فأنزل الله تعالى ذكره{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }الآية.

عن قتادة قوله{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ }الآية كلها، قال قتادة: كان هذا الحي من الأنصار في الجاهلية، إذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها إلا أن يتسور حائطا تسورا، وأسلموا وهم كذلك، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون، ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها.

أخرج ابن جرير عن السدي قوله{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }فإن ناسا من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، كانوا ينقبون فى أدبارها، فلما حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم، فلما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب البيت احتبس الرجل خلفه، وأبى أن يدخل؛ قال يا رسول الله إني أحمس -يقول إني محرم- وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم)) :وأنا أيضا أحمس فادخل((، فدخل الرجل فأنزل الله تعالى ذكره: }وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.{

وعن إبراهيم قال: كان ناس من أهل الحجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها، فنزلت{ :وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى }الآية.

وعن عطاء قال: كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا، فقال البر، ثم نعت البر، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها.

وعن إبراهيم النخعي في الآية قال كان الرجل من أهل الجاهلية إذا أتى البيت من بيوت بعض أصحابه أو ابن عمه رفع البيت من خلفه -أي بيوت الشعر- ثم يدخل فنهوا عن ذلك وأمر أن يأتوا البيوت من أبوابها ثم يسلموا.

عن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله{ وَلَيْسَ الْبِرُّ }الآية.

وعن عطاء قال: كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من دبرها، ويرون أن ذلك أدنى إلى البر؛ فأنزل الله الآية.

عن الحسن فى الآية قال: كان الرجل في الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فكان لا يأتي بيته من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به وأراده

وعن الحسن البصري قوله{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }قال: كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرا، وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بعد خروجه منه أن يقيم ويدع سفره الذي خرج له، لم يدخل البيت من بابه، ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا، فقال الله: ليس ذلك بالبر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى فلا تأتوا البيوت من ظهورها وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون .

عن عطاء{ :وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى }قال: إنما البر أن تتقوا الله.

عن سعيد بن جبير في قول الله{ :وَاتَّقُوا اللَّهَ }يعني: المؤمنين يحذرهم.

عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية{ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }يقول لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتموني.

أقوال المفسرين

قال ابن جرير: فتأويل الآية يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار وما المعنى الذي خالف بينها وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحد لا تتغير بزيادة أو نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة التي سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم، ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرم عدة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، فجعلها مواقيت للناس.

وأما قوله{ :وَالْحَجِّ }فانه يعنى وللحج، يقول وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم.

قال ابن جرير: فتأويل الآية إذا وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت حال إحرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده لأنه مما لم أحرمه عليكم.

وقوله{ :وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }أي: اتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما نهاكم عنه لعلكم تفلحون فتنجحوا في طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء في جناته والخلود في نعيمه غدا إذا وقفتم بين يديه فيجازيكم على التمام والكمال.

المعنى الإجمالي

يذكر سبحانه وتعالى أن السؤال وقع من المسلمين للنبي -صلى الله عليه وسلم- عن سبب وجود الأهلة فأعلمهم الله تعالى بفائدة ذلك وهي أنه سبحانه جعلها ليضبطوا بها مواقيتهم في أمورهم المختلفة وبالأخص وقت حجهم.

ثم أنكر عليهم سبحانه عملا كانوا قد ابتدعوه في حجهم وهو أن غير الحمس وهم قريش وما ولدت كانوا إذا أحرموا لا يدخلون من الأبواب وإنما يتسورون البيوت تسورا فيأتونها من ظهورها ويزعمون أن ذلك من دين الله والتقرب إليه فذكر سبحانه أن البر والتقرب إلى الله إنما يكون بالتقوى والعمل بما شرع الله على هدى منه ابتغاء مرضاته ثم أمرهم بأن يأتوا البيوت من أبوابها سواء أكانوا محرمين أم غير محرمين وأن يتقوا الله سبحانه فإن في ذلك فلاحهم ونجاحهم في الدنيا والآخرة.

مسائل الآيات

الأولى:

وقوع السؤال من المسلمين هو الأرجح كما دل عليه مجمل الآثار وما جاء ذكر اليهود إلا في الرواية التي علقها الواحدي والأقرب أنها من رواية ابن الكلبي وهو متهم وكذا الرواية بتخصيص السؤال في معاذ أو فيه ومعه ثعلبة بن عنمة لا تصح، وحمل اللفظ على ظاهره من

وقوع السؤال من جماعة هو الأولى ثم إن هذا هو الموضع الأول في سورة البقرة بل في القرآن كله حسب ترتيب المصحف المتضمن كلمة{ :يَسْأَلونَكَ }والمتدبر لباقي المواضع كلها في سورة البقرة يجد الضمير فيها راجعا للمسلمين وهي{ يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ] }آية:٢١٥ [{يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ] }آية:٢١٧[،{ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ] }آية:٢١٩[، {وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ] }آية:٢١٩[،{ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى] }آية:٢٢٠[، {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ] }آية:٢٢٢] بل إنه من الملاحظ أن آيات السؤال كلها في القرآن المدني الضمير فيها راجع للمسلمين بخلاف آيات السؤال في القرآن المكي فالضمير فيها راجع لكفار مكة أو لليهود.

الثانية:

وقوع السؤال عن سبب جعل الله للأهلة هو الأقرب وهو المطابق للجواب حيث كان الجواب أن الله جعلها لتدل على دخول الشهر وانتهائه فتكون مواقيت للناس والحج، وليس السؤال عن سبب تغير حجمها لأن الأحوال التي يمر بها القمر بقية الشهر حينما يكبر إلى أن يستدير لايصح أن يطلق عليه فيها أنه هلال، ولو كان السؤال عن سبب اختلاف حال القمر من وقت لآخر لكان التعبير بالأهلة فيه تجوز إن كان المراد حكمة ذلك وإن كان المراد السبب الكوني لوجد التجوز أيضا ولكان الجواب غير ذلك إلا إذا قيل إن النبي ص خاطبهم بأسلوب الحكيم.

وقال ابن القيم: إن كانوا سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مماسألوا عنه وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ماسألوا عنه.

الثالثة:

قد يقول قائل لسنا بحاجة في تقدير الأزمنة إلى حصول الشهر ويمكن تقديرها بالسنة الشمسية وأيامها والجواب أن إحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام لأن الشهور اثنا عشر شهرا والأيام كثيرة وقد أراد الله اختلاف أحجام القمر فيما يظهر للناس تيسيرا للحساب لأنه

يساعد على معرفة أوائل الشهور وأنصافها وأواخرها بدون حاجة لحساب مسبق يتعرض للخطأ إن اختل في يوم أو يومين أثر في حساب السنة بكاملها.

الرابعة :

أفرد الحج بالذكر لأنه أعظم ما يطلب ميقاته وأشهره بالأهلة قاله أبو حيان، ولبيان أنه مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج وأنه لايجوز نقل تلك الأشهر لأشهر أخر إنما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء قاله القفال، والخازن بنحوه مبينا عظم هذه الفائدة، وقال الرازي هو أحسن الوجوه وكذا جزم ابن العربي بأن ذلك هو فائدة تخصيص الحج آخرا مع دخوله في عموم اللفظ الأول.

الخامسة :

استدل مالك وأبو حنيفة بالآية على صحة الإحرام بالحج في جميع السنة.

ولم يرتض الآلوسي هذا القول ورده فقال وفيه بعد بل ربما يستدل بها على خلاف ذلك لأنه لو صح لم يحتج إلى الهلال في الحج وإنما احتيج إليه لكونه خاصا بأشهر معلومة محتاجة في تمييزها عن غيرها إليه اهـ.

وسبقه ابن العربي في رده وجزم بعدم جوازه وقال ألا ترى أنه لايصام لجميعها فكذلك لا يحج لجميعها وقد بين الله تعالى ذلك في آية أخرى فقال{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.}

والواقع أن الآية لم تتعرض للإحرام وصحة انعقاده وإنما كما بينت الآثار تتحدث عن فائدة الأهلة في معرفة مواقيت الناس من معاملات كحل لديونهم وانقضاء عدد نسائهم وعبادات كصومهم وحجهم ولو صح أن يقال إن فيها دليلا على انعقاد الحج في غير أشهره لقيل بانعقاد الصوم المفروض في غير شهره وكما قال سبحانه{ :فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }وعرف ذلك بالأهلة قال{ :الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ }الآية.

وعرف ذلك أيضا بالأهلة ففائدة الهلال أنه يعلم بدخول وقت العبادة الذي دلت عليه النصوص الأخرى وقد تقدم فائدة التنصيص على الحج دون غيره.

السادسة:

استدل بالآية على ما يشعر بتعين التوقيت بالأهلة وليس ذلك بلازم لأن الآية لم تحصر التوقيت فيها وإنما دلت على كونها مواقيت وعليه فلا دليل في الآية على عدم صحة بيع من باع إلى العطاء أو الحصاد ولا على من أجاز المساقاة سنين غير معلومة ونحو ذلك.

السابعة:

قيل في تفسير الآية أقوال أخرى ومنها ما قاله الزمخشري: ويحتمل أن يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وأن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره والمعنى : ليس البر وما ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم ولكن البر بر من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله ثم قال{ :وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }أي: وباشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارفة الشك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وقيل: إنه النسيء وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الحج إليه، والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج عنه فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره.

وقيل: ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء فهذا كما تقول أتيت هذا الأمر من بابه.

وقيل: إن الآية مثل في جماع النساء أمر بإتيانهن في القبل لا من الدبر وسمى النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت وقيل غير ذلك.

والمتأمل للروايات الواردة في تفسير الآية يتبين له أن لها سبب نزول لا يجوز المحيد عنه لتفسيرها لأن سبب النزول هو الذي يعين على فهم الآية ولا يمكن التكلم فيه بدون السماع والمشاهدة.

وقال أبو حيان –بعد أن نقل أسباب نزول الآية– وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية رادا على من جعل إتيان البيوت من ظهورها برا آمرا بإتيان البيوت من أبوابها وهذه

أسباب تظافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة وأن الإتيان هو المجيء إليها والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ما تظافر من هذه الأسباب.

وهذا السبب حسب النظر حديثيا في الروايات السابقة هو ما ثبت في حديث جابر وهو الحديث الوحيد الصحيح المتصل المبين للسبب بلفظ تفصيلي أما حديث البراء فمع كونه أصح إسنادا بل في أعلى درجات الصحة لاتفاق الشيخين على إخراجه فيعتبر اختصارا لحديث جابر والخلاصة أن قطبة بن عامر وهو أنصاري ترك عادة قومه في امتناعهم من دخول البيوت من الأبواب حال إحرامهم والتي كانوا يفعلونها تبررا وتقربا إلى الله كسائر أهل الجاهلية من العرب ماعدا الحمس وهم قريش وما ولدت.

وقد فعل الأنصاري ذلك عندما رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يفعل هذه العادة وقد جعله الله أسوة للمؤمنين فلما عيره أصحابه عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واعتبروا فعله فجورا أراد النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يبطل لهم ما فهموه من اختصاص الحمس بذلك على عاداتهم الجاهلية فقال له إني أحمس، فكان رد الأنصاري مشيرا إلى أن ذلك لا اعتبار له الآن وإنما العبرة باتباع دين الرسول –صلى الله عليه وسلم– والتأسي به وبأفعاله، ونزل القرآن مصدقا ذلك فبين أنه لا بر في هذا الفعل المبتدع والذي دفعني لهذا الفهم أن قضية الحمس لا أساس لها من الصحة بل هي بدعة ابتدعتها قريش فمنعت الناس من الطواف في ملابسهم حتى يعيرهم القرشيون ملابس يطوفون فيها وإلا طافوا عرايا، وخصت نفسها بدخول البيوت من أبوابها حال الإحرام وأبت أن تقف مع الناس بعرفات ويقولون نحن قطين الله تعظيما لأنفسهم بحجة تعظيم الحرم وسموا أنفسهم الحمس جمع أحمس وهو المتشدد يعني أنهم متشددون في تعظيم الحرم وكان –صلى الله عليه وسلم– يخالفهم قبل أن يبعث فكان يقف بعرفات مع الناس توفيقا من الله له فلا يعقل أن يقر فعالهم بعد أن بعث.

وقد نزل القرآن بإنكار ذلك كله عليهم فقال تعالى{ :وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ }]الأعراف:٢٨ [وقال{ :يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }الأعراف:٣١ [وقال : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ] }الأعراف:٣٢] هذا في الطواف عراة لمن لم يجد تطوافا وقال{ :ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] }البقرة:١٩٩] وهذا في عدم وقوفهم

بعرفات وقال هنا{ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }في اختصاصهم من دون الناس بدخول البيوت من الأبواب حال الإحرام.

ولعل هذا هو الدافع الذي جعل البعض يهم فيعكس الأمر في روايته ويجعل الأحمس هو الذي لم يدخل والنبي -صلى الله عليه وسلم- هو المنكر عليه واعتمد ذلك بعض شراح الغريب.

الثامنة:

بالنسبة لتوقيت نزول الآية فلم يثبت شيء من ذلك بإسناد صحيح متصل إلا أن القول بأنه في بداية قدوم المدينة لا يقبل لعدم وجود الداعي لإحرام الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكذا القول بأنه في حجة الوداع لأنه لا يعقل أن يتأخر بيان فساد بدعة الحمس حتى ذلك الوقت، ولعل الأقرب أن ذلك في الحديبية كما في مرسل الزهري لأنه أول إحرام يحرمه النبي ص هو وأصحابه بعد مقدمه المدينة ويقويه طول باع الزهري في المغازي والسير مع صحة الإسناد إليه والله أعلم.

التاسعة:

يستفاد من الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب.